



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الفقه

مجمع الفقهاء
عبد المصطفى السبكي
تأليفه

كتاب الطهارة



دار العلوم
بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٧
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الطهاره
١٣	اشاره
١٥	فصل فى حكم الأوانى
١٥	مسأله ١ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميتة
١٥	اشاره
٢١	استعمال الظروف المغصوبه
٣١	مسأله ٢ حكم أوانى المشركين وسائر الكفار
٤١	مسأله ٣ فى استعمال أوانى الخمر
٤٧	مسأله ٤ فى استعمال أوانى الذهب والفضه
٥٧	مسأله ٥ فى الأوانى الملبسه بالذهب والفضه
٦٠	مسأله ٦ فى المفضض أو المطلى
٦٥	مسأله ٧ فى ممتزج الذهب أو الفضه
٦٦	مسأله ٨ ما لو صدق عليه اسم الذهب أو الفضه
٦٩	مسأله ٩ فى عدم البأس بغير الأوانى ولو كان من الذهب
٧٨	مسأله ١٠ فى المراد من الأوانى
٨٣	مسأله ١١ أنواع استعمال أوانى الذهب أو الفضه
٩٣	مسأله ١٢ فى ما لو أمر خادمه باستعمال أوانى الذهب
٩٤	مسأله ١٣ فى ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام
٩٦	مسأله ١٤ فى ما لو انحصر الماء فى الأوانى المحرم استعمالها
١٠٥	مسأله ١٥ فى عدم الفرق بين أنواع أوانى الذهب أو الفضه

- ١٠٨ مسأله ١٦ فى الجهل بالحكم أو بالموضوع
- ١١٠ مسأله ١٧ فى أوانى الياقوت والفيروزج
- ١١٢ مسأله ١٨ فى الفرنكى والورشو
- ١١٣ مسأله ١٩ فى الاضطراب باستعمال أوانى الذهب
- ١١٦ مسأله ٢٠ فى دوران الأمر بين أوانى الذهب والغصبى
- ١١٧ مسأله ٢١ فى إجاره الإنسان لصياغه أوانى الذهب
- ١١٨ مسأله ٢٢ فى كسر أوانى الذهب أو الفضة
- ١٢٠ مسأله ٢٣ فى الشك فى المصداقيه
- ١٢١ فصل فى أحكام التخلى
- ١٢١ مسأله ١ فى ستر العوره حال التخلى
- ١٣٥ مسأله ٢ عدم الفرق بين عوره المسلم والكافر
- ١٣٧ مسأله ٣ فى المراد من الناظر
- ١٤٢ مسأله ٤ فى نظر المالك إلى عوره المملوكه
- ١٤٤ مسأله ٥ فى عدم وجوب ستر الفخذين
- ١٤٥ مسأله ٦ فى عدم الفرق بين أفراد الساتر
- ١٤٦ مسأله ٧ فى عدم وجوب الستر فى الظلمه
- ١٤٨ مسأله ٨ فى النظر إلى العوره من وراء الشيشه أو المرآه
- ١٥١ مسأله ٩ فى وجوب غض النظر عن العوره
- ١٥٤ مسأله ١٠ فى الشك فى وجود الناظر
- ١٥٦ مسأله ١١ فى العوره المشكوكه
- ١٥٩ مسأله ١٢ فى النظر إلى دبر الخنثى
- ١٦١ مسأله ١٣ الاضطراب إلى النظر إلى العوره
- ١٦٤ مسأله ١٤ استقبال القبله واستدبارها فى التخلى
- ١٦٤ اشاره
- ١٧٤ فى الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجااء
- ١٧٦ فى اشتباه القبله حال التخلى

- مسأله ١٥ فى الردع عن استقبال أو استدبار القبله ----- ١٨١
- مسأله ١٦ فى مناط ترك الاستقبال أو الاستدبار ----- ١٨٩
- مسأله ١٧ فى القبله لمن يتواتر بوله أو غائطه ----- ١٩١
- مسأله ١٨ فى الاشتباه فى جهه القبله ----- ١٩٢
- مسأله ١٩ فى العلم ببقاء البول فى المجرى عند استقبال القبله ----- ١٩٥
- مسأله ٢٠ فى التخلى بملك الغير ----- ١٩٦
- مسأله ٢١ فى المراد بمقاديم البدن ----- ١٩٩
- مسأله ٢٢ فى عدم جواز التخلى فى المدارس ----- ٢٠٠
- فصل فى الاستنجاء ----- ٢٠٥
- اشاره ----- ٢٠٥
- فى - غسل مخرج البول ----- ٢٠٥
- فى - غسل مخرج الغائط ----- ٢١٧
- مسأله ١ فى الاستنجاء بالمحرمات ----- ٢٤٧
- مسأله ٢ فى الاستنجاء بالمسحات ----- ٢٥٣
- مسأله ٣ فى الرطوبه المسريه من المسحه ----- ٢٥٤
- مسأله ٤ خروج نجاسه مع الغائط ----- ٢٥٦
- مسأله ٥ الشك فى الاستنجاء ----- ٢٥٨
- مسأله ٦ فى عدم وجوب الدلك لمخرج البول ----- ٢٦٣
- مسأله ٧ فى مسح مخرج الغائط بالأرض ----- ٢٦٤
- مسأله ٨ الاستنجاء بالمشكوك ----- ٢٦٥
- فصل فى الاستبراء ----- ٢٦٧
- اشاره ----- ٢٦٧
- مسأله ١ فى استبراء من قطع ذكره ----- ٢٧٩
- مسأله ٢ فى الرطوبه المشتهبه مع ترك الاستنجاء ----- ٢٨٠
- مسأله ٣ فى المباشرة فى الاستبراء ----- ٢٨١
- مسأله ٤ فى الرطوبه قبل وبعد الاستنجاء ----- ٢٨٢

٢٨٣	مسألة ٥ في الشك في الاستبراء
٢٨٤	مسألة ٦ في الشك لمن لم يتبرأ
٢٨٥	مسألة ٧ في الشك في خروج البول مع المذى
٢٨٦	مسألة ٨ في الرطوبة المشتهبه قبل وبعد الاستنجاء
٢٩١	فصل في مستحبات التخلي
٢٩١	اشاره
٣٠٦	في مكروهات التخلي
٣٤٣	مسألة ١ في حبس البول والغائط
٣٤٥	مسألة ٢ في البول عند إرادته الصلاة
٣٤٨	مسألة ٣ فيما وجد لقمه في بيت الخلاء
٣٤٩	فصل في موجبات الوضوء ونواقضه
٣٤٩	اشاره
٣٨٣	مسألة ١ الشك في الناقض
٣٨٥	مسألة ٢ في خروج ماء الاحتقان
٣٨٦	مسألة ٣ في القيح والمذى والودى
٣٩٣	مسألة ٤ في استحباب الوضوء بعد المذى والودى
٣٩٤	في ما يستحب الوضوء عقبه
٤٠٧	فصل في غايات الوضوءات
٤٠٧	اشاره
٤٣٤	مسألة ١ الوضوء بسبب النذر
٤٣٦	مسألة ٢ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر
٤٤٢	مسألة ٣ حرمه مس كتابه القرآن على المحدث
٤٤٤	المحتويات
٤٥٢	تعريف مركز

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵-ح ۵۶ ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الطهاره

الجزء السادس

دار العلوم

بیروت _ لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ _ ١٩٨٧ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه نشر توزيع.

بيروت _ لبنان ص.ب. ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص: ٤

كتاب الطهاره

اشاره

كتاب الطهاره

الجزء السادس

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

إشاره

فصل

فى حكم الأوانى

(مسأله _ ١): لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميتة، فيما يُشترط فيه الطهاره من الأكل والشرب والوضوء والغسل،

{فصل}

{فى حكم الأوانى}

(مسأله _ ١): {لا يجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العين، أو الميتة، فيما يشترط فيه الطهاره، من الأكل، والشرب، والوضوء، والغسل} بلا- إشكال ولا خلاف، بل ادعى فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه فى الميتة، وتدل على ذلك: النصوص الوارده فى اشتراط الأمور المذكوره بالطهاره، مما يستفاد منه الحكم التكليفى.

ثم إن عدم الجواز إنما هو تكليفى بمعنى الحرمة، فإذن لم يحرم

لأجل النجاسه، كما إذا كان الشيء المصوب في الجلد يابساً وأكل منه، لم يكن دليل على حرمة، كما أن الأمر ليس خاصاً بالجلود بل كل شيء من الميتة ونجس العين، كما إذا صنع ظروف من عظم نجس العين.

نعم في المستثنيات من الميتة لا- بأس بذلك، لطهارتها، ومنه يعلم أن المراد بالميتة "الميتة النجس" لا- الميتة الطاهر، كأنواع الأسماك وسائر ما لا نفس له، وعدم الجواز إنما هو بالنسبة إلى المسلم الكبير الذي يرى النجاسه، أما بالنسبة إلى غير المسلم، والمسلم الذي لا- يرى النجاسه، فلا بأس بإطعامهم فيها، ونحو ذلك لقاعده "الزموهم"، وللروايات الواردة في بيع الميتة ممن يستحل، وأما بالنسبة إلى الصغير فإن لم يدل دليل على إرادته الشارع اجتنابهم عن ذاك النجس، ولم يكن ضاراً، لم يكن بأس باستعمال تلك الظروف لهم.

ثم لا- بأس بتطهير ما لاقاه الظرف واستعماله بعد التطهير، كما إذا أخذ الماء من الإناء المصنوع من الجلد، ثم طهره بماءٍ آخر وشربه، وكذا إذا كان الجلد كثيراً وُصِبَ فيه مقدار كَرٍ من الماء، فإنه يجوز استعماله في الشرب، أما في صحة الوضوء منه والغسل فيه _ إن قلنا بعدم جواز استعمال الميتة والنجس مطلقاً _ احتمالان: ويأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث المغصوب.

ثم إنه ورد بعض الروايات الداله على خلاف ما تقدم، من حُرمة الاستعمال، لكن لا بدّ من حملها على بعض المحامل.

مثل روايه الحسين بن زراره: فى جلد شاه ميته يدبغ، فيصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: «نعم» وقال: «يُدبغ فينتفع به، ولا يصلّى فيه» (١).

وروايه على بن رئاب _ المرويه فى التهذيب (٢)، والاستبصار (٣)، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام)، قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدى الميت؟ قال: «لا بأس به» قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاه وقد ماتت؟ قال: «لا بأس به» قلت: والصوف والشعر والعظام وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: «كلّ هذا لا بأس به».

لكن ما كان من قبيل الروايه الأولى، يلزم حملها على التقيه، بقريته الروايات المانعه، بعد كون التطهير بسبب الدبغ هو مذهب العامه، أما الروايه الثانيه: فهى مضطربه، ولذا لا يمكن الاعتماد عليها، إذ هذه الروايه المذكوره فى الفقيه (٤) بدون لفظ "الجلد" بينما ذُكرت فى التهذيب والاستبصار بزياده لفظ "الجلد" ومن

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٩ الباب ٣٤ من أبواب الأَطعمه المحرمه ح ٧

٢- التهذيب: ج ٩ ص ٧٦ باب الذبائح والأَطعمه ح ٥٩، ذُكرت بدون «والعظام»

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٨٩ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة ح ٢

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٢١٦ باب الصيد والذبائح ح ٩٦، وليس فيه «والعظام»، وفيه «كل هذا ذكى لا بأس به»

بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يُشترط فيه الطهاره أيضاً،

المعلوم أن الفقيه أكثر تدقيقاً من الكتّابين.

وكيف كان، فما ذكره المصنف هو المتعين {بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهاره أيضاً}.

وعن التذكرة، بعد الاستشكال في الانتفاع بالميتة قال: الأقرب المنع (١).

وعن مفتاح الكرامة: إن جمهور الأصحاب صرحوا بعدم جواز الانتفاع بالميتة بوجه من الوجوه (٢).

وعن شرح المفاتيح: دعوى عدم الخلاف في المنع عن الانتفاع بها.

وعن شرح القواعد _ لكاشف الغطاء _ : دعوى الإجماع على المنع عنه.

لكن عن النافع، والإرشاد، والنهاية، والشرائع: جواز الاستقاء بجلود الميتة لما يشترط بالطهاره.

وعن الصدوق: نفي البأس في الاستقاء بالدلو الذي صُنع من

ص: ١٠

١- تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٦٨ س ٢٥

٢- مفتاح الكرامة: ج ١ ص ١٥٦ س ١٩

وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منها، وأما ميتة ما لا نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم،

جلد الخنزير، وعن غيرهم أيضاً تأييدهم.

ثم إنه قد تقدم أن الأقوى هو "جواز الانتفاع"، وذكرنا تفصيل الكلام والأدلة في ذلك، فراجع.

{وكذا غير الظروف من جلدهما} كالنعل، والمنطقه، والفراء، وغيرها، لأن الدليل في الظرف وغير الظرف واحد.

{بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال} كالانتفاع به للوقود، ولإطعام الحيوانات، أو لجعله سماداً، أو تسميمه لأجل قتل بعض الحيوانات المؤذيه، أو قتل أعداء الدين، أو جعله سلاحاً، أو جعله بؤاً^(١) لأجل إلهاء الأم، أو ما أشبه ذلك {فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما} وإن كان الأقوى جواز كُـلِّ الانتفاعات {وأما ميتة ما لا- نفس له، كالسمك ونحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم} وذلك لأن بعض الأدلة خاصة بالميتة النجسه، كروايه تحف

ص: ١١

١- البؤ: ولد الناقه، جلد الحوار، أى ولد الناقه يُحشى تبناً أو غيره فيقرب من أم فتضرع وتعطف عليه فتدر، كما فى المنجد

وإن كان أحوط،

العقول: «أو شىء من وجوه النجس»^(١)، وروايه الوشاء: فى قطع أليات الغنم والاستصباح بها؟ قال (عليه السلام): أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب، وهو حرام»^(٢)، إلى غيرهما.

وبعض الأدله منصرفه إلى النجسه، كصححه على: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام): الميتة ينتفع منها بشىء؟ فقال: «لا»^(٣).

ويؤيد ذلك التعليل بالطهاره فى بعض الروايات، كالمروى عن الصادق (عليه السلام): «ورُخص فيما جُزَّ عنها "أى عن ميتة الحيوان" من أصوافها، وأوبارها، وأشعارها، إذا غُسل أن يُلبس ويُصلَّى فيه وعليه إذا كان طاهراً»^(٤)، {وإن كان أحوط}، أخذاً بإطلاق النصوص المانعه، بل قال بعض الفقهاء: إن الفرق بين ميتة ما له نفس، وميتة ما لا نفس له، لا وجه له، لكن فى المستمسك: (ظاهر الجواهر وغيره المفروغيه عن الجواز)^(٥).

ص: ١٢

١- تحف العقول: ص ٢٤٥، فى تفسير التجارات

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ٢

٣- الكافى: ج ٦ ص ٢٥٩ باب ما ينتفع به من الميتة ح ٧

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٦ فى ذكر طهارات الجلود والعظام

٥- المستمسك: ج ٢ ص ١٥٤

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا،

{و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا} فى أى استعمال منها، وذلك بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع، بل ضروره الدين، وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: موثقه سماعه عن أبى عبدالله (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من كانت عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبه نفس منه»^(١)، وحيث أطلق (صلى الله عليه وآله وسلم) "ولا ماله" شمل التصرف والاستعمال ومطلق الانتفاع.

ومنها: التوقيع المروى: «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير إذنه»^(٢).

ومنها: ما عن فقه الرضا (عليه السلام): «لئلا يتوى حق امرء مسلم»^(٣).

وليعلم أن ما قاله الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبه، حيث نقل عن جماعه، عن محمد والحسين، من (أنهما قالا مما أخطأ محمد بن على فى المذهب، فى باب الشهاده _ فى مسأله الشهاده بدون علم، بل

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٣ ص ٤٢٤ الباب ٣ من أبواب مكان المصلّى ح ١

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٧٦ الباب ٣ من أبواب الأنفال ح ٦

٣- فقه الرضا: ص ٤١ باب الشهاده

اعتماداً على الشاهد، وتعليه بأن لا يتوى حق امرء مسلم _ وقال هذا كذب منه، ولسنا نعرف ذلك» (١) انتهى، إنما أراد الكذب في الحكم، لا في المستند، فليس التكذيب يرجع إلى قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرء مسلم» فراجع مستدرک الوسائل (٢).

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٣).

ومنها: ما عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث قال: «فمن نال من رجل شيئاً من عرض أو مال، وجب عليه الاستحلال من ذلك».

ومنها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه» (٤).

ص: ١٤

١- الغيبة: ص ٢٥٢، في ذكر الشلمغاني

٢- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٥ باب ٤٦ نوادر ما يتعلق بأبواب الشهادات ح ٥

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٣ كتاب الديات باب القتل ح ١٢، والفتاوى: ج ٤ ص ٦٦ باب ١٩ في تحريم الدماء والأموال ح ١

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٥٩، في ذكر الأفضيه في البيوع

والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار، بل مطلقاً.

ومنها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «المسلم أخو المسلم، لا يحل ماله إلا عن طيب نفسه»^(١) إلى غيرها من الأحاديث الكثيره، والتي تدل على ما نحن فيه، إما بالصراحه، أو بالمناط ونحوه.

{والوضوء والغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقاً} فى المسأله أقوال ثلاثه:

الأول: البطلان مطلقاً، كما ذكره المصنف.

الثانى: الصحه مطلقاً.

الثالث: البطلان مع الانحصار، والصحه بدون الانحصار.

ثم الوضوء والغسل بالإناء على أربعة صور:

الأولى: الارتماس فى الماء.

الثانيه: صبّ ما فى الإناء على الأعضاء.

الثالثه: الاغتراف منه تدريجاً.

ص: ١٥

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٣ من أبواب مكان المصلی ح ١

الرابعة: الاعتراف منه دفعه، ثم الوضوء بالمغتترف منه، بأن يأخذ غرفه كبيره مثلاً ويقسمها على وجهه ويديه، أو يبلل وجهه ويديه بالغرف، ثم يمسحها بقصد الوضوء.

أما القائل بالبطلان مطلقاً، فقد استدل لذلك بأن الوضوء والغسل من الإنياء _ في غير الصورة الرابعة _ استعمال للإنياء، وتصرف فيه، والتصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام، فهو منهي عنه، والنهي في العباده يوجب الفساد، أما أنه استعمال وتصرف فواضح، والمرجع في ذلك العرف، لكن المستمسك ذكر أن (كون الوضوء من الإنياء استعمالاً له ممنوعه موضوعاً وحكماً).

أما الأول: فلأن الاستعمال عباره عن إعمال الشيء فيما يصلح له، والإنياء إنما يصلح للظرفيه، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء، وأما غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فإنما يكون استعمالاً للماء لا للإنياء.

وأما الثاني: فلما عرفت من أن المستفاد من الأدله كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه، كما هو الجارى على ألسنتهم، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم _ كما عرفت _ فلو كان الاستعمال تصرفاً حرم وإلاً فلا(1)، انتهى.

ص: ١٦

أما على الأول: فلأنه لا يشك العرف في أن أخذ الماء من الإناء نوع من الاستعمال والتصرف، كأكل الطعام من الإناء، والاعتسال في الخزانة والكر ونحو ذلك، ولا منافاه في كون ذلك استعمالاً للماء وللإناء معاً.

وأما على الثاني: فلأنه لا إشكال في أن كلاً من الاستعمال والتصرف حرام، سواءً صدقاً على مورد واحد، أو صدق أحدهما دون الآخر، لإطلاق جملة من الأدلة المتقدمة، وأما أن التصرف والاستعمال منهي عنه، فقد عرفت وجهه.

وأما أن النهي في العبادة يوجب الفساد، فلأنه إذا كان منهيّاً عنه لا يكون مُقرباً، فالجمع بين كونه مقرباً لأنه عبادة، وغير مقربٍ لأنه منهي عنه غير معقول، وحيث تحقق أنه منهي عنه، فليس بعبادة، وذلك يوجب بطلانه _ على ما فُصِّل في الأصول في مبحث النهي في العبادة _ وأما أن الوضوء والغسل عبادة، فللإجماع والأدلة، كما ذكرناه في مبحثهما، هذا.

أما وجه استثناء الصورة الرابعة من إطلاق المصنف، فلأنه في حال العبادة ليس استعمالاً وتصرفاً، فحاله حال ما إذا صبَّ الإناء المغصوب في إناء ثانٍ حلال، ثم توضأ من ذلك الإناء الحلال، فإنه وإن فعل حراماً بالتصرف في الإناء المغصوب بالصب في الإناء

الحلال، إلا أن وضوءه ليس تصرفاً في الغضب حتى يكون حراماً هذا تمام الكلام حول دليل القائل بالبطلان مطلقاً.

أما القائل بالصحة مطلقاً، فقد استدل له بأمرين:

الأول: الملاك.

الثاني: الترتب.

أما وجه الأول: إنه وإن لم يكن أمر بالوضوء، إذ الأمر مقيد بالقدره الشرعيه والقدره العقليه، وحيث لا قدره شرعاً فلا أمر، مثلاً غير القادر عقلاً على الزواج لعدم وجود المرأة، لا يؤمر بالزواج، وكذلك غير القادر على الزواج شرعاً لأنه في مكان لا يوجد فيه امرأه إلا محارمه، لكن ملاك الوضوء موجود في المقام، والملاك كافٍ في الصحة والتقرب.

أما وجود الملاك، فلأنه لا- يختلف الوضوء من إناء مغصوب عن الوضوء من الإناء المباح في كون كل منهما تطهيراً للأعضاء وتنظيفاً.

وأما أن الملاك كافٍ، فلأن المقرب هو وجود الملاك، وإنما الأمر مظهر فقط، ولذا يدور الأمر مدار الملاكات، فإذا كان المولى نائماً وسقط ولده في البئر، وجب على العبد إنقاذه، لوجود الملاك، وهو المحبوبيه الشديده الكامنه في نفس المولى، وإن لم يكن أمر فعلى، حتى إنه لو لم ينقذه استحق العقاب.

لكن يرد على هذا الوجه: إنا إن سلّمنا الكبرى أي إن وجود

الملائك كافي مطلقاً، لا نسلّم الصغرى، أعني وجود الملائك في المقام، لأن آيه الوضوء مقيدة بوجود الماء، حيث قال سبحانه: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) (١)، وإذا كان الوجوب مشروطاً، كان ملاكه أيضاً مشروطاً، أما أن الوجوب مشروط، فلآيه، وأما التلازم بين مشروطيه الوجوب ومشروطيه الملائك، فلأنه لا يعلم وجود الملائك إلا من ظواهر الأدله، أو ضروره، أو إجماع، أو ما أشبهه، ولا شيء منها موجود في المقام.

إن قلت: الماء موجود في المقام.

قلت: "لم تجدوا" أعم من عدم الوجدان خارجاً، أو عدم الوجدان شرعاً، لما عرفت من أن عدم القدره شرعاً كعدم القدره عقلاً، إذاً فقد ظهر عدم تماميه قول القائل بصحة الوضوء من الإناء المغصوب بدليل الملائك، فإنه كما عرفت لا ملاك.

وأما وجه الثاني: وهو القول بصحة الوضوء استناداً إلى الترتب، فقد قال صاحب الفصول: بفعليه التكليف عند الإتيان بالجزء الأول بالاغتراف الأول، فيكون تعقب العصيان المتأخر بالاغترافات الواقعه بعد الاغتراف الأول شرطاً في فعليه

ص: ١٩

التكليف بغسل الجزء المتقدم، وفيه بالإضافة إلى أن ذلك لو تم إنما يجرى في الاعتراف لا- في الارتماس، وإلى أن ذلك يتوقف على القول بالترتب _ ولا يقول به غير واحد _ إن الترتب متوقف على وجود الملاك، وقد عرفت أن ظاهر الشرط في الآيه بالوجدان عدم جود الملاك، إذاً فالقول بصحة الوضوء مطلقاً لا وجه له.

أما القول الثالث المفصل بين الانحصار وعدمه: فقد استدل على البطلان في صورته الانحصار، بأنه إن أخذ الغرفه الأولى وصبها على وجهه مثلاً، لم يكن مأموراً بأخذ الغرفه الثانيه ليد، لأنه يستلزم الغصب، ولذا فلا أمر، وإذ لا أمر فلا صحه _ كما تقدم _ إذ الوضوء لا يتبعض، فيبطل غسل الوجه أيضاً.

واستدل على عدم البطلان في صورته عدم الانحصار، بأنه إذا أخذ الغرفه الأولى، كان مأموراً بأخذ الغرفه الثانيه ليد، لأنه يمكنه أخذها من الإناء الحلال، فهو قادر شرعاً على إتمام الوضوء فواجب للماء، وعليه صحّ وضوؤه، والظاهر مما تقدم أنه مع عدم الانحصار يصحّ الوضوء في غير صورته الارتماس، إذ الارتماس منهي عنه، والنهي في العباده يوجب الفساد، ومع الانحصار لا يصحّ الوضوء إلا في صورته الاعتراف منه دفعه، ثم المسح على الأعضاء بقصد الوضوء.

وما ذكره المستمسك من وجود الملاك في الأبدال الاضطراريه بقوله: (فإذا قيل تجب الصلاه قياماً، وفي حال الاضطراب تجب

نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ وإن كان عاصياً من جهه تصرفه في المغصوب.

جلوساً، لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار، بل يفهم أن ملاك مطلق غير مشروط بالاختيار، وأن تشريع الجلوس من جهه الضروره، لا لقصور ملاك القيام(1)، فما نحن فيه من هذا القبيل، غير تام، لوضوح أن الأبدال الاضطراريه على قسمين: قسم يكون فيه الملاك، وقسم لا يكون فيه الملاك، فمن كان الماء يضره ضرراً بالغاً بحيث إذا توضأ فقد بصره، هل لوضوئه ملاك، إلى غير ذلك من الأمثله، وإذا كان الملاك على قسمين، فمن أين لنا الحكم بالملاك في المقام، بل يمكن استظهار عدم الملاك من النظائر، فإذا كان الماء لإنسان آخر ولم يرض بالوضوء، فهل يصحّ أن يقال بالملاك في مثل هذا الوضوء، وما نحن فيه من هذا القبيل، إذ لا يرى العرف فرقاً بين حرمة الإناء أو حرمة الماء، ومما تقدم يعرف وجه قول المصنف:

{نعم لو صبّ الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صحّ، وإن كان عاصياً من جهه تصرفه في المغصوب} فإن تصرفه ذاك لا يرتبط بوضوئه، فتشملة إطلاقات الأدله، فحال المقام حال كل إنسان أخرج نفسه من الاضطرار إلى الاختيار أو العكس، سواء كان

ص: ٢١

الإخراج حراماً أو حلالاً، في أنه يكون مشمولاً لحكم المخرج إليه لا حكم المخرج عنه، كما إذا استعمل الصحيح شيئاً أوجب مرضه، وكان ذلك باختياره، فإنه محكوم بعد ذلك بوجوب الإفطار، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، وكذا إذا استعمل المريض شيئاً أوجب صحته، وجب عليه الصوم، وإن كان استعمال ذلك الشيء حراماً عليه، كأن شرب الخمر في صورته عدم انحصار الدواء فيها مثلاً، وكذا في المقام لو كان له ماء في الوقت فصب الماء عمداً، فإنه يجب عليه التيمم وإن كان صبه للماء حراماً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، قد يبقى الحكم السابق، لكن ذلك يحتاج إلى دليل آخر، كما ورد في قوله تعالى: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ) (١) حيث إن الاضطرار لو كان مع بغى أو عدوان لم يرفع الحكم السابق.

ص: ٢٢

(مسألة ٢ _ ٢): أواني المشركين وسائر الكفار محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه،

(مسألة ٢ _ ٢): {أواني المشركين وسائر الكفار} أهل كتاب كانوا، أم ملحدون، أم غيرهم {محكومه بالطهاره ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسريه} أما إذا علم فلا إشكال فى النجاسه بالنسبه إلى القائل بنجاسه أهل الكتاب، أما إذا لم يعلم فالمشهور ما ذكره المصنف، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه.

نعم نقل الحدائق عن الشيخ فى الخلاف القول بالنجاسه، لكن أورد عليه من بعده بأن الشيخ يقول بنجاسه أوانيهم التى باشروها بالنجاسه، لا- أنه يقول بالنجاسه عند الشك، ويدل على الطهاره بالإضافة إلى الأصل جمله من الروايات التى يفهم منها ذلك بالمناطق والملاك.

منها: صحيحه ابن سنان قال: سأل أبى أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أعير الذمى ثوبى، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، فيردّه علىّ فأغسله قبل أن أصلى فيه؟ فقال: أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّ فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته أيّاه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه» (١).

ومنها: خبر معلى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه

ص: ٢٣

السلام) يقول: «لا بأس بالصلاه في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود» (١).

ومنها: خبر أبي علي البزار، عن أبيه، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب، أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: «لا بأس وإن يغسل أحب إلي» (٢).

ومنها: خبر أبي جميله، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه وأصلى فيه؟ قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: يشربون الخمر، قال: «نعم نحن نشترى الثياب السابريه فنبسها ولا نغسلها» (٣).

ومنها خبر الحميرى إنه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام): عندنا حاكمه مجوس يأكلون الميتة، ولا يغتسلون من الجنابه، وينسجون لنا ثياباً، فهل تجوز الصلاه فيها من قبل أن تغسل؟ فكتب إليه في الجواب: «لا بأس بالصلاه فيها» (٤).

ومنها: خبر حسين بن علوان، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاه بأساً في

ص: ٢٤

- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٢
- ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٧
- ٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٩

الثوب الذى يشتري من النصرى والمجوس واليهود، قبل أن تُغسل، يعنى الثياب التى تكون فيه أيديهم فينجسونها، وليست ثيابهم التى يلبسونها»(١١).

ومنها: خبر معاوية، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس، وهم أخبث، وهم يشربون الخمر ونسأؤهم على تلك الحال، ألبسها ولا أغسلها، وأصلى فيها؟ قال: «نعم»، قال معاوية: فقطعت له قميصاً وخططته، وفتلت له أزراراً ورداءً من السابري، ثم بعثت بها إليه فى يوم جمعه حين ارتفع النهار، فكأنه عرف ما أريد، فخرج بها إلى الجمعة(١٢).

ومنها: خبر عبيد الله الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى ثوب المجوس؟ فقال: «يرش بالماء»(١٣).

وهذه الروايات معارضه بجمله من الروايات الداله على المنع، المحموله على الكراهه جمعاً، والظاهره فى صوره العلم بالنجاسه، كروايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنيه أهل الذمه والمجوس؟ فقال: «لا تأكلوا فى آنيتهم، ولا من

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ٣

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ١

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٣ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٣

طعامهم الذى يطبخون، ولا فى آنتهم التى يشربون فيها الخمر»(١).

وخبر إسماعيل بن جابر، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل ذبائهم، ولا تأكل فى آنتهم _ يعنى أهل الكتاب»(٢).

وخبر عبد الله بن سنان، قال: سأل أبى أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى، ويشرب الخمر، فيردّه، أى صلى فيه قبل أن يغسله؟ قال (عليه السلام): «لا يصلى فيه حتى يغسله»(٣).

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): عن ثياب المشركين يصلى فيها؟ قال: «لا»(٤).

وخبره الآخر: (ورخصوا عليهم السلام) فى الصلاه فى الثياب التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها، أو تظهر فيها نجاسه(٥).

وخبره الثالث، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

ص: ٢٦

- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠١٨ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٢ الباب ٧٢ من أبواب النجاسات ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٥ الباب ٧٤ من أبواب النجاسات ح ٢
- ٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧، فى ذكر طهارات الأبدان والثياب
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٨ فى ذكر طهارات الأبدان والثياب

(أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى، يعنى التي قد لبسوها(١)).

وخبر أبى بصير، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: الطيلسان يعمله المجوس، أصلى فيه؟ قال: «أليس يغسل بالماء؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أصلى فيه؟ قال: «نعم»(٢).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، وفيه: _ فيمن اشترى ثوباً من السوق _ «إن كان اشتراه من مسلم، فليصل فيه، وإن اشتراه من نصرانى فلا يصل فيه حتى يغسله»(٣).

وخبر زراره، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال فى آنيه المجوس: «إذا اضطررتم إليها، فاغسلوها بالماء»(٤).

ويؤيد الكراهه، ما رواه يونس، عنهم (عليهم السلام) فى خبر: «وإنما كره أن يؤكل سوى الأنفحة مما فى آنيه المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر»(٥).

ص: ٢٧

- ١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٧٧، فى ذكر اللباس فى الصلاة
- ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٩٤ الباب ٧٣ من أبواب النجاسات ح ٦
- ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧١ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ١
- ٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٢٠ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ح ١٢
- ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٦٥ الباب ٣٣ من أبواب الأطمعه والأشربه ح ٢

بشرط أن لا تكون من الجلود، وإلا فمحكومه بالنجاسه إلا إذا علم تذكیه حیوانها

هذا بالإضافة إلى السيره العمليه المتصله بزمان الأئمه (عليهم السلام) فإن المسلمين يشترون من الكفار الألبسه والأدويه والأواني وغير ذلك، ولا يغسلونها إلا- أحياناً من باب الاحتياط، وبذلك يظهر أن احتمال وجوب الاجتناب، للعلم العادى أو الاطمينان بالنجاسه، فيه ما فيه {بشرط أن لا تكون من الجلود وإلا} فإن كانت من الجلود، كانت محكومه بعدم التذكیه، لعدم العلم بجريان التذكیه المتوقعه على شرط أن يكون الذابح مسلماً، وأن يفرى الأوداج الأربعة بالحديد قبله القبلة، مع ذكر اسم الله، وأن تكون للحيوان حياه مستقره، كما ذكروا فى باب التذكیه، وعدم العلم هنا ضاراً، إذ لا أصل ولا أماره تقتضى التذكیه، بخلاف عدم العلم فى باب يد المسلم، أو سوقه أو أرضه، حيث إن الشارع جعل تلك الثلاثه أماره على التذكیه {فمحكومه بالنجاسه} لأصالة عدم التذكیه، الملازمه للنجاسه شرعاً، وقول بعض الفقهاء بأصالة الطهاره وأصالة الحرمة، قد حُقق فى محله أنه لا وجه له.

ثم إن المراد جلد ما له نفس، أما جلد ما لا نفس له فهو طاهر وإن علم بعدم تذكيته، فكيف بما إذا لم يعلم تذكيته {إلا إذا علم تذكیه حیوانها} علماً وجدانياً أو شرعياً، كما إذا قامت البينه على ذلك، إذ الأماره المذكوره لا تعارض العلم، ولا ما قام مقام العلم، وقد تقدم أن البينه مقدمه على اليد.

أو علم سبق يد مسلم عليها،

ثم لو كانت اليد الكافره ضعيفه فى جانب اليد المسلمه، حكم عليها بالطهاره، كما إذا كان الدكان لمسلم، وكان الكافر هناك بمنزله الصانع، والإشراف كان للمسلم، والعكس بالعكس، كما إذا كان الكافر فى دكان المسلم وكيلاً مطلقاً، والمسلم لا ربط له بالدكان إلا ربط المالكه فقط، دون أن يكون له إشراف إطلاقاً.

ثم إن الظاهر أن يد الكافر ليست أماره على التذكيه، لا أنها أماره على عدم التذكيه، لأنه لا دليل على أنها أماره العدم، والأدله إنما تدل على عدم الأماريه فقط، وعليه فإذا كان الجلد لشريكين، مسلم وكافر، وكان لهما إشراف عليه، كانت أماريه يد المسلم حاكمه على الطهاره، ولا تعارضها يد الكافر حتى تتساقطان ليكون المرجع أصاله عدم التذكيه.

{أو علم سبق يد مسلم عليها} إذ يد المسلم حجه، وليست يد الكافر ناقضه للحجه، لعدم الدليل على الناقضيه، وكذلك إذا علم سبق كونه فى سوق المسلم أو أرض المسلم.

ولو كانت يد الكافر هى السابقه، فإن علمنا بأن المسلم اللاحق يده، وضع اليد عليها بدون الميزان الشرعى، لم يكف فى الحكم بالطهاره والحليه، وإلا كان مقتضى القاعده الكفايه، لحجيه يد المسلم، وأصاله الصحه فى فعله، ولذا فالظاهر جواز أخذ اللحوم من أسواق المسلمين فى الحال الحاضر، إلا إذا علمنا بعدم صحه يد المسلم، بعد أن علمنا أنها من البلاد غير الإسلاميه.

وكذا غير الجلود، وغير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والأليه فإنها محكومہ بالنجاسه، إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم

وأما ما لا يحتاج إلى التذكية، فمحكومہ بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه، ولا يكفى الظن

{وكذا غير الجلود وغير الظروف مما فى أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والأليه} وسائر أشياء الحيوان التى لا تكون طاهره حتى من الميتة، كالعظم والريش ونحوهما، وما ذكره الفقهاء غالباً من اللحم والشحم والجلد، فإنما هو من باب المثال، وإلا فالليه والعرق والعصب والغدد والطحال والكبد والكليه ونحوها، مما لا تسمى بأسامى الثلاثه، أيضاً حكمها حكم الثلاثه {فإنها محكومہ بالنجاسه إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد المسلم عليه} أو سائر الأمارات، كسبق السوق والأرض، أو قيام السينه أو نحو ذلك، ولو شك فى أن الجلد المأخوذ أو نحوه من أيدي الكفار هل هو من ذى النفس، أو من غيره فالأصل الطهاره، كما يأتى فيما لو شك فى أنه جلد أو ليس بجلد.

{وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكومہ بالطهاره، إلا مع العلم بالنجاسه} لمباشرتهم له بالرطوبه، لأصاله الطهاره، وقد تقدم قيام الإجماع والسيره ومتواتر الروايات على ذلك {ولا يكفى الظن

بملاقاتهم لها مع الرطوبة، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته، محكوم بعدم كونه منه، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

بملاقاتهم لها مع الرطوبة { وإن كان الظن قوياً، إذ Pالظن لا يُعنى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً (O))، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الصريحة بالطهارة في موارد الظنون القوية بالنجاسة.

نعم الظاهر استحباب التطهير، لما تقدم في بعض الروايات، ومما تقدم تعرف حال حرمة الحيوان وحليته فيما لو أخذ من يد المسلم أو الكافر وإن لم يكن ميتة نجسه، لكونه من الأسماك أو الجراد، فإنه وإن لم تشترط فيهما التسميه والحديد والإسلام والفري للأوداج والقبله والحياه المستقره، إلا أن اشتراط صيده من الماء حياً، واشتراط قبضه حياً، كافٍ في الحكم بالحرمة فيما لم يعلم تحقق هذا الشرط، فإن يد المسلم أماره على حصول الشرط، ولا دليل على أماريه يد الكافر، ولذا كان اللازم اتباع أصاله عدم التذكيه، ومثل ذلك، الكلام في الصيد إذا أخذناه من يد الكافر.

{والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته} أو سائر أمثالها، كالعرق والعصب ونحوهما كما تقدم {محكوم بعدم كونه منه} لا لتنتيخ الموضوع، بل للأصل في الحكم {فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر} لأن الشك في الطهارة
مجر

ص: ٣١

لأصله الطهاره، والحيوانات المحنطه التي تؤخذ من أيدي المسلمين إذا لم يكن عليها آثار التذكيه محكوم به بالنجاسه، للعلم بعدم التذكيه، وإن شك في تذكيتها فالأصل التذكيه.

ص: ٣٢

(مسأله _ ٣): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب، أو القرع، أو الخزف غير المطلى بالقيير أو نحوه،

(مسأله _ ٣): {يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها} إذا كانت صلبه، كالنحاس وشبهه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتمد والمنتهى الإجماع عليه، بل في الجواهر دعوى الضروره والبداهه عليه، وذلك لإطلاق أدله مطهره الماء، وإطلاق أدله تطهير الأواني، والروايات الخاصه الوارده في الباب، مما سيأتى بعضها، بل إلقاؤها وتركها يُعدّ من الإسراف المحرّم، والجواز في المتن في مقابل الحرمه، فيشمل ما ذكرناه أيضاً.

ومن الواضح أن الغسل إنما هو إذا أريد استعمالها فيما يشترط فيه الطهاره، كالشرب والوضوء، أما إذا أريد استعمالها في الأشياء الجافه، أو فيما لا يشترط بالطهاره، كسقى البهائم والزرع ونحوهما، فلا يشترط الغسل.

والمراد بالخمر في المقام كل مسكر، وإن كان الإطلاق الخاص للخمر إنما يشمل بعض أقسام المسكر فقط، والمراد بالغسل الغسل الشرعى كما هو واضح.

{وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقيير أو نحوه} فإنه إذا كان مطلياً دخل في الفرع السابق.

والحاصل: ما إذا كان الظرف رخواً ينفذ فيه الماء والخمر

ونحوهما، وجواز الاستعمال هو المشهور بين الفقهاء، خلافاً للمحكي عن نهايه الشيخ، وابن البرّاج، وابن الجنيد، حيث منعوا عن استعماله.

استدل المشهور: بالإطلاقات، وبجمله من الروايات، كالمروى عن عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره، يكون فيه خمراً يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وقال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرات»، وسئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء، قال: «لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرات»^(١).

والمروى عن حفص الأعمور، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدّن يكون فيه الخمر ثم يجفّف، يجعل فيه الخلّ؟ قال: «نعم»^(٢)، والمراد بعد الغسل بقربنه الروايات الأخر.

وخبره الآخر: قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى آخذ الركوه^(٣) فيقال إنه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان أطيب له، فناخذ

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٤ الباب ٥١ من أبواب النجاسات ح ٢

٣- الركوه: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء

الركوه، فنجعل فيها فنخضخضه، ثم نصبه ونجعل فيها البختج؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به»^(١)، والمراد أن الخمر تُعقم المواد التي تتسرب إلى البختج من الظرف، ويسبب تغير طعمه، لا أن الخمر تسرى إلى البختج.

والمروى عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الشراب في إناء يشرب فيه الخمر قدحاً عيدان أو باطيه؟ قال: «إذا غسله فلا بأس» _ إلى أن قال: _ وسألته عن دَنّ الخمر أيجعل فيه الخل والزيتون أو شبهه؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»^(٢).

وكذلك إطلاق ما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قدراً، كيف يغسل وكم مره يغسل؟ قال: «ثلاث مرات»، إلى أن قال: «وقد طهر»^(٣).

واستدل القائل بالمنع بالاستصحاب، وبأن الباطن ينجس بالخمر، فلا يطهر بمجرد غسل الظاهر، وبأن الخمر تنش من الباطن إلى المائع الذي يكون فيه، وهو حرام نجس، وبجملة من الروايات: كالمروى عن ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٥ الباب ٣٠ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٣

٢- قرب الإسناد: ص ١١٦

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٦ الباب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١

وسلم): كل مسكر حرام»، قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدُّبَاءِ والمزفَّت، وزدتم أنتم الحنتم، يعنى الغضار، والمزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الرِّق ويصبّ فى الخوابى ليكون أجود للخمر»(١).

أقول: الدُّبَاءُ: القرع، والحنتم واحدتها حنتمه: جرار مدهونه خضر، والخوابى جمع خابيه: وهى الدُّن، والغضار: ما يسمى بالفارسى "كاشى".

قال: وسألته (عليه السلام) عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: «لا بأس بها»(٢).

وخبر أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كل مسكر، فكل مسكر حرام»، فقلت له: فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الدُّبَاءِ والمزفَّت والحنتم والنقير»، قلت: وما ذاك؟ قال (عليه السلام): «الدُّبَاءُ: القرع، والمزفَّت: الدنان، والحنتم: جرار خضر، والنقير: خشب كانت الجاهليه ينقرونها، حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها»(٣).

ص: ٣٦

-
- ١- الكافى: ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح ١
 - ٢- المصدر السابق، تكمله الحديث
 - ٣- الكافى: ج ٦ ص ٤١٨ باب الظروف من كتاب الأشربة ح ٣

ولا يضرّ نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً و خارجاً، بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على

لكن يرد على المانعين:

أولاً: إن مقتضى بعض أدلتهم، انسحاب الحكم بالنسبة إلى كل نجس، وليس خاصاً بالخمر، وهم لا يقولون به.

ثانياً: بأن الاستصحاب لا موقع له بعد وجود الدليل، والباطن كما يتنجس كذلك يطهر بالماء، فلا تنش منه الخمر، بالإضافة إلى ما تقدم في بعض المباحث أن احتمال طهارته بالتبعيه قريب جداً.

أما الروايات: فيرد عليها بالإضافة إلى أنها تحكم بعدم الطهاره حتى في غير الرخو، وأنها رميت تاره بضعف السند، وأخرى بضعف الدلاله، أنها معارضة بما تقدم من الروايات الصريحه، مما لا بدّ من حملها على الكراهه، أو بعض المحامل الأخر.

{ولا يضرّ نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها، داخلاً وخارجاً} إن أريد تطهيرهما {بل داخلاً فقط} إن لم يرد تطهير خارجها، لعدم الابتلاء به، بل إنك قد عرفت قرب طهاره باطنها تبعاً لتطهير الظاهر.

{نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه، إلا إذا غسل على

وجه يطهر باطنه أيضاً.

وجه يطهر باطنه أيضاً} أما لفتوى من عرفت، أو لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المانعه والروايات المجوزه.

ص: ٣٨

(مسألة ٤ _ ٤): يحرم استعمال أواني الذهب و الفضة في الأكل و الشرب،

(مسألة ٤ _ ٤): {يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

نعم ربما حكى عن الشيخ إطلاق لفظ الكراهه، ولعله أراد بها الحرمة، ويؤيد ذلك أنه في كتاب الزكاه من الخلاف صرح بعدم الجواز، بل ربما قيل بأن الحرمة فتوى كاه علماء الإسلام، إلا داود من العامه الذى حكى عنه حرمة الشرب خاصه.

وكيف كان، يدل على الحكم المذكور متواتر الروايات، وإن كان التعبير فى بعضها بلفظ الكراهه، كالنبوى (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تشربوا فى آنيه الذهب والفضه، ولا تأكلوا فى صحافها، فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة» (١).

وقول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للشارب فى آنيه الذهب والفضه: إنما يجر جر فى بطنه نار جهنم (٢).

وصحيحه ابن بزيق قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن آنيه الذهب والفضه، فكرههما فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملتبسه

ص: ٣٩

١- التذكرة: ج ١ ص ٦٧ س ٢٢

٢- البحار: ج ٦٣ ص ٥٣١

فضه؟ فقال: «لا والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه، وهي عندي _ ثم قال _ إن العباس حين عذر _ أي خُتن _ عمل له قضيب ملبّس من فضه، من نحو ما يُعمل للصبيان، تكون فضه نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فُكسر» (١).

وصحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره آنيه الذهب والفضه الآنيه المفضضة (٢).

وفي موق بُريد عنه (عليه السلام) أنه كره الشرب في الفضه، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشطه كذلك (٣).

وفي صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تأكل في آنيه ذهب ولا فضه» (٤).

وفي صحيحه الآخر: عنه (عليه السلام): «إنه نهى عن آنيه الذهب والفضه» (٥).

وفي صحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «لا تأكل

ص: ٤٠

- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١
- ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠
- ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٢
- ٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٧
- ٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ اباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٣

فى آنيه من فضه، ولا فى آنيه مفضضه»(١١).

وفى حسن داود بن سرحان: «لا تأكل فى آنيه الذهب والفضه»(٢).

وفى موثق سماعه، عنه (عليه السلام): (لا ينبغى الشرب فى آنيه الذهب والفضه)(٣).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب فى آنيه الذهب
الفضه»(٤).

وعن مسعده، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهاهم عن سبع، منها:
الشرب فى آنيه الذهب والفضه»(٥).

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١

٢- المحاسن: ص ٥٨٢ كتاب الماء، باب آنيه الذهب والفضه ح ٦٣

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٥

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١

قال: «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»^(١)، إلى غيرها من الروايات، وهي كما رأيت بين مشتمل على لفظ "النهى" أو صيغه النهى، أو مادة الكراهه، أو لفظ "لا ينبغي".

أما الأولان: فظاهران في التحريم، كما قرر في الأصول.

وأما الثالث: فلا ظهور له في الحرمة أو الكراهه الاصطلاحية، فلا يمكن أن يكون صارفاً لتلك الروايات عن ظاهرها.

وأما الرابع: فربما ادعى ظهوره في الكراهه، وربما ادعى عدم الظهور، لأنه يستعمل في الحرمة وفي الكراهه، وفي المحال كقوله تعالى: (مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ)^(٢)، وقوله: (لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ)^(٣)، وقوله: (لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي)^(٤)، وقوله: (وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا)^(٥)، للتلازم بين ترك الله شيئاً وقبحه، وحتى لو ادعى ظهوره في الكراهه، كان لا بد من صرفه بقريته تلك الروايات المؤيدة بالإجماع القطعي كما عرفت.

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥

٢- سورة الفرقان: الآية ١٨

٣- سورة يس: الآية ٤٠

٤- سورة ص: الآية ٣٥

٥- سورة مريم: الآية ٩٢

ثم الظاهر أن المُحرّم هو الأكل والشرب من آنيه الفضة والذهب، وإن لم يصدق على ذلك الاستعمال، كما إذا صبّ إنسان الماء من إبريق الفضة في فم إنسان آخر، فإن الشارب لا يصدق عليه أنه استعمل الإبريق، وإنما المستعمل هو الصاب، ومع ذلك يحرم على الشارب، اللهم إلا أن يقال: بانصراف الشرب من آنيه الفضة عن مثل ذلك، لكنه محل نظر.

نعم لا إشكال في عدم الفرق بين أن يكون الأكل والشرب بلا واسطه، كأن شرب من كوب الفضة، أو مع الواسطه كما إذا أخذ الطعام بواسطه الملعقه، وذلك لصدق الأكل والشرب إذا كان بواسطه، اللهم إلا إذا كانت الواسطه توجب عدم الصدق، كما إذا كان خزان الماء الذى للبلد فضه، وجرى الماء منه بواسطه الأنابيب إلى البيوت، فإن الشرب من الأنوب لا يوجب صدق الشرب من الخزان، لبعد الخزان، بواسطه طول الأنوب مثلاً.

ثم إنه لا إشكال فيما إذا صدق الأكل والشرب، اما إذا لم يصدق لم يحرم من هذه الجهه، كما إذا كان الشراب في ظرف يغذى بواسطته من الإبره في العروق، فإنه لا يصدق عليه الشرب والأكل، ويدخل ذلك في عنوان الاستعمال كما سيأتى.

والأكل والشرب من الأنف أكل وشرب، والظاهر أن الأكل والشرب من يد الخادم ونحوه يسمى أكلاً وشرباً من آنيتهما، إذ لم تكن مباشره الشخص داخله في مفهومهما، ولا يحرم المأكول والمشروب وإن

والوضوء، والغسل، وتطهير النجاسات، وغيرها من سائر الاستعمالات،

كان الفعل حراماً كما سيأتى، ثم إنه لا يختص الأكل والشرب بالمتعارف، فلو كانت أوانى الأدوية الطيبه منهما حرم ذلك أيضاً.

{و} كذا يحرم {الوضوء والغسل} والتيمم، مما يحتاج إلى قصد القربه {وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات} مما لا يحتاج إلى قصد القربه بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى، والتذكرة، والمدارك، وغيرها، دعوى الإجماع عليه.

نعم جملة من الفقهاء كالمفيد، وسائر، والنهية، اقتصروا على ذكر الأكل والشرب، لكن الظاهر أنه من باب المثال، كما فهموا منهم، ويبدل على ذلك جملة من الروايات المتقدمة، كأخبار ابن بزيع، ومحمد وغيرهما، وخبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «آنيه الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون» (١).

أما ما اشتمل على لفظ الأكل والشرب فلا يقيده المطلقات، كما أن بعض الأخبار المتقدمة المشتملة على الأكل فقط، أو على الشرب فقط لا يقيدها ما سواها، ثم لعل وجه تحريم هذه الأمور، أنه نوع من الترف والاستعلاء، مما يناسب الجبارين والمتكبرين لا أهل الايمان الذين هم Pعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا، واذا خاطبهم

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٤

حتى وضعها على الرفوف للترتين،

الجاهلون قالوا سلاماً (١) (٥)).

وكيف كان، فالحكم _ مع قطع النظر عن نهى الشريعة _ عقلائي في نفسه، {حتى وضعها على الرفوف للترتين} كما ذهب إليه غير واحد، إما للملاك أو لقوله (عليه السلام) في خبر موسى: "متاع الذين لا يوقنون"، أو لأن الظاهر من النصوص أن مراد الشارع النهى عن أصل وجودها في الخارج، أو لأنه نوع من الاستعمال، فيشمله ما تقدم في صحيحه على بن جعفر، أو لأنه نوع من الاقتناء والاقتناء حرام.

قال في المستمسك: (ظاهر العلامة (رحمه الله) في القواعد وغيره ابتناء حرمه ذلك _ وضعها على الرفوف _ على حرمه الاقتناء، وأن الترتين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص، وهو في محله) (٢)، انتهى بعض المعلقين كالسيد الجمال توقف في ذلك، قال: (في حرمه اقتنائها ووضعها على الرفوف إشكال وإن كان هو الأحوط).

أقول: حيث لا يستقيم شيء من الأدلة التي تقدمت لحرمه الوضع على الرف، فالقول بالجواز غير بعيد للأصل، وإطلاقات

ص: ٤٥

١- سورة الفرقان: الآية ٦٣

٢- المستمسك: ج ٢ ص ١٦٦

بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها بل يحرم اقتناؤها من

حلّ ما فى الأرض، وقوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ) (١) الآية، إلى غيرها.

إذ يرد على الملاّك إنه غير مقطوع به، وخبر موسى ضعيف، بالإضافة إلى أنه لا- قائل بأن كل متاع منهما حرام، ولا نسلم أن الظاهر من النصوص أن وجودهما فى الخارج منهى عنه، والتزيين ترك للاستعمال، لا- أنه استعمال، بالإضافة إلى أنه لا دليل على أن كل استعمال لهما حرام، وإلاّ لزم حرمة تزيين المساجد والمشاهد بهما، وذلك خلاف سيره المتشرعه، بل خلاف ما هو معلوم من ترك الرسول وعلى (عليهما الصلاة والسلام) باب الكعبه ملتبساً بالذهب، وكون الاقتناء حراماً أول الكلام، إذ لا دليل على ذلك كما يأتى بيانه.

نعم لا بأس بالاحتياط خروجاً من خلاف من حرّم، ولتأييد بعض الأدله على ذلك، كالذى رواه فى المستدرک عن درر اللثالى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): (أنه نهى عن استعمال أوانى الذهب والفضه) (٢)، ومن ذلك تعرف النظر فى قوله: (بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها) أما قوله (بل يحرم اقتناؤها من

ص: ٤٦

١- سورة الأعراف: الآية ٣٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات والأوانى ح ٩

غير استعمال،

غير استعمال { فقد استُدل له بجملة من الأدلة كـبعض الأدلة المتقدمة، وبدعوى عدم الخلاف، وبأنه تضييع للمال، كما حكى عن الشيخ، وبأن حرمه الاستعمال تستلزم حرمه اتخاذها بهيئة الاستعمال، كالطنبور وغيره من الآت اللهو، كما حكى عن المنتهى، وبأنه إسراف وتبذير، و"المبذرين إخوان الشياطين" (١)، وفي الكل ما لا يخفى.

أما الأدلة المتقدمة في التزيين، فقد عرفت عدم تماميتها.

وأما عدم الخلاف، ففيه: وجود الخلاف، كالعلامه في المختلف وغيره.

وأما أنه تضييع، ففيه: إنه ليس بتضييع عرفاً، وأى فرق بينه وبين اقتناء قطعه غير مصوغه من الذهب والفضه، أو اقتناء شىء غير الآنيه.

وأما الملازمه بين حرمه الاستعمال وحرمه الاقتناء، ففيه: إنه لا ملازمه شرعيه، والفرق بين المقام وبين آلات اللهو، أنه ورد الدليل فيها بوجوب كسرها والتخلص منها، وليس مثل ذلك الدليل في المقام.

وأما كونه إسرافاً، ففيه: إنه أول الكلام، وإذا كان من شأن

ص: ٤٧

١- (أن المُبذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) سورة الإسراء: الآيه ٢٧

ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجره عليها، بل نفس الأجره أيضاً حرام لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

المقتنى التجمل، كان داخلاً في (إن الله جميل يحب الجمال) (١)، فالقول بعدم الحرمة غير بعيد.

ثم إنه ربما يستدل لحرمة التزيين والاقتناء، بخبر محمد بن مسلم: "إنه نهى عن آنيه الذهب والفضه"، وبخبر ابن بزيع الأمر بكسر القضيب الملبس بالفضه، وفيهما ما لا يخفى، إذ النهى عن كل شيء ظاهر في الأمر المرتبط به غالباً، كما ذكروا في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (٢)، والخبر لا يدل على التحريم، ولم يقل به المشهور.

ومما تقدم يظهر النظر في قوله: (ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها، وأخذ الأجره عليها) أي إجراء عقد الإجاره {بل نفس الأجره أيضاً حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه} والثنان أعم مما يكون في قبال الشراء أو في قبال عقد آخر.

ثم إنه لو شك في شيء أنه آنيه أم لا، أم أنه استعمال أم لا، كان مقتضى القاعده الجواز، إذ لا يصح التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه، والحكم لا يتكفل موضوعه.

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٣١ الباب ٥٤ من أبواب لباس المصلى ح ٦

٢- سورة النساء: الآية ٢٣

(مسألة ٥ _ ٥): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً،

(مسألة ٥ _ ٥): {الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً} قد يكون الإناء المستقل في باطن الصفر، وقد يكون في ظاهره، وقد يكون الصفر في وسط إناء من أحدهما، فأحدهما بمنزله الغلاف له، وقد يكون الصفر غلافاً لأحدهما، بأن يكون أحدهما في باطن الصفر مثلاً، وقد ذهب العلامة، والمجلسي، والطباطبائي، على التحريم بالنسبة إلى الصورتين الأوليين، وخالف الجواهر، فذهب إلى الجواز.

استدل للأولى: بأنه مستقل وإن كان ملصقاً بالصفر، واستدل للثانية: بمنع صدق الإناء المتخذ منهما عليه في حال الالتصاق، وإن كان يلحقه في حال الانفصال، واحتاط مصباح الهدى بعد ميله إلى الجواز، وكذلك المستمسك مال إلى الجواز، ثم قال: فتأمل.

والظاهر إن الأقسام الأربعة لها صورتان:

الأولى: أن يُعدَّ أحدهما تبعاً للآخر عرفاً، وحينئذ لا إشكال في كون الحكم للمتبوع، وذلك لعدم الصدق عرفاً إلا باسم المتبوع، فالصفر الذي طلى بماء خفيف من الفضة، لا يسمى إناء الفضة، وإنما يسمى إناء الصفر، وكذلك الصفر الخفيف الذي طلى بماء كثير من الفضة، مثلاً - كان الصفر كيلواً، والفضه عشر كيلوات، لا - يسمى إناء الصفر وإنما يسمى إناء الفضة، والأحكام تابعه لتحقق الموضوع عرفاً.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلياً وخارجاً.

الثانية: أن لا يُعدَّ أحدهما تبعاً لتساوي الصفر والفضة، أو شبه التساوي، وهنا ينبغي القول بالحرمة، لصدق الاسمين معاً، وحيث إن الصفر لا- اقتضائي، وأحدهما اقتضائي، يتبع الحكم ما كان اقتضائياً، ويظهر ذلك بتنظير ما نحن فيه بالظهاره والبطانه في الثياب، فإنه قد يكون أحدهما تبعاً للآخر، وقد لا يكون، بل يُعدُّ الثوب بكونه ذا وجهين.

{وأما إذا لم يكن كذلك فلا- يحرم، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلياً وخارجاً} الظاهر في المقام هو التفصيل الذي ذكرناه في الفرع السابق، مثلاً لو كانت القطعات المنفصلة مثقالاً والإناء كيلواً لم يحرم، ولو انعكس بأن كان إناءً خفيفاً وزنه مثقال لبس بقطع من الفضة وزنها كيلو يحرم، وذلك لما عرفت من عدم الصدق في الأول، والصدق في الثاني، أما بعض الروايات الداله على الجواز مطلقاً، كخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة» (١).

ص: ٥٠

وصحيح معاويه بن وهب، لما سأل الصادق (عليه السلام) عن الشرب في قدح من ماء فيه ضبه من فضه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس إلاّ أن يكره الفضه فينزعهها»^(١), فالأظهر انصرافها عما يكون أحدهما أكثر بحيث يصدق عليه إناء فضه أو ذهب، بل ظاهرهما ذلك، إذ الغالب أن المفضض يكون عليه ماء من فضه، كما أن ضبه الفضه أقل بكثير من وزن أصل الإناء، ثم إنه لو شك في صدق أحدهما كان الأصل الجواز.

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٤

(مسألة _ ٦): لا بأس بالمفضض

(مسألة _ ٦): {لا بأس بالمفضض} من الأوانى على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف فيه، وهو الذى بُس بالفضه، لكن بشرط أن لا يكون التلبس بحيث يصدق على الفضه كونه إناءً كما تقدم، وتدل على عدم البأس جملة من الروايات _ بعد عدم صدق إناء الفضه عليه، فالأصل يقتضى جوازه _ كخبر عبدالله بن سنان، وصحيح معاوية بن وهب، وقد تقدما فى آخر المسألة الخامسة. والمروى أنه كان للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قصعه فيها حلقة من فضه (١)، والنبوى الآخر: كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) قصعه مشبعة بزببه من فضه (٢).

وهذه الروايات صالحه لصرف الروايات المانعه عن ذلك عن ظاهرها، بل ظاهر بعض تلك الأخبار المانعه الكراهه، كصحيح الحلبي: «لا تأكل فى آنيه من فضه، ولا فى آنيه مفضّسه» (٣).

وحسنه الحلبي: عن الصادق (عليه السلام): (إنه كره آنيه الذهب والفضه والآنيه المفضّسه) (٤).

وما رواه المكارم، عن الصادق (عليه السلام): (إنه كره أن

ص: ٥٢

١- المعتبر: ص ١٢٧ سطر ١٢

٢- مصباح الفقيه: ج ١ ص ١٣٧ الجزء الأخير من كتاب الطهاره سطر ١٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ١

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١٠

والمطلى والممّوه بأحدهما، نعم يكره استعمال المفضض، بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة،

يدهن من مدهن مفضّض والمشط كذلك ((١)).

وخبر عمر بن المقدم: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) قد أتى بقدرح من ماء فيه ضبّه من فضه، فرأيته ينزعها بأسنانه ((٢)) إلى غيرها من الروايات.

{والمطلى} أى المُلبّس بماء الذهب {والممّوه بأحدهما} الذى يوهم أنه فضه أو ذهب وليس هو كذلك، ولعل الفرق بين الأمرين أن المفضض والمطلى واضح أنهما ليسا بفضه ولا ذهب، بخلاف الممّوه، أما احتمال أن يكون المراد بالممّوه ما هو فى صورتها وليس منهما فى شىء، ففيه: إنه لا دليل على الكراهه أصلاً، فلا وجه لذكره، ووجه الجواز ما تقدم فى المفضض من الأصل ودلاله بعض النصوص عليه، لكن يشترط فى الجواز ما تقدم من عدم صدق آنيه الذهب والفضه عليه.

{نعم يكره استعمال المفضض} لما تقدم من الروايات الداله على الكراهه، والظاهر أنها أعم من المفضض والممّوه، لأن تلك الأخبار تشملهما فتخصيص المصنف الكراهه بأحدهما لا وجه له {بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة} كما نسب إلى

ص: ٥٣

١- مكارم الأخلاق: ص ١٥٠

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٦ من أبواب النجاسات ح ٦

المشهور، لكن عن المعتمر والمدارك والذخير، استحباب عزل الفم عن موضع الفضة.

استدل المشهور: بقوله (عليه السلام) في خبر عبد الله بن سنان: «لا بأس بأن يشرب في القدر المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة».

واستدل القائل بالاستحباب: بالجمع بينه وبين صحيح معاويه، في الجواب عن الشرب في قدر من ماء فيه ضبه من فضه قال (عليه السلام): «لا بأس إلا أن يكره الفضة فينزعهها» فإن إطلاقه شامل لما إذا شرب من موضع الفضة ومن غير ذلك الموضع.

وأشكل المشهور على هؤلاء، بأن الصحيحه مطلقه، فاللازم تقييدها بخبر ابن سنان، لكن فيه: إن إطلاق الصحيح أقوى من ظهور الخبر المذكور في التقييد، خصوصاً بعد تأييد النبيين له، فتأمل.

وكيف كان، فالاحتياط "العزل"، بل لعل ذلك هو مقتضى الصنائه، أما المموه فالظاهر عدم الحرمة فيه، إذ المراد بالمفضض ما كان فيه ضبه فضه، كما يظهر من خبر ابن سنان، وبما ذكرناه أفتى بعض شراح المتن، وإن كان المحكى عن العلامة وكاشف الغطاء، وجوب العزل عن موضع المموه بالفضه أيضاً، ثم الظاهر عدم خصوصيه الشرب، بل الأكل أيضاً كذلك للملاك.

بل الأحوط ذلك في المطلق أيضاً.

نعم الظاهر عدم الحرمة بالنسبة إلى إشراب البهائم والطفل، بل وكذلك بالنسبة إلى آنيه الذهب والفضة لهما، إذ لا دليل على عموم الحكم، فأدله سقوط التكليف يشمل، بالإضافة إلى الأصل فيهما، ولم يدل على أن الذهب والفضة مضران ضرراً بالغاً حتى يحرم سقيهما فيهما من باب دفع الضرر، بل ظاهر ما دلّ على جواز شدّ الأسنان بالذهب، وجواز إلباس الطفل الذهب، كما ورد في لبس بعض أطفال الأئمة (عليهم السلام) له، أنهما ليسا مضرين ضرراً بالغاً، وهذا لا ينافي ما تقدم احتمالاً من كون وجه الحرمة في الآيتين الضرر، لأن المنفى هنا الضر الكثير، والمثبت هناك احتمال الضرر في الجملة.

وكيف كان، فالمراد كون الفضة تباشر الفم، لا- أن يكون الفم قريباً منها، أو إذا شرب الماء بسبب القصب ونحوه من نفس موضع الفضة، لأصالة الجواز بعد عدم صدق الدليل المذكور.

{بل الأحوط ذلك في المطلق أيضاً} بل أفتى بذلك صاحب الجواهر خلافاً لغير واحد، استدلالاً بالمجوز بالأصل بعد عدم الدليل، واستدلالاً بالمانع بالأولوية، وانصراف أن حكم الذهب حكم الفضة في كل هذه المقامات بعد اقترانهما في جملة من الروايات.

لكن الأقرب الجواز، لعدم العلم بالملا-ك، خصوصاً بعد اختلاف حكمهما في مثل تزيين الرجل بالفضة دون الذهب، ومثل كراهه بعض أقسام أمتعه الفضة، وعدم كراهه مثله من الذهب، فقد

تقدم فى صحيح ابن بزيع عند قول السائل أنه كان لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملبسه فضّه، أنه قال الرضا (عليه السلام): «لا والحمد لله، إنما كانت لها حلقة من فضه وهى عندى»^(١) مما يدل على المنع كراهه أو تحريماً، بينما ورد فى روايه الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن السرير فيه الذهب، يصلح إمساكه فى البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»^(٢)، ومن الواضح أن العرف يرى أن السرير المذهب أولى بالمنع من المرآه الملبسه بالفضه.

والحاصل أنه حيث لم يعلم الملاك، ولا دليل لفظى فى المقام، فالأصل جواز ذلك فى المطلق، وإن لم يجر فى المفضل.

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٨ من أبواب النجاسات ح ١

(مسأله ٧ _): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسأله ٧ _): {لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما} فإن صدق عليه اسم أحدهما حرم، لأن الحكم يتبع موضوعه، من غير فرق بين أن يكون أحدهما أكثر من الخليط أو مساوياً أو أقل، وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما لم يحرم في الصور الثلاثة أيضاً، فإنه من الممكن أن يكون أحدهما أكثر من الخليط، ومع ذلك لا يصدق اسم أحدهما، لقوه صفات الخليط بحيث كان غالباً على أحدهما.

ثم الظاهر أن "الپلاتين" ليس ذهباً وإن سمي بالذهب الأبيض، كما أن الظاهر أن الذهب المتعارف إذا أزيل لونه بدواء ونحوه بقيت أحكامه، لبقاء صدق الاسم، فإن الاسم لا يدور مدار اللون، وكذا في سائر الأحكام المترتبة عليهما، فإنه لا اعتبار باللون، ولو شك في بقاء الحقيقة استصحاب، إلا أن يكون السابق واللاحق موضوعين بنظر العرف، فإنه لا يجري الاستصحاب حينئذ.

(مسألة ٨ _ ٨): يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما،

(مسألة ٨ _ ٨): {يحرم ما كان ممتزجاً منهما} إذا صدق عليه اسم أحدهما بأن كان الآخر قليلاً بحيث استهلك في الأول، أو كان أحدهما كالغلاف للآخر، بلا إشكال، وذلك لصدق الاسم الموجب للترتب، بل يحرم الممتزج منهما {وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما} وقد استدل لذلك بأولويه حرمة عما إذا كان مصنوعاً من أحدهما، وبالقطع بمساواته مع الخالص من أحدهما، وبأن الظاهر من الأدلة كون الموضوع للحرمة هو القدر المشترك بينهما، وهو موجود في صورته الامتزاج.

وأشكل على الكل: بأن الأولويه اعتباريه، فلا- يمكن أن يصير منشأ الحكم، والقطع ممنوع بعد احتمال دخل الخصوصية لأحدهما، ألا ترى أنه لو قال المولى: "إذا كان زيد في الدار، أو كان عمرو في الدار، كن أنت على الباب"، احتُمل أن يكون الحكم في صورته انفراد كل واحد، للخوف من لص لا يقوى عليه أحدهما، فإذا كانا معاً لم يجب الوقوف على الباب، لأنهما معاً يقدران على اللص.

ومنه يظهر ضعف كون القدر المشترك هو سبب الحكم بالحرمة، لاحتمال أن يكون السبب هو الخصوصية الفرديه، لا القدر المشترك.

لكن الأقرب هو الحرمة، لإطلاقات الأدلة الشاملة لحاله الانفراد وحاله الامتزاج، فإن قوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الشرب في آنية الذهب

بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضه.

والفضه»(١)، يشمل اجتماعهما كما يشمل انفرادهما، كما إذا قال: "نهى عن شرب البول والدم".

ومثله خبر مسعده: (نهاهم (صلى الله عليه وآله وسلم) عن سبع، منها: الشرب في آنية الذهب والفضه(٢)).

ومثلها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «آنية الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون»(٣)، إلى غيرها من الروايات المتقدمة.

والقول بأن المراد أحدهما خلاف الإطلاق، فهو مثل أن يقال: قوله "نهى عن زواج الأم والأخت" معناه زواج إحداهما، فإذا تزوجهما معاً لا بأس بذلك من ذلك يظهر وجه قوله: {بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعه منه من ذهب وقطعه منه من فضه} وكذا إذا كان الظرف منهما، أو من إحداهما، لكن كان جزء منه من شيء آخر بحيث لم يستهلك فيهما، كما إذا كان مقدار عُشره مثلاً من النحاس، وذلك لصدق أنه آنية الذهب والفضه، وكذا إذا كان كعبيهما أو حاشيتيها أو حلقهما أو ما أشبه من غيرهما، كل ذلك لأنه لا يمنع الصدق المذكور.

ص: ٥٩

-
- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٩
 - ٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٥ باب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ١١
 - ٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٤ الباب ٦٥ من أبواب النجاسات ح ٨

نعم لو كان الجنس الثالث بحيث يوجب الشك في صدق إحداهما لم يجر الحكم، لأنه يكون حينئذ من التمسك بالعام في الشبهه المصادقيه.

ص: ٦٠

مسألة ٩ فى عدم البأس بغير الأوانى ولو كان من الذهب

(مسألة ٩ _): لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما،

(مسألة ٩ _): {لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما}

بلا- خلاف أجدده، واعترف فى الجواهر بعدم وجدان الخلاف فيه، ونقل من اللوامع ظهور وفاقهم عليه، وسكت عليه فى المستمسك ومصباح الهدى، ويدل على ذلك _ بالإضافة إلى الأصل بعد اختصاص الأدلة بالآنيه _ جملة من الأدلة، كالمروى فى جملة من التواريخ أن باب الكعبه كان من الذهب، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يغيره، وإن عمر أراد تغييره فنهاه على (عليه السلام) عن ذلك، واستدل بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه تركه على حاله، فتركه عمر على حاله، وأن علياً (عليه السلام) لم يغيره حين خلافته.

والمروى عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه «كان له (صلى الله عليه وآله) درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه» (١).

والمروى: (أنه نزل من السماء عليه (صلى الله عليه وآله وسلم) ذو الفقار وكان حليته من فضه» (٢).

والمروى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحليه

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٨ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٨ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٨

المصاحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»(١).

والمروى عن حاتم عن الصادق (عليه السلام): «إن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت فضه كلها، قائمته وقبأه»(٢).

أقول: القائمه: المقبض، والقبعة: ما على طرف المقبض.

والمروى عن ابن سنان، قال (عليه السلام): «ليس بتحليه السيف بأس بالذهب والفضه»(٣).

والمروى عن منصور، عن التعويذ يعلق على الحائض؟ فقال (عليه السلام): (نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه حديد(٤)).

وما اشتهر من الحرز المروى عن الجواد (عليه السلام) وفيه: (إنه كان قصبه من فضه(٥)).

وكذا أمر (عليه السلام) بصنعه للمأمون، وقال (عليه

ص: ٦٢

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلّى ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلّى ح ٦

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤١٣ الباب ٦٤ من أبواب أحكام الملابس ح ١

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٢

٥- انظر البحار: ج ٩١ ص ٣٦١ وانظر المستدرک: ج ١ ص ١٦٧ الباب ٤١ فى بيان النجاسات والأوانى ح ٤

السلام): لغلامه قل له _ أي للمأمون _ «حتى يصاغ له قصبه من فضه»(١).

والمروى فى المرآه هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضه؟ قال (عليه السلام): «نعم إنما يكره استعمال ما يشرب به»(٢).

وهذه الروايات لصراحتها والعمل بها قديماً وحديثاً، توجب حمل الروايات الناهية على الكراهه، كخبر الفضيل: عن السرير فيه الذهب، أي صلح إمساكه فى البيت؟ فقال (عليه السلام): «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»(٣).

وخبر على بن جعفر: عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟ قال: «إذا كان ممّوها لا يقدر على نزعها فلا بأس، وإلا فلا يركب به»(٤).

وخبر ابن بزيع المتقدم: فى القضيبي المصنوع للعباس الذى كان من فضه، فأمر به أبو الحسن (عليه السلام) فكسر(٥).

وحيث إن ظاهر هذه الروايات معارضه تلك لا يمكن أن يقال

ص: ٦٣

١- البحار: ج ٩١ ص ٣٥٧

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٥

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٦ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١

٤- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٧ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ٦

٥- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٣ الباب ٦٧ من أبواب النجاسات ح ١

كاللوح من الذهب أو الفضة، والحلّي كالخلخال، وإن كان مجوّفاً، بل وغلاف السيف والسكين،

إن الجمع بين الطائفتين بجعل كل لمورده الخاص به، فيجوز مثلاً حليه السيف ولا يجوز حليه اللجام، أو يجوز بالنسبه إلى باب الكعبه، ولا يجوز بالنسبه إلى السرير في البيت، ولولا هذا التدافع العرفي لأمكن الجمع بينهما، هذا بالإضافة إلى عدم العمل بهذه الروايات، وإن بعضها ضعيف السند والدلاله، فالمتعين هو ما ذهب إليه الفقهاء، بل قد عرفت ادعاء اللوامع الوفاق عليه.

ثم إن المصنف مثّل لجمله مما ليس بآنيه بقوله: {كاللوح من الذهب أو الفضة} سواء كان لوح كتابه، أو لوح تزيين، أو لوح طعام، أو غير ذلك، لوضوح عدم صدق الآنيه ونحوها، وإن وضع عليه الطعام {والحلّي كالخلخال، وإن كان مجوّفاً} وذلك لوضوح عدم صدق الآنيه، وإن وضع في جوفه شيء للصوت، وتردد الجواهر في صدق الآنيه عليه إذا كان مجوّفاً لم يظهر وجهه، ولذا جزم في نجاه العباد بعدم حرمة.

{بل وغلاف السيف والسكين} والرمح والخنجر والبندقية وغيرها، كل ذلك لعدم صدق الإناء، وقد تقدم بعض الروايات الداله على أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو قبضته وقبيعته، كانت من الفضة، لكن عن الشيخ والحلّي، وتبعهما الجواهر: المنع، وربما استدل لهم بقوله (صلى الله عليه وآله)

وسلم): «هذان محرمان على ذكور أمتي» (١) وفيه: ما لا يخفى.

{وأمامه الشطب} وهى صينيه صغيره يوضع فيها رأس الشطب تشبه النعلبكي، وقد اختلفوا فيها، فكشف الغطاء على الجواز، لعدم صدق الآنيه عليها، وصاحب الجواهر على الحرمة، والساده ابن العم والبروجردى وجمله آخريين من المعلقين والشراح، كالمستمسك ومصباح الهدى، وافقوا المتن على الجواز، وحيث إنى لم أحقق موضوعها، فاللزام أن نقول إنه إن صدق عليها الآنيه عرفاً حرم، وإلاّ جاز، ولو شك كان المرجع الجواز، لأنه لا يتسمك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

{بل ومثل القنديل} لعدم صدق الآنيه عليه، ولذا سكت على المتن الساده ابن العم والبروجردى والمستمسك وغيرهم، وفرّق فى مصباح الهدى بين المصمّت منه والمجوف المكشوف الطرفين فأجازهما، وغير المصمّت الذى هو مجوف وله كعب فحرمه، مدعياً صدق الآنيه عليه، لكن الظاهر عدم الصدق، ولو شك فالأصل الجواز كما عرفت.

وعن العلامة الطباطبائى جواز تزيين المشاهد به، لكن لم يعلم أنه أراد الجواز لعدم كونه آنيه، أو أراد الجواز مع صدق كونه آنيه، فإن أراد الثانى كان وجهه تقديم أدله الشعائر على أدله الحرمة.

ص: ٦٥

بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما

لكن الظاهر أنه لا- يتوقف التزيين على الآنيه، بل يمكن التزيين بغير المحرّم، ولو فرض تعارضهما بحيث توقف التعظيم على المحرّم، لزم ملاحظه الأهميه، فإن لم تعلم الأهميه فالمرجع الجواز.

أما احتمال حرمة تزيين المشاهد بالذهب والفضه مطلقاً، لأنه من زخرفه المساجد، ففيه: إن إبقاء الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) لذهب باب الكعبه كافٍ في الدلاله على الجواز، مع وضوح أن المشاهد أهم من الكعبه.

قال السيد الطباطبائي (رحمه الله):

ومن حديث كربلا والكعبه لكربلا بان علو الرتبه(١)

{بل وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما} للأصل، بعد عدم الدليل على المنع، ولأنه أقل أهميه من ذهب باب الكعبه، فإذا جاز الثاني جاز الأول بطريق أولى، بل ظاهر عدم خلاف الجواهر، واتفاق اللوامع، شموله للمقام أيضاً.

ويدل على جوازه في المصحف بالخصوص، ما رواه الكافي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ليس بتحليه المصحف والسيوف بالذهب والفضه بأس»(٢).

ص: ٦٦

١- منظومه الطباطبائي: ص ٩٦

٢- الكافي: ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلّى ح ٧

وفى الكافى أيضاً، عن محمد بن الوراق قال: عرضت على أبى عبد الله (عليه السلام) كتاباً فيه قرآن مختّم، معشر بالذهب، وكتب فى آخره سورة بالذهب، فأرّيته أياه فلم يعب فيه شيئاً إلاّ كتابه القرآن بالذهب، وقال: «لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد، كما كتب أول مره»^(١)، فإنّ ظاهره كراهه الإمام ذلك لا تحريمه له، كما أن الظاهر أن المراد بالمختّم أن كان عليه ختم بالذهب.

وعن المجلسى فى مرآه العقول: (يمكن أن يراد به النقش الذى يكون فى وسط الجلد أو فى الافتتاح والاختتامه أو فى الحواشى للزينة)^(٢).

والمراد بالتعشير كما قالوا: هو كتابه كلمه العشر عند كل عشر آيه من كل سورة بالذهب.

وفى خبر سماعه المروى فى التهذيب، قال: سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب؟ فقال: (عليه السلام): «لا يصلح»، فقال: إنها معيشتى؟ فقال: «إنك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»^(٣).

ص: ٦٧

١- الكافى: ج ٢ ص ٦٢٩ باب نوادر فضل القرآن ح ٨

٢- مرآه العقول: ج ١٢ ص ٥١٩

٣- التهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ باب المكاسب ح ١٧٦

لكن لا- بد من حمل هذا الحديث على الكراهه، بقرينه الروايه السابقه، ومن المحتمل أن يكون المراد نفي الصلاح في أخذ الأجره على العمل في القرآن، فيكون من قبيل قول الباقر (عليه السلام): «يا أبا النعمان لا تستأكل بنا الناس»(١).

ثم إنه حكى عن الحلّي المنع عن المذكورات، لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحه.

قال في محكى المدارك: (وهو أحوط، وربما أشعر به فحوى قول الرضا (عليه السلام) في صحيحه محمد بن اسماعيل)(٢).

أقول: وفيه إنه لا دليل على حرمه تعطيل المال، بالإضافة إلى أنه ليس تعطيلاً، بل تمتعاً بالزينة، ولعله يستحب لقوله سبحانه: (قُلْ مَيْنَ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)(٣)، فإن الله سبحانه خلق الكون لاستفاده الناس في مآكلهم، ومشربهم، ومسكنهم، ومنظرهم، ومسمعهم، إلى غير ذلك، وأحبّ أن يؤخذ برخصه كما أحبّ أن يؤخذ بعزائمه، وإن لم تكن الاستفاده مباحه للمؤمنين، فهل خلق الله سبحانه هذه الأمور وأودع هذه الإمكانيات في الكون عبثاً أو لاستفاده الكافرين؟

ص: ٤٨

١- أمالي المفيد: ص ١٨٢ المجلس الثالث والعشرون ح ٥

٢- المدارك: ص ١٠٧ س ٣٥

٣- سورة الأعراف: الآية ٣٢

نعم يلزم اجتناب المحرمات، كما يلزم إعطاء حقوق الفقراء ونحوهم، ويلزم أن لا- تلهي الإنسان أمواله وأولاده عن ذكر الله، فالمؤمن يتزود والكافر يتمتع، وقال علي (عليه السلام): «الزهد أن لا يملكك شيء لا أن لا تملك شيئاً»، فاللازم أن لا يكون الإنسان كالأنعام في التمتع، قال سبحانه: (يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ) (١١).

وكيف كان، فإن الاستفادة غرض صحيح مشروع، وقد تقدم عدم دلالة صحيحه ابن بزيع على الحرمة، ولا بد أن يكون لكسره (عليه السلام) قضيب العباس سبب خارجي، وإلا فقد عرفت أن حليه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من الفضة، إلى غير ذلك مما تقدم، والله سبحانه العالم.

ص: ٦٩

(مسأله _ ١٠): الظاهر أن المراد من الأوانى

(مسأله _ ١٠): {الظاهر أن المراد من الأوانى} ما هو المنصرف عنه الآن فى لسان المطلعين على اللغة العربيه، وهو شىء يغير الوعاء كما يغير الظرف، مثلاً الصندوق والقربه يسمى كل واحد منهما وعاءً، ولا يسمى إناءً، والزمان يسمى ظرفاً ولا يسمى إناءً، ولا إشكال فى أنهم لم يجدوا لفظاً مرادفاً للإناء، بل لو وجد أيضاً لكان ذلك محل البحث، فإن الألفاظ اللغويه مهما كانت واضحه فإن هناك بعض المصدايق المشكوكه فى شمول اللفظ لها، مثلاً الماء والخبز من أوضح الألفاظ العرفيه، ومع ذلك يشك فى إطلاق الماء على بعض المياه المعدنيه الخارجه من العيون بخلط بعض المعادن، وفى إطلاق الخبز على الخبز الافرنجى المتعارف الآن، فإذا كان حال أوضح الألفاظ كذا فكيف يكون حال ما ليس كذلك، وهذا هو السبب فى صيروره كثير من الألفاظ الوارده فى الشريعه محلاً للبحث، كالغناء واللهو والوطن، ورؤيه الجدران وسماع الأذان _ هل المراد الرؤيه والسماع الكاملان أم لا؟ إلى غير ذلك من الألفاظ الكثيره.

أما من فسر الإناء بالوعاء أو بالظرف، فكأنه أراد التفسير فى الجمله، حتى يكون السامع يقارن بين المفهومين فى ذهنه، لعله يتضح ذلك له أكثر فأكثر، ولذا نجد اللغويين يفسرون أحد اللفظين بالآخر فى باب، ثم يفسرون اللفظ الثانى باللفظ الأول فى باب آخر ثم إنه لو شك فى أن المعنى الشرعى حين إطلاق الشارع هو المعنى المتبادر الآن أو غيره، كان الأصل هو كونه ذلك، كما قالوا فى

ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه، والمشقاب، والنعلبكي،

مبحث الأمر والنهي وغيرهما، وذلك لأصالة عدم النقل المسلم عند العقلاء بل المتشرعة، وما ذكرناه يغني عن كثير من الأقوال والكلمات المذكوره في المطولات.

وعلى هذا، فإذا ظهر لنا أن الشيء الفلاني إناء كان اللازم أن يحكم عليه بالحرمة، وإن لم يظهر لنا كان الأصل البراءة، ولا فرق في ما صدق عليه بين أن يكون شيئاً حديثاً، بأن لم يكن في زمان الروايات، أو كان شيئاً قديماً، إذ الألفاظ العامه لا تقيد بما كان في زمان الروايات، وهذا مما لا ينبغي الإشكال فيه.

وعلى ما تقدم، فـ {ما يكون من قبيل الكأس، والكوز، والصيني، والقدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفاه} وإن كانت مشبكه {والمشقاب، والنعلبكي} لا ينبغي الإشكال في صدق الآنيه عليها، خلافاً للمحكي عن كشف الغطاء حيث منع من صدق الآنيه على كوز القليان ونحوه، مما لم يوضع على صورته متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله.

وكذا استشكل فيما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشي له، كالمشبات والمخرمات، والسفره والطبق.

دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعة،

قال في المستمسك: (لكن فيما ذكره نظر ظاهر _ كما اعترضه في الجواهر _ وما ذكر في المتن هو الموافق للارتكاز المتقدم) (١).

أقول: أما بالنسبة إلى كوز القليان، فقد عرفت أن قول المتن هو الموافق للارتكاز، أما ما لا أسفل له فالظاهر أنه لا يصدق عليه الإناء، كما عرفت في القنديل، وأما ما لا حواشى له فهو على قسمين، فقد يكون مثل الصيني والمشقاب _ كما يتعارف الآن _ وهذا يصدق عليه الآنيه، وقد يكون مثل اللوح وهذا لا يصدق عليه الآنيه، والمشبكات أيضاً على قسمين، فمنها ما يصدق عليه الآنيه كالظروف المشكبه _ الآن _ المجعوله للفواكه ونحوها، وهذا يصدق عليه الآنيه، ومنها ما لا يصدق عليه كالمشبكات المنصوبه على الأبواب لمنع الذباب أو للتجميل، ومنها ما يشك فيه، فإطلاق الإشكال في المذكورات كلها، أو إطلاق الجواز في كلها، كلاهما موضع المنع {دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف والخنجر والسكين، وقاب الساعة} غير معلوم، بل قد عرفت الدليل على العدم في حليه السيف التي لا يبعد شمولها للقراب.

ص: ٧٢

وظرف الغاليه، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك، غير معلوم، وإن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنيه، وكونها مرادفًا للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم، وإن كان الأحوط في جمله من المذكورات الاجتناب.

{و} أما {ظرف الغاليه، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك} فلا- يبعد صدق الآنيه عليها، بل قد نص في الجواهر على حرمه المذكورات.

قال في المستمسك: (لعل الحرمة فيه أظهر من الحرمة في مثل قراب السيف)(١)، ومنه يظهر أن قول المصنف إن شمول الآنيه للمذكورات {غير معلوم} محل تأمّل، وإن كان ربما يستدل له بالعوده التي ورد جوازها كما تقدم، لكن الانصاف الفرق بين العوده وبين المذكورات، بل لا يبعد شمولها لمثل العلب والملاعق ونحوهما.

نعم في الشمول لمثل ملعقه الشاي إذ كان مخرمًا أو ما شابه ذلك تأمل، فالأصل يقتضى الجواز وما تقدم يعلم وجه قوله: {وإن كانت ظروفًا، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنيه وكونها مرادفًا للظرف غير معلوم} كما عرفت، وكذلك أنها ليست مرادفه للوعاء، {بل معلوم العدم وإن كان الأحوط في جمله من المذكورات الاجتناب} لاحتمال كونه من الآنيه، ولفتوى البعض بذلك.

ص: ٧٣

نعم لا- بأس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً، وبالجملة فالمناط صدق الآنيه ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

{نعم لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة} لما ذكر وللنص {بل الذهب أيضاً} لأنه ليس بإناء، وللمناط في الفضة.

{وبالجملة فالمناط صدق الآنيه} وإن كان شفافاً، بأن كان من الزجاج {ومع الشك فيه محكوم بالبراءة} إلا إذا كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت آنيه ثم كُسرت بما يشك في بقاء الصدق، فالمرجع الأصل الموضوعي، والله العالم.

ص: ٧٤

(مسأله _ ۱۱): لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضه بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمه منها ووضعها في الفم، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصينى من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما.

(مسأله _ ۱۱): {لا فرق في حرمه الأكل والشرب من آنيه الذهب والفضه بين مباشرتهما لفمه} كما هو الغالب في الماء ونحوه، وقد يكون بالنسبه إلى الطعام كما لو أفرغ إناء السويق في فمه {أو أخذ اللقمه منها ووضعها في الفم} وذلك لصدق الأكل والشرب منهما بذلك، وكذا لو صبّ ماء الإناء في فمه بدون وضع الفم، وبدون الأخذ باليد ونحوه، بل وكذا لو ضغط على الزر مما أوجب قفز الطعام والشراب من الإناء إلى فمه، وهكذا إذا أدخل الطعام والشراب منهما إلى معدته من غير طريق الفم، كطريق الأنف مثلاً، كل ذلك لصدق الأكل والشرب ولصدق الاستعمال.

{بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصينى من أحدهما، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما} للصدق المذكور، بل وكذا إذا كان بوسائط، كما إذا وضع الفنجان في النعلبكي، ووضع النعلبكي في صينيه صغيره، ووضع الصينيه الصغيره في صينيه كبيره، فإن الأكل وإن كان عباره عن الازدراد، والمضغ والشرب عباره عن الازدراد، إلا أن إطلاق لا تأكل ولا تشرب ونحوهما يشمل من ابتداء الوضع إلى انتهاء الرفع، بل الظاهر أنه كذلك إذا لم يزدرد ولم يشرب

وكذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا- لأجل نفس التفرغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب، لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي فى مورد يكون السماور من

بل أخذ الماء فمه من إناء الذهب والفضة ثم قذفه أو صبه فى فم حيوان أو صبي، فإنه وإن لم يصدق الأكل والشرب، ولكنه يصدق الاستعمال، وكذلك إذا لقمه حيوان، بأن أخذ الحيوان الطعام من أحدهما ولقمه.

وكذا إذا كان الطعام فى غطاء طبيعى أو مصنوع، كما إذا أخذ البرتقال من أحدهما وقشره ثم أكله، أو أخذ الحلويات الملفوفة بالورق من أحدهما وأكلها، فإن كلاً من عنوانى الاستعمال والأكل والشرب حرام، ولذا لو وضع الطعام فيهما إنسان، وأكله منهما إنسان آخر، فعل كل واحد منهما الحرام.

وكذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفرغ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب لأن هذا أيضاً يعد استعمالاً لهما فيهما} كما إذا صبّ الشاي من فنجان فضة فى صحن الشاي وشربه، أو صب المرق من قدر فضة فى ظرف وأكله وهكذا، ومثله لو صب المرق ونحوه فى إناء كبير من الذهب والفضة، ثم صب فى كل إناء صغير قدراً منه، كما هو المتعارف فى أوقات الطعام للعوائل والضيوف، فإنه أيضاً أكل من الإناء الكبير، واحتمال بعض الشراح عدم الحرمة لا وجه له بعد الصدق العرفى.

{بل لا يبعد حرمة شرب الشاي فى مورد يكون السماور من

أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام، نعم المأكل والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام،

أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما { لما تقدم، بل وكذا إن صبّ من إناء فضه الماء في السماور، ثم صب الماء منه في القورى، ثم في الفنجان، ثم شربه من النعلبكي للصدق المذكور.

{والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل والشرب أيضاً حرام} لا أنه من الاستعمال الحرام فقط، كما ذكره بعض الشراح والمعلقين.

نعم لو شك في مقام في صدق الاستعمال أو في صدق الأكل والشرب منهما كان الأصل الجواز، لعدم تكفل الحكم لموضوعه، وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقيه.

{نعم المأكل والمشروب لا يصير حراماً فلو كان في نهار رمضان} وأكل أو شرب من الإناءين {لا يصدق أنه أفطر على حرام} حتى يكون له كفاره الجمع {وإن صدق أن فعل الإفطار حرام} من جهتين: جهة الصيام، وجهة الأكل في الإناءين.

ثم إنهم قد اختلفوا في حرمة المأكل والمشروب، وعدمها إلى قولين:

الأول: الحرمة، وهو المحكى عن المفيد، وأبى الصلاح، والعلامة الطباطبائي، وميل الحدائق.

الثانى: عدم الحرمة، وهو المحكى عن البهائى، وفى الجواهر، وغيرهما، بل نسب الثانى منهما ذلك إلى الأكثر، وهذا القول هو الذى اختاره الشراح والمعلقون على حسب ما رأيت من كلماتهم.

استدل للقول الأول: بما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «الذين يشربون فى آنيه الفضه، إنما يجرجر فى بطونهم نار جهنم»^(١)، فإن الظاهر منه أن ما يدخل فى جوفه حرام، مثل قوله سبحانه: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْفُونَ سَعِيرًا)^(٢).

واستدل للقول الثانى: بالأصل، وبعدم الدليل على حرمة المأكول والمشروب بذلك، لضعف الروايه النبويه، لأنها لم ترد من طرقنا _ كما قاله المستمسك تبعاً لغيره _ ولاحتمال أن يكون المراد بجرجره النار، حرمة الفعل لا حرمة المأكول والمشروب.

قال فى محكى الذكرى: (وحدیث یجرجر محمول على أنه سبب فى دخول النار لامتناع إرادته الحقيقه)^(٣).

ص: ٧٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧

٢- سورة النساء: الآية ١٠

٣- الذكرى: ص ١٨ س ٢٠

وكذلك الكلام فى الأكل والشرب من الظرف الغصبى.

أقول: أما ضعف السند فهو كذلك، لكن ليس لأجل أنه غير مروى من طرقنا، كيف وقد رواه البحار^(١) عن المجازات النبويه للسيد الرضى (رحمه الله)، ورواه العوالى أيضاً على ما فى المستدرک^(٢).

وأما ضعف الدلالة بما ذكره الذكرى، ففيه ما لا يخفى، ولذا قال فى مصباح الهدى: (لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر)^(٣)، وعلى هذا فما اختاره المصنف هو الأقرب.

{وكذلك الكلام فى الأكل والشرب من الظرف الغصبى} فإنه إذا صبّ فيه الشىء الحلال يكون الشىء حلالاً فليس مثل الميتة ولحم الخنزير والخمر، وإن كان تناوله عن المغصوب حراماً، حيث إنه استعمال له والاستعمال حرام.

ثم الظاهر أنه إذا أكل أو شرب من آنيه الذهب والفضه لم يجب عليه قيؤه، وإن قلنا بحرمه نفس المأكول والمشروب، وذلك لعدم الدليل على وجوب القيء، فالأصل العدم، وتوضيح الكلام

ص: ٧٩

١- البحار: ج ٦٣ ص ٥٣١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦٦ الباب ٤٠ من أبواب النجاسات ح ٧

٣- مصباح الهدى: ج ٢ ص ٤٧٢

فى المقام أن ما يأكله الإنسان أو يشربه من المحرمات على أقسام أربعة:

الأول: أن يكون ضاراً.

الثانى: أن يكون ملكاً للغير، بحيث يبقى على ملكيته حتى بعد أكله وشربه.

الثالث: أن يكون قد علم من الشرع إرادته عدم كونه جزءاً من البدن.

الرابع: ما لم يكن أحد الأقسام الثلاثة.

وصوره التقسيم أن الشئ إما ضار أم لا؟ والثانى إما ملك الغير أم لا؟ وملك الغير إما باق على الملكيه بعد أكله وشربه أم لا؟ وما ليس ملك الغير، إما علم من الشرع أنه لا يريد أن يكون جزءاً من البدن أم لا؟.

ففى الأول أى الضار يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه إذا كان فى قيئه دفعا للضرر المحذور شرعاً، كالسموم ونحوها.

وفى الثانى يحرم أكله وشربه، ويجب قيؤه، لأنه مال الغير، فيجب التخلص منه، كما إذا بلع شيئاً ثميناً للغير.

نعم لو سقطت ماليتة، كما إذا شرب ماء الغير فلم يبق على ماليتة حتى يكون ملكاً، بحيث إذا استفرغه لم يكن مالاً، لم يجب

وفى الثالث يحرم أكله وشربه ويجب قيؤه، كما إذا شرب الخمر مثلاً، فإنه علم من الشرع أنه لا يريد أن تكون جزءاً من البدن، ولذا يجب استفراغها وإن علم بأنها ليست ضاراً ضرراً بالغاً، إذ الشارع إنما حرم الخمر لإسكارها، فإذا لم تسكر بعدُ وجب قيؤها حتى لا تسكر، ففي حديث يونس عن الصادق (عليه السلام): «وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيفه خبيثه ملعونه»^(١).

وعن أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من شرب خمراً حتى يسكر، لم يقبل منه صلاته أربعين صباحاً»^(٢).

وعن المفصل، عن الصادق (عليه السلام): «حرم الله الخمر لفعالها وفسادها»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

ثم إنه كما يجب القيء فى هذه المواضع الثلاثة، كذلك يحرم القيء فيما إذا كان ضاراً ضرراً بالغاً، أو كان هناك محذور خارجى،

ص: ٨١

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٣٨ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح ٢٥

كما إذا كان في صيام شهر رمضان مثلاً.

وفي الرابع: لا دليل على وجوب القىء، فالأصل العدم، ومنه المقام، وكذا في بعض المحرمات الأخرى، كما إذا أكل المال الذي أخذه بالربا، أو أكل الذبيحة التي لم يسم الله عليها مع إجراء سائر الشرائط، فإنه لا دليل على وجوب القىء، وإن كان ربما احتمل ذلك لقوله سبحانه: (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) (١)، ولقوله سبحانه: (إِنَّهُ لَفِسْقٌ) (٢)، ولما ورد من (أن أبا الحسن عليه السلام) بعث غلاماً ليشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضاً أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقياً فقاءه (٣)، ولأن الملاك في كل حرام "الفساد"، فكما يحرم إدخاله في البدن يجب إخراجها من البدن، حتى لا يوجب الفساد.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ كون مال اليتيم ناراً عند أكله لا يلزم كونه ناراً عند بقائه، والفسق لا ظهور فيه إلا كون الأكل فسقاً، لا أن اللحم فسق، بالإضافة إلى أنه لا دليل على وجوب قىء الفسق لو سلم أن الضمير يعود إلى اللحم، والظاهر من حديث

ص: ٨٢

١- سورة النساء: الآية ١٠

٢- سورة الأنعام: الآية ١٢١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

أبى الحسن (عليه السلام) أن الغلام قامر بالبيض، ولا- يوجب ذلك حرمة، وإنما قاءه أبو الحسن (عليه السلام) لثلا يقال إن الإمام أكل بيض القمار، فيزعم العوام منافاته لمقام الإمام (عليه السلام)، كما غسل الباقر (عليه السلام) اللعنه التي قيل له إنها بقيت جافه(١١))، وإلا فالإمام لا يجهل الموضوع ولا الحكم، كما يدل على ذلك ما ورد في صفات الإمام (عليه السلام).

نعم يمكن أن يشاء الله ذلك، إذا ورد دليل قطعي، كما في عدم علم يعقوب (عليه السلام) بمكان يوسف، وإن كان في ذلك أيضاً كلام، وقوله سبحانه: (فنسى)(٢٢)) في آدم (عليه السلام) يراد به الترك لا- النسيان، كما دلّ عليه الدليل، وإلا- فلو كان نسياناً واقعاً لم يكن وجه للعقاب، ومحل تفصيل الكلام الكتب الأصولية.

وأما الملاك، ففيه: إنه لا يعلم الملاك حتى يؤخذ به، ومنه يعلم أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "يجر جر في بطنه النار" _ في المقام _ لا دلالة فيه على الاستفراغ.

ثم إنه ربما احتتم وجوب الاستفراغ في المقام، لأن الطعام الموضوع في الإناء ين يكون ضاراً، وفيه:

أولاً: قد ذكر الأطباء أن الماء الموضوع فيه الذهب يكون نافعاً.

ص: ٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفه الغسل والوضوء ح ١٥

٢- سورة طه: الآية ١١٥

ثانياً: إنه لو كان هذا السبب لزم حرمة الماء في الإناء الذي فيه ضبه من ذهب أو فضه ولا قائل به.

ثالثاً: إن الحرام أعم من كون الطعام والماء في نفس الإناءين أو في مثل الفنجان الموضوع على صحن الشاي المصنوع من المعدنين، فلا كُليته لذلك، فعدم وجوب القيء مطلقاً هو الأقوى، والله العالم.

ص: ٨٤

مسألة ١٢ في ما لو أمر خادمه باستعمال أواني الذهب

(مسألة _ ١٢): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى، و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا استعمالاً لهما.

(مسألة _ ١٢): {ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الشاي من القورى من الذهب أو الفضة فى الفنجان الفرفورى، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والأمر عاصيان} أما الخادم فلاستعماله للآنيه، وأما الأمر فلأنه أمر بالمعصيه، كما إذا أمر بالزنا {كذلك الشارب} إذا كان عالماً {لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا} الشرب منه {استعمالاً لهما} فتشمله الأدله الداله على النهى عن آنيه الذهب والفضه، والقول بأن المقدر فى أدله النهى ونحوه خصوص الشرب والأكل أو الاستعمال، والشارب فى المقام لم يأكل ولم يستعمل، مردود:

أولاً: بأنه لا وجه لتقدير خصوص الأكل والشرب والاستعمال، بل إذا عرض النهى على العرف يفهمون مثل المقام عن ذلك.

ثانياً: بأنه نوع استعمال من الشارب، هذا مضافاً إلى أنه لا يبعد أن يقال إنه من التعاون على الحرام، ولذا ذهب غير واحد من الفقهاء كالساده ابن العم والبروجردى والجمال إلى السكوت على المتن، وإن أشكل عليه المستمسك ومصباح الهدى وغيرهما.

مسأله ١٣ فى ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام

(مسأله _ ١٣): إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام، لا بأس به

(مسأله _ ١٣): {إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به} الظاهر أن يقال: إن الأقسام أربعه، لأنه إما أن يكون بقاء الطعام والشراب فيهما استعمالاً أم لا؟ وعلى كل حال فإما أن يكون هو الذى ملأ الإناء بالطعام والشراب أم لا؟

ففى الأول: وهو أن يكون البقاء استعمالاً وقد أملاً هو، والظاهر أنه حرام، لأنه استعمال، لكنه فرار من الحرام الأكثر إلى الحرام الأقل، فحاله حال من يخرج من الدار الغصبيته، وقد توسطها باختياره، أو حال من ينزع نفسه عن الزنا وقد زنا باختياره، فإنه فرار إلى أقل المحذورين.

وفى الثانى: وهو أن يكون البقاء استعمالاً، ولكن الأملاء لم يكن بفعله، والظاهر أنه ليس بحرام، لانصراف أدله النهى عن مثله، فحاله حال من خرج من الدار المغصوبه من دون أن يتوسطها باختياره، وحال من نزع من الزنا بعد أن أدخل كرهاً أو إجباراً أو شبهه.

وفى الثالث: وهو أن لا يكون البقاء استعمالاً وقد أملاً هو، والظاهر حرمه الإفراغ لأنه استعمال لهما.

ولا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا

وفى الرابع: وهو أن لا يكون البقاء استعمالاً، ولم يملأه هو، والظاهر حرمة الإفراغ، لأنه استعمال لهما أيضاً.

ومنه يظهر أن القول بأن قصد التخلص موجب لعدم الحرمة لا- وجه له، ولا فرق في ذلك بين أن يفرغه في ما من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغ القورى في الفنجان، أو فيما ليس من شأنه الإفراغ فيه، كما إذا أفرغه في إناء ليفرغه في الفنجان، كما أنه لا فرق بين أن يفرغه في فمه بقصد التخلص، أو في إناء آخر، وكأن المصنف والذين سبقوه أو تبعوه في هذه الفتوى نظروا إلى انصراف الأدلة عن صورته التفرغ، وإلا فإطلاقات أدله المنع تشمل قاصد الإفراغ، وقاصد الاستعمال، والذي لا يقصد شيئاً منهما، بل يعمل ذلك لعباً، أو غافلاً عن القصدين.

{ولا- يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا} الإفراغ التخلصي، ولكن الظاهر أن في إطلاقه نظر، كما عرفت مما تقدم، والكلام في إفراغ العطر والدهن الذى للتدليك والكحل وما أشبهه، كالكلام في المأكول والمشروب لأنه مثله في حرمة الاستعمال كما سبق.

ص: ٨٧

(مسأله _ ١٤): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب،

(مسأله _ ١٤): {إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل} أو تراب التيمم {في إحدى الآيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر} والوضوء والغسل والتيمم من ذلك الظرف {وجب} لأن الطهاره واجبه مطلقاً فتجب مقدماتها التي منها التفريغ، فالتفريغ هنا مثل نزع الماء من البثر.

قال في المستمسك: (نعم يشكل الفرق بينه وبين تفريغ الشاي من الإبريق في الفنجان لأجل الشرب، فإن التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء، اللهم إلا أن يكون الفرق من جهة الإعداد، فإن الإبريق مُعدّ لأن يفرغ منه في الفنجان، وهنا ليس كذلك، فتأمل جيداً) (١)، انتهى.

وردّه مصباح الهدى بقوله: (والفرق بينه وبين تفريغ الشاي عن القورى في الفنجان واضح لا صعوبه فيه، حيث إن شرب الشاي من القورى عرفاً إنما هو بصبه منه في الفنجان، وشرب الشاي منه بلا واسطه، وهذا بخلاف الوضوء من إحدى الآيتين فإنه ليس بصب ما فيها في ظرف) (٢)، إلى آخره.

أقول: حيث إن صبّ الشاي من القورى في الفنجان، وصب

ص: ٨٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٨٠

٢- مصباح الهدى: ج ٢ ص ٤٧٩

الماء من الآيتين في إناء آخر كلاهما استعمال، والاستعمال محرّم _ كاستعمال الإبريق والآنيه المغصوبه في صبّ الشاي، وفي الصب في إناء آخر _ كان اللازم القول بحرمه الصبّ في إناء آخر، ولا فرق في ذلك بالإعداد وعدم الإعداد، وكون الشرب بصبّه في الفنجان وعدم كون الوضوء بصبّه في آنيه أخرى، وعلى هذا فالصبّ في إناء آخر حرام، ولا رافع للحرمه إلاّ صورته كون بقاء الماء في الآيتين استعمالاً أكثر من استعماله في الإفراغ حتى يكون الأمر دائراً بين حرام أقلّ وحرام أكثر_ إذا كان هو الذي ملأ_ الإناء بالماء حراماً _، أو بين بقاء حرام وإفراغ غير حرام، حيث إنه لم يستعمل الإناء بالإملاء حراماً، بأن ملأه غيره أو ملأه هو وهو جاهل قاصر أو ناس، أو ما أشبه مما لم يكن عمله حراماً،

فعلى الأول: يلزم الإفراغ عقلاً من باب التخلص من الحرام الأكثر، كما في لزوم الخروج من الدار المغصوبه لمن توسطها.

وعلى الثاني: يجب الإفراغ شرعاً من باب التخلص من الحرام، وعلى هذا فالتفريغ قد يكون واجباً شرعاً، كما إذا أملاه غيره أو أملاه من دون أن يكون حراماً عليه وكان بقاءه استعمالاً أكثر، وقد يكون واجباً عقلاً من باب ارتكاب أقلّ المحذورين، كما إذا أملاه هو حراماً وكان بقاءه استعمالاً أكثر، وقد يكون حراماً كما إذا لم يكن بقاءه استعمالاً أكثر في مثل ما إذا كان الإناء مثقوباً يذهب الماء كله في وقت مساوٍ لوقت إفراغه مثلاً، وعليه يجب الإفراغ في الأولين في ارتكاب الحرام في الثاني منهما ولا يجوز الإفراغ في الثالث، لأنه استعمال للإناء وهو لا

وإن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً، فيكون

نعم ينبغي استثناء صورته، وهي ما إذا صبّ غرفات على وجهه ويديه بدون قصد الوضوء، ثم بعد تبلل المواضع الثلاثة مسح بقصد الوضوء عليها، فهو مثل ما إذا صبّ الماء من الآيتين في إناء صفر، ثم توضأ أو غسل منه، كما تقدم مثله في باب الوضوء من الآنيه المغصوبه.

ومما تقدم يظهر حال ما لو أمر الغير بصب الماء على أعضائه، ثم بعد التمام قصد الوضوء ومسح الأعضاء بقصده، أما لو صبّ الغير وغسل جزءً فجزءً، لأنه مريض لا يقدر على الوضوء والغسل، بطل لما تقدم من الدليل، وكذا إذا غسل الميت بآنيه منهما.

{وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر} مع كون التفريغ حلالاً، إذ لو لم يكن التفريغ حلالاً لم يؤمر به، فلا يؤمر بالوضوء والغسل، أو مع كون التفريغ حراماً لكنه فعل الحرام حيث إنه لو فعل الحرام وانتهى جاء الأمر، إذا لا تعذر لاستعمال الماء حينئذ لا عقلاً وشرعاً {ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم} لأنه واجد للماء لتمكّنه من استعماله من غير الإناءين {إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ} أي حين استعماله للإناءين {يعد استعمالاً لهما عرفاً، فيكون

منهياً عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً

{منهياً عنه}

وهناك قولان آخران:

الأول: القول بالصحة مطلقاً، لوجود الملاك في هذا الوضوء بعد أن كان مأموراً بالطبيعه، وفيه: إن وجود الأمر بالطبيعه لا يلزم وجود الملاك في الفرد المبعوض.

الثاني: القول بالتفصيل بين ما إذا كان بالصب من الإناء على المحل، أو بالارتماس في الإناء فالبطلان، وبين ما كان بالاغتراف فالصحة.

أما الأول: فلاتحاد الاستعمال المحرم مع أفعال الوضوء، وذلك يوجب بطلانه، فالأمر بالطبيعه لا ينفع في تطبيقه مع هذا الفرد المبعوض، وإن كان من أفراد الطبيعه بما هو هو.

وأما الثاني: فلأنه مع الاغتراف لا يتحد فعل الطهاره مع الاستعمال المحرم، والمفروض بقاء الأمر بفعلها فتصح، وقد تقدم مثل هذا التفصيل في الوضوء من الإناء المغصوب، وهذا هو الأقرب، ومنه يعلم أن الصب والارتماس إنما يوجبان بطلان الوضوء إذا قصد بهما الوضوء.

أما إذا صب أو ارتمس بالنسبه إلى كل الأعضاء ثم قصد الوضوء بالمسح لم يبطل.

{بل الأمر كذلك} في بطلان الوضوء والغسل {لو جعلهما محلاً

ص: ٩١

وإلا- سقط وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما،

يجوز سواءً أملأه هو أم لا؟.

وكيف كان فإن وجب الإفراغ وجب الوضوء، لأنه قادر على الماء، وكذلك التراب في باب التيمم {وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل} لأن المتعذر شرعاً كالمتعذر عقلاً، كما تقدم في باب الإناء المغصوب {ووجب التيمم}، وإذا كان التراب كذلك سقط التيمم أيضاً، وصارت المسألة من فاقد الطهورين {وإن توضأ أو اغتسل منهما} أو تيمم بتراب من إناء منهما {بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء} والغسل {بهما أو ارتمس فيهما} وذلك لأن الاستعمال المحرّم متحد مع ما هو من أفعال الوضوء والغسل والتيمم، أو مع ما هو مقدمه له، "ولا يطاع الله من حيث يعصى"، وهنا خلافان:

الأول: ما حكى عن كشف اللثام من التصريح بصحة الوضوء في صورته الارتماس، ولعله نظر إلى أنه ليس استعمالاً، فإن من أدخل يده في النهر أو البحر لا يقال له إنه استعمالها، وإنما هو استعمال لمائهما، والماء طاهر حلال حسب الفرض، وفيه لا إشكال في نظر العرف بأنه استعمال للإناء وإن كان كبيراً.

نعم ليس الاستعمال هنا مثل الاستعمال بصب الإناء على اليد، ولا نُسلّم أنه في النهر والبحر ليس استعمالاً لهما.

الثانى: حُكى عن غير واحد صححه الوضوء بالاغتراف، بل ربما نسب هذا القول إلى المشهور، واستدل له بأن المحرّم هو الاغتراف، والاغتراف ليس من أفعال الطهاره وإنما هو من مقدماتها، فيكون حاله حال ما إذا صبّ من الإناء الغصبى الماء فى إناء نفسه ثم تطهر به، فإن كون تصرفه فى الإناء الغصبى حراماً لا يوجب بطلان الطهاره.

لا يقال: فعلى هذا لا يكون الأكل أيضاً حراماً إذا اغترف من الآئيتين، لأن الاغتراف ليس أكلاً بل هو مقدمه الأكل.

لأنه يقال: دلّ الدليل على حرمة الأكل والشرب من الآئيتين، والاغتراف لأجل الأكل والشرب جزء من الأكل عرفاً، فإنه يقال أكل وشرب منهما، وذلك بخلاف الوضوء والغسل منهما، فإنه لم يرد دليل على حرمة الوضوء والغسل منهما، وإنما المحرّم استعمالهما، والاستعمال إنما يتحقق بالأخذ الذى هو ليس بالوضوء.

وفيه: إن الاغتراف وإن لم يكن جزءاً من الوضوء والغسل، لكنه مقدمه لهما، وإذا حرمت المقدمه سقط وجوب ذى المقدمه، لأن الوجوب مشروط بالتمكن عقلاً وشرعاً من استعمال الماء، ولا تمكن شرعاً فى المقام.

وقد عرفت الإشكال فى الملاك والترتب، فى مبحث الوضوء بالإناء المغصوب، وعليه فما ذكره المصنف وتبعه غير واحد من الشراح والمعلّقين هو الأقرب.

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضيه ذلك، أمكن أن يقال إنه لا يُعدّ

لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما { فإن الاستعمال كما يتحقق بالأخذ من الإناء _ كما سبق _ يتحقق أيضاً بالصّب فيه، بل صدق الاستعمال على الصّبّ أظهر من صدقه على الأخذ، فيكون الوضوء الذي هو استعمال للإناء عرفاً حراماً، ولا مجال لأن يقال إن الوضوء مقدمه للحرام، ولا دليل على أن كل مقدمه حرام حراماً، وبعد صدق الاستعمال عرفاً لا يبقى مجال أيضاً لأن يقال: إن الوضوء عباره عن جريان الماء من جزء إلى جزء، وذلك لا يلازم انصباب الماء في الإناء، إذ صحه الوضوء كذلك بدون الانصباب لا يمنع من صدق كون الوضوء عرفاً _ في صورته الانصباب _ استعمالاً للإناء، فإذا كان استعمالاً كان باطلاً لحرمة استعمال الإناء، وكذلك في باب الغصب، فالقول بصحة الغسل والوضوء مطلقاً أو في الجملة، كما صدر عن بعض الشراح لا وجه له.

{نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغساله، لكن استلزم توضيه ذلك} فإن لم يكن ملتفتاً لذلك الاستلزام لم يبطل وضوؤه، لعدم تنجز التكليف، فيشمله الملاك بدون المبعوضيه، كما ذكروا في باب الوضوء بالماء المغصوب جهلاً.

وإن كان ملتفتاً للاستلزام {أمكن أن يقال إنه لا يعد

الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

الوضوء استعمالاً لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك { فإن المتوضى حيث لم يرد ذلك ولم يقصده لم يكن وضوؤه إعمالاً للإناء، وحيث لا إعمال فلا استعمال، لتلازم الفعل والانفعال.

لكن فيه: ما ذكره المستسك وتبعه غيره من (أن جمع الماء في الإناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذي تقدم منه أنه استعمال للإناء) (١) إلى آخره وذلك لأن الاستعمال ليس من الأمور القصدية، فإن الإنسان إذا كتب بالقلم كان استعمالاً له، سواء قصد ذلك أم لم يقصد، وكذلك في المقام، فكما أن أخذ الماء للوضوء منهما لا يقسم إلى قصدى موجب للبطلان، وغير قصدى موجب للصحة، كذلك صب الماء، ولذا قال مصباح الهدى: (فالفرق بين الأمر المتقدم على الوضوء أعنى تناول الماء واغترافه من الإناء، وبين الأمر المتأخر عنه، أعنى صبّ غسله الوضوء في الإناء، بالحكم باتحاد الوضوء مع تناول الماء من الإناء عرفاً مطلقاً، والتفصيل فى الأخير بين انصباب الماء فى الإناء مع القصد فيحكم بالاتحاد، وانصبابه بلا قصد فيحكم بعدم عدّ الوضوء حينئذ استعمالاً للإناء

ص: ٩٥

لعلّه تحکم) (۱۱)، انتهى.

ص: ۹۶

۱- مصباح الهدى: ج ۲ ص ۴۸۳

مسأله ١٥ فى عدم الفرق بين أنواع أوانى الذهب أو الفضة

(مسأله _ ١٥): لا فرق فى الذهب والفضه بين الجيد منهما والردى ء، والمعدنى والمصنوعى، والمغشوش، والخالص، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص، وما ذكره بعض العلماء من

(مسأله _ ١٥): {لا فرق فى الذهب والفضه بين الجيد منهما والردى ء، والمعدنى والمصنوعى} فإنه إذا تحقق موضوع الذهب لحقه حكمه من ما ذكر فى الإناء، وحرمة لبس الرجال، والزكاه، وغير ذلك، كل ذلك لإطلاق النص والفتوى، ولا وجه لاحتمال الإنصراف إلى المعدنى.

نعم "البلاتين" المسمى بالذهب الأبيض ليس له حكم الذهب، لأنه معدن آخر، ومجرد التسميه إنما هو لأجل غلاء قيمه، كما يسمى النفط بالذهب الأسود.

أما الذهب الأبيض الذى هو ذهب حقيقه، ولكن أزيل لونه بعلاج، فهو محكوم بأحكام الذهب، لأنه هو حقيقه.

{و} كذا لا فرق بين {المغشوش والخالص} إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص { لأن الحكم دائر مدار الصدق، فإذا صدق الموضوع جاء الحكم، ولا يتوقف صدق الموضوع على صدق الخلوص، بل الغالب أن الذهب مغشوش، إذ فيه معدن آخر لإصلاحه } وما ذكره بعض العلماء من

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً، لا وجه له، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم.

أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً، لا وجه له.

وربما يستدل له بأن المغشوش ليس ذهباً مطلقاً ولذا يصحّ السلب عنه، وإذا اشتراه العبد استحق عقاب المولى، ويقال له ليس هذا بذهب.

والحاصل: انصراف الدليل عن مثله، وبما دلّ على حرمة الحرير والذهب معاً من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن "هذين حرامان على ذكور أمتي" ^(١)، فهما سيّان في الحكم، فإذا كان المغشوش من أحدهما ليس بحرام كان المغشوش من الآخر كذلك، لكن هذا القول لا وجه له.

{والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم}

ص: ٩٨

والانصراف ببعض القرائن الخارجيه لا يوجب عدم صدق الاسم، كالانصراف إلى الجيد الذي لا يوجب عدم صدق الذهب على الردىء، هذا كله إذا كان الغش بغيرهما، أما إذا كان الغش بأحدهما، فقد تقدم أن المركب منهما حكمه حكمهما.

أما إذا بقى الذهب والفضه أزمانا طويله، بحيث يقال إنه كان ذهباً أو فضه، ولا- يصدق عليه الآن اسمهما، لم يحرم، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ثم الظاهر أنه لو اضطر إلى أحدهما تختيار، إذ لا- دليل على تقديم أحدهما على الآخر، كما لا فرق في حال الاضطرار بين أن يكون الإناء من أحدهما أو منهما معا _ على ما ذكرناه من حرمة الممزوج والمركب _ وهل يقَدّم في حال الاضطرار المغشوش الصادق عليه الاسم، على الخالص؟، احتمالان: والأحوط الأولى التقديم.

نعم لو اضطر إلى الأكل أو الشرب منهما، أو سائر الاستعمالات كجعلها تحت إناء المأكول والمشروب، لم يبعد الثانى، لأنه استعمال فقط، بخلاف الأول الذى هو جامع بين كونه استعمالاً وأكلاً وشرباً منهما، فتأمل.

(مسأله _ ١٦): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ.

(مسأله _ ١٦): { إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم } جهلاً قصورياً { أو الموضوع } بأن لم يعلم هذا ذهب أو فضه { صحَّ } لعدم تنجز النهى، فيشملة إطلاقات أدله الوضوء والغسل _ على قول _ أو يكون فيه الملاك وإن لم يشمله الإطلاق _ على قول آخر.

أما إذا كان الجهل عن تقصير، فهل هو موجب لصحة الوضوء _ كما هو ظاهر عبارته المصنف _ أم لا؟ كما استشكل عليه من رأيتهم من الشراح والمعلقين، بل ربما قيل إن مراد المصنف هو الجهل القصورى، احتمالان:

أما الصحة فلوجود الملاك، حيث إن هذا الوضوء مشتمل على ما يشتمل عليه سائر الوضوءات، وإنما لا يؤمر به لأنه مورد الاجتماع بين الأمر والنهى، والملاك كافٍ فى الإطاعه، بل ربما قيل بأن "رُفِعَ ما لا يعلمون" ^(١) يشمل الجهل التقصيرى أيضاً، وقد تكلمنا حول ذلك فى مبحث آخر كما أنه ربما يستدل على الصحة بقوله (عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلا من خمسه» ^(٢)، حيث إن ذات

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٤١ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٤

٢- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

الطهور موجود، وإنما المفقود شرط الطهور.

وأما البطلان، فلأنه منهي عنه نهياً منجزاً، حيث إن المفروض أنه جاهل مقصّر، ولم يعلم وجود الملاك، إذ ادعاء الملاك مع عدم وجود الأمر يحتاج إلى دليل خارجي وهو مفقود في المقام، ودليل الرفع لا يشمل الجاهل المقصّر كما حقق في محله، وحديث "لا تعاد" يشمل فقد أصل الطهور، أو فقد شرطه، كما إذا توضع بالماء النجس أو المضاف أو ما أشبهه، فالقول بالبطلان كما اختاره السادة ابن العم والبروجردى والجمال والحكيم ومصباح الهدى وغيرهم، هو مقتضى القاعدة، فتأمل.

ص: ١٠١

(مسأله _ ١٧): الأوانى من غير الجنسين لا- مانع منها وإن كانت أعلى وأغلا، حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت والفيروزج.

(مسأله _ ١٧): الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى {جوهراً} أو أغلا { قيمه } حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت والفيروزج { بلا- إشكال ولا خلاف، وهو كذلك عند علمائنا كما عن التذكره (١) }، وأنه اتفانى كما عن كشف اللثام (٢) }، وعن مفتاح الكرامه: (ما وجدت مخالفاً إلا الشافعى حيث حرم ذلك فى أحد قوليه) (٣).

أقول: ويدل عليه الأصل بعد عدم الدليل، بل فى بعض الروايات دلالة على الاختصاص، كالمروى عن المجاشعى عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه عن جده (عليهما السلام): أنه سئل عن الدنانيز والدرهم وما على الناس فيها؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هى خواتيم الله فى أرضه، جعلها الله مصلحه لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها، فذاك الذى طابت وخلصت له، ومن أكثر له منها، فبخل بها ولم يؤدّ حق الله فيها واتخذ منها الآنيه،

ص: ١٠٢

١- التذكره: ج ١ ص ٦٩ س ١٦

٢- كشف اللثام: ج ١ ص ٦٠ س ٨

٣- مفتاح الكرامه: ج ١ ص ١٩٥ س ٣

فذاك الذى حق عليه وعيد الله عز وجل فى كتابه، يقول الله: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ
وَظُهُورُهُمْ، هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (١١) «(٢)».

فإن الظاهر أن السبب فى المنع هو كونهما لأجل النقود والحلى، وهذه العله ليست موجوده فى الجواهر الأخر كما لا يخفى.

ص: ١٠٣

١- سورة التوبه: الآيه ٣٥

٢- الوسائل: ج ٦ ص ١٧ الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاه ح ٢٨

مسأله ١٨ فى الفرنكى والورشو

(مسأله _ ١٨): الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه، لأنه فى الحقيقه ليس ذهباً، وكذا الفضه المسماه بالورشو، فإنها ليست فضه، بل هى صفر أبيض.

(مسأله _ ١٨): {الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه} من الأوانى، والخواتيم للرجال وتزيينهم به، إلى غير ذلك مما كان محرّماً بالنسبه إلى الذهب، {لأنه فى الحقيقه ليس ذهباً}.

{وكذا الفضه المسماه بالورشو فإنها ليست فضه بل هى صفر أبيض} وذلك لوضوح أنه ليس بفضه أيضاً.

ص: ١٠٤

مسأله ١٩ فى الاضطرار باستعمال أوانى الذهب

(مسأله _ ١٩): إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا فى غيرهما من الاستعمالات،

(مسأله _ ١٩): {إذا اضطر إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى الأكل والشرب وغيرهما جاز وكذا فى غيرهما من الاستعمالات} بلا- إشكال ولا- خلاف، لأدله رفع الاضطرار، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «رفع عن أمتى تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرروا إليه، والحسد، والطيره، والتفكر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق بشفه»(١)، ومثله قريب منه.

والمراد بالرفع أو الوضع، ما لم يكن مرفوعاً عقلاً، وإلا- لم يختص ذلك بالأمة، لأن الله سبحانه يقول: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)(٢)، و(إِلاَّ ما آتاها)(٣)، فالتفضل على الأمة هو بالمقدار الذى لا يحكم العقل بقبحه، أما ما حكم بقبحه فهو ساقط عن كل الأمة، ويدل عليه أيضاً روايات أخر، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس من شىء يضطر إليه ابن آدم إلا وقد أحله الله

ص: ١٠٥

١- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٦

٣- سوره الطلاق: الآيه ٧

ثم إن الاضطراب عرفى، فما سمّاه العرف اضطراباً كان مرفوعاً حكمه، والخوف العقلانى من أقسام الاضطراب وإن كان أقل من الظن، بل ومن الشك أيضاً، كما حقق ذلك فى باب الصوم وغيره.

ثم الاضطراب فى الجملة لا يُسقط الحكم كلياً، إذ الاضطراب مقدّر بقدره، فإن اضطرّ إلى الشرب فيهما كل يوم مره، لا يجوز أن يشرب كل يوم مرتين، وليس من الاضطراب الخجل ونحوه، كما إذا ذهب إنسان إلى بيت مترف كان طعامه وشرابه فيهما.

نعم إذا خاف على نفسه أو نحو ذلك من ذلك الإنسان المترف جاز، لأنه من أقسام الاضطراب، ولو اضطر إلى الشرب فيهما لم يجز أن يصنع فيهما شراب اللبن مثلاً لأنه أكثر استعمالاً من شرب الماء المجرد.

ثم الظاهر أن الإضطراب يرفع الحكم لا- العقاب فقط، لإطلاق أدله رفع الاضطراب، وإن قال بعض العلماء برفعه العقاب فقط، واستدل بقوله: (فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصِهِ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢)، لكن لا دلالة فى الآية على ذلك كما لا

ص: ١٠٦

١- انظر البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩

٢- سورة المائدة: الآية ٣

نعم لا يجوز التوضى والاعتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم.

يخفى، وكيف كان فموضع المسأله مكان آخر.

{نعم لا يجوز التوضى والاعتسال منهما} فى حال أنه ليس عنده ما يغترف به إلا أحدهما {بل ينتقل إلى التيمم} إذ الاضطرار إلى الأكل والشرب لا يوجب الاضطرار إلى التطهير لوجود البدل للطهاره.

نعم إذا كان التراب أيضاً فى أحدهما كان من الاضطرار إلى الطهاره فيهما، وتقدم المائيه على الترابيه حينئذ، ومثله إذا كان مضطراً إلى الاستبراء بالماء، فإنه يجب الغسل والوضوء لأنه ليس استعمالاً لهما فى الطهاره، بل فى الاستبراء، وحينذاك يتمكن من الوضوء بدون محذور شرعى، إلى غير ذلك، فإطلاق المصنف عدم الجواز ناظر إلى غير أمثال هذه الصور.

ص: ١٠٧

مسأله ٢٠ فى دوران الأمر بين أوانى الذهب والغصبى

(مسأله _ ٢٠): إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما.

(مسأله _ ٢٠): {إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما} لأن فى الغصبى حقين، حق الله وحق الناس، بخلافهما فإن فىهما حق الله فقط، وكلّما دار الأمر بين هدر حقين أو هدر حق واحد قدّم هدر الحق الواحد، إلا إذا علم أهميه الحق الواحد على الحقين، كما إذا دار الأمر بين قتل إنسان أو قتل حيوانين محترمين أو قطع يدين مثلاً.

نعم قد يشك فى تقدم أيهما، كما إذا دار الأمر بين استعمالهما أو شرب البول مثلاً، أو دار بين شرب البول أو الماء الذى هو لغيره، وفى موضع الشك يخير بينهما، وتفصيل الكلام فى كتاب الأئمه والأشربه.

ص: ١٠٨

مسأله ٢١ فى إجاره الإنسان لصياغه أوانى الذهب

(مسأله _ ٢١): يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر.

(مسأله _ ٢١): {يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما، وأجرته أيضاً حرام كما مر} وقد تقدم الكلام فى ذلك، والإشكال فيما ذكره فى المتن، ثم إنه إذا قلنا بحرمه الإجاره لذلك لا يفرق فيه بين أنواع المعاضات كالصلح والهبة المشروطه وغيرهما.

نعم الظاهر جواز الإجاره لصنعهما لمن لا- يعتقد بالحرمة، كاليهودى والنصرانى ونحوهما، لقاعده «ألزمهم بما ألزموا به أنفسهم»^(١)، ومنه يعلم جواز صنع خواتيم الذهب لرجالهم إلى غير ذلك من الأمثله.

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ح ٢

(مسأله _ ۲۲): يجب على صاحبهما كسرهما، وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمه، يجب عليه نهيه، وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما ولا- يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن،

(مسأله _ ۲۲): {يجب على صاحبهما كسرهما} إن كان اجتهاده أو تقليده يقتضى حرمه الاقتناء، وإلا لم يجب، ويمكن التخلص من الكسر بإعطائهما إلى من لا يرى وجوب الكسر، إما لأنه غير مسلم، أو أنه مسلم لا يرى ذلك اجتهاداً أو تقليداً، فإنهما ليسا مما علم من الشارع عدم إرادته في الخارج إطلاقاً، حتى لا يجوز مثل ذلك أيضاً، كالزنا الذي لا يجوز للمرأة أن تزني بمن يرى حلّيه الزنا، من باب "ألزومهم بما التزموا به".

والحاصل: إن قاعده الألتزام عامه، إلا فيما خرج بالنص أو الإجماع أو الضروره، وليس المورد مما علم خروجه.

ثم إنه لا يجب الكسر إلا لأنه مصداق للتخلص، فإن تخلص لا بالكسر، كما إذا أصمته حتى خرج عن مصداق الآنيه كفى.

{وأما غيره فإن علم أن صاحبهما} مسلم شيعي و{يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً} أو يجتهد في ذلك {وأنهما من الأفراد المعلومه في الحرمه} وليس مضطراً إليهما {يجب عليه نهيه} بشرائط النهي عن المنكر {وإن توقف على الكسر يجوز كسرهما} وليس عليه ضمان الهيئه، لأنها لا تقابل بالمال ككسر الأصنام والبرابط ونحوهما، ولذا قال: {ولا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن} لأن

وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له.

له ماله غير مبغوضه، لكننا ذكرنا في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن المستفاد من الأدلة عدم الضمان، فراجع.

وكذا في كل نهى عن منكر، أو أمر بمعروف أو جب جرحاً أو قتلاً أو إذهاب مال، فقوله: "نعم لو تلف الأصل ضمن" فيه نظر {وإن احتمل أن يكون صاحبهما} غير مسلم، أو غير شيعي، أو {ممن يقلد جواز الاقتناء} أو كان مجتهداً يرى ذلك، أو أنه مضطر إليه لإيجاب الطبيب مثلاً شرب الماء فيه، إلى غير ذلك من الأمثلة {أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له} لعدم توفر شرائط النهى عن المنكر حينئذ.

نعم إذا كان الجواز حكماً ثانوياً، كالأضطرار، لا يبعد لزوم الاستفسار، وكما ذكر في كتاب الصوم، وكتاب الوقف، ومن أنه لو رأينا إنساناً يفطر لزم السؤال منه عن سببه.

وكذا إذا رأينا إنساناً يبيع الوقف، ومثل ذلك لو رأينا إنساناً يسرق مال آخر، أو يجرح آخر، وإن احتملنا أنه يفعله على وجه الصحة، بأن يكون مضطراً إلى السرقة لسد رمقه، أو لأن جائراً أجبره بجرح هذا الإنسان وإلا قتله، والكلام في هذه المسألة طويل يُطلب من مظانه.

(مسأله _ ٢٣): إذا شك فى آنيه أنها من أحدهما أم لا- أو شك فى كون شىء مما يصدق عليه الآنيه أم لا- لا مانع من استعمالها.

(مسأله _ ٢٣): {إذا شك فى آنيه أنها من أحدهما أم لا، أو شك فى كون شىء مما يصدق عليه الآنيه أم لا، لا مانع من استعمالها} لأصالة البراءة، لكنك قد عرفت سابقاً وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه إلا- فيما علم من الشارع عدم الوجوب، وليس المقام من ذلك، فتأمل.

نعم بعد الفحص أو اليأس من الظفر يكون الحكم ما ذكره المصنف فى الجملة، وتفصيله إن الشك قد يكون من جهه الهيئه، وقد يكون من جهه ماده.

أما إذا كان من جهه الهيئه، فإن كان الشك حكميه مفهوميه، بأن لم يعلم أن الإناء يقال للمشبك أم لا؟ مثلاً، فالمرجع البراءة لدوران الحكم بين الأقل والأكثر علمنا بالأقل وشكنا فى الأكثر، وإن كان الشك خارجيه موضوعيه بأن لم يعلم لظلمه ونحوها أن هذا الذى تحت يديه هو الإناء أو غير الإناء، وهنا أيضاً يحكم بالبراءة.

وأما إذا كان من جهه ماده، فإما أن يكون من جهه المفهوم كما إذا لم يعلم أن الذهب يطلق على هذا القسم المغشوش أم لا؟ والمرجع هنا البراءة إذا لم يكن استصحاب من جهه وجود حاله سابقه، وأما أن يكون من جهه الموضوع كما إذا لم يدر - لظلمه - أن ما تحت يده هو إناء الذهب، أو إناء الصفر، والله العالم.

فصل فى أحكام التخلّى

مسأله ١ فى ستر العوره حال التخلّى

فصل

فى أحكام التخلّى

(مسأله _ ١): يجب فى حال التخلّى بل فى سائر الأحوال ستر العوره

{فصل}

{فى أحكام التخلّى}

(مسأله _ ١): {يجب فى حال التخلّى بل فى سائر الأحوال ستر العوره} للكتاب والسنه والإجماع والعقل، بل هو ضرورى فى دين الإسلام.

ويدل عليه من الكتاب: قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) (١)، إما بدعوى أن حفظ الفرج

ص: ١١٣

يراد به الحفظ المطلق عن الجماع واللمس والنظر، لأن إطلاقه يشمل كلما يترتب منه من الاستلذاذ.

وأما بمعونه مرسله الصدوق: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ)؟ فقال: «كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»^(١).

ومن الإجماع: ما ادّعاه غير واحد، بل في الجواهر أسنده إلى ضروره الدين.

ومن العقل: أن عدم الستر يوجب الإثارة الموجبه للمفسده، من هدم العوائل المسبب من شيوع الزنا واللواط، ومن الأمراض المترتبه على ذلك.

ومن السنه: متواتر الروايات، كحديث المناهى المروى عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «إذا اغتسل أحدكم فى فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»^(٢).

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر»^(١).

وعن تحف العقول: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا على، إياك ودخول الحمام بغير مئزر، فإن من دخل الحمام بغير مئزر ملعون، الناظر والمنظور إليه»^(٢).

وفى خبر حنّان بن سدير، قال: دخلت أنا وأبى وجدى حمّاماً بالمدينة، فإذا رجل فى بيت المسلخ _ إلى أن قال _ : «ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»، ثم قال: سألتنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين (عليه السلام)^(٣).

وما رواه الشهيد فى شرح النفلية، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى الغائط فليستتر»^(٤).

وعن الدعائم، قال: (روينا عن الأئمة (صلوات الله عليهم) أنهم أمروا بستر العوره وغطّ البصر عن عورات المسلمين)^(٥).

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٢- تحف العقول: ص ١٨

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٨ الباب ٩ من أبواب آداب الحمام ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ فى ذكر آداب الوضوء

وروى عن الصادق (عليه السلام) في حديث: (وقال تبارك وتعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فنهاهم أن ينظروا إلى عوراتهم وأن ينظر المرء إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه ((١)).

وعن الرضوى (عليه السلام): «وَعُضُّ بَصْرِكَ عَنْ عَوْرَةِ النَّاسِ، وَاسْتِرْ عَوْرَتِكَ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَوَى أَنْ النَّازِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ مَلْعُونٌ» ((٢)).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من اطلع في بيت جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شيء من جسدها، كان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا) ((٣)) الحديث.

وعن أبي جعفر، قال: «لا تجوز شهادته المتهم _ إلى أن قال _: يكشفون عوراتهم في الحمام» ((٤)).

ص: ١١٦

١- تفسير البرهان: ج ٣ ص ١٣٠ ح ٢

٢- فقه الرضا: ص ٤ السطر ما قبل الأخير

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ١٤١ الباب ١٠٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

وفى الكافى بسنده عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته _ وقال _ ليس للوالدين أن ينظرا إلى عوره الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عوره الوالد» (١).

وقال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الناظر والمنظور إليه فى الحمام بلا- متر» (٢)، إلى غيرها من الأحاديث الواردة فى هذا الباب.

ولا يرد على هذه الروايات موثق ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عوره الناس؟ قال: «كان أبى يكره ذلك من كل أحد» (٣).

وخبر حذيفه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): شىء يقوله الناس، عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال (عليه السلام): «ليس حيث يذهبون، إنما عنى عوره المؤمن أن يزلّ زله، أو يتكلم بشىء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعتبه به يوماً ما» (٤).

ص: ١١٧

١- الكافى: ج ٦ ص ٥٠٣ باب الحمام ح ٣٦

٢- نفس المصدر، تكمله الحديث

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٤ الباب ٣ من أبواب آداب الحمام ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٦ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ١

وخبر ابن سنان عنه (عليه السلام) قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم» قلت: أعنى سفليه؟ فقال: «ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره» (١)، وذلك لأن الكراهه في لفظ الروايات لا يراد بها المصطلحه في ألسنه الفقهاء، بل تستعمل تاره في الحرام، وتاره في الكراهه المصطلحه، فلا نصوصيه لها حتى تصرف الروايات السابقه عن ظاهرها.

أما الروايتان فقد أرادتا بيان أولويه السؤال والالتفات إلى ما هو أهم من الحكم الذى سئل عنه، كقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحُرْحُجِّ) (٢)، وقوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) (٣) إلى غيرهما، والذى يدل على ما ذكرناه الروايه المتقدمه عن حنان بن سدير.

ثم إن ستر العوره إنما يجب {عن الناظر المحترم} وهو من يحرم نظره إلى عوره الإنسان الذى يستر سواء كان من المحارم أم لا؟ رجلاً أو امرأة أو خنثى، إلى رجل أو امرأه أو خنثى، فيما علم الخنثى أو شك أنه عورته، لأن المشكوك أيضاً يجب ستره من باب العلم

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٧ الباب ٨ من أبواب آداب الحمام ح ٢

٢- سورة البقره: الآيه ١٨٩

٣- سورة البقره: الآيه ٢١٥

سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً- كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً،

الإجمالى، بل يجب الستر حتى عن المجنون والطفل المميز لإطلاق بعض الأحاديث المتقدمه.

أما غير المميز منهما فلا يجب الستر عنه لانصراف الأدله عنه، بل حالهما حال الحيوان الذى لا يجب الستر عنه وإن كان فيه نوع من الشعور والشهوه كما فى بعض القرده، وإذا كان النص منصرفاً كان أصل البراءه محكماً، بل وقد ادعى بعض الفقهاء السيره على عدم التستر عن الحيوان، وهى لا- تبعد بالنسبه إلى جمله من الحيوانات، كما أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين المسلم والكافر لإطلاق الأدله، وسيأتى الكلام فيه.

ولذا قال المصنف: {سواء كان من المحارم أم لا، رجلاً كان أو امرأة، حتى عن المجنون والطفل المميز} وقد ذكرنا فى بعض مباحث هذا الكتاب المراد بالمميز.

{كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عوره الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميزاً} ويدل عليه بالإضافه إلى بعض ما تقدم جمله من الروايات، كالمروى عن العوالى بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من كان يؤمن بالله عزوجل فلا ينظر إلى عوره أخيه»[\(١\)](#).

ص: ١١٩

وفى حديث المناهى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من تأمل عوره أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك وقال: (من نظر إلى عوره أخيه المسلم أو عوره غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلا أن يتوب(١)).

وعن تفسير النعماني بعد النهى عن النظر إلى فرج أخيه المؤمن أو تمكينه من النظر إلى فرجه قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره)(٢)).

ثم الظاهر أن النظر إلى عوره المجنون حرام أيضاً، لإطلاق الأدله، ولا انصراف هنا، لأن الميزان فى التكليف الناظر لا المنظور إليه، وإلا جاز النظر إلى عوره النائم والمجنون الساقط عنه التكليف.

أما العاقل فلا- يسقط التكليف عنه بالنسبه إليه، وإلا- جاز الزنا واللواط بالمجنون والمجنونه، ولا- نريد بما ذكرناه القياس بل الملاك وتقريب النظر، والعمده الإطلاقات.

أما الطفل فليس المهم فى المقام كونه مميزاً أم لا؟ فربما كان طفل

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١١ الباب ١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٢- تفسير النعماني، المطبوع فى البحار: ج ٩٠ ص ٥٢

والعوره فى الرجل القبل والبىضتان والدبر، وفى المرأه القبل والدبر،

كبير لم يصل إلى درجه التمييز، فالإطلاقات تشمل حرمه النظر إليه.

نعم الطفل الصغیر الذى جرت السيره على النظر إليه وهو منصرف عن الإطلاقات لا بأس بالنظر إليه، فذكر المميز هنا إن لم يرد به ما ذكرناه لم تعرف له وجها.

أما النظر إلى عوره الحيوان فلا- بأس به لعدم الدليل على الحرمة، والإطلاقات منصرفه عنه، بل ظاهر ما سيأتى من حكم عوره الكافر جواز ذلك.

{والعوره فى الرجل القُبل والبىضتان والدبر} أى حلقه الشرج {وفى المرأه القبل والدبر} كما هو المشهور، خلافاً لما عن المحقق الكركى من أولويه إلحاق العجان بها، والمراد بالعجان ما بين الخصيه وحلقه الدبر.

وعن القاضى: إنها من السره إلى الركبه،

وقد استدل للمشهور بأنه القدر المتيقن من العوره والفرج الواردين فى الآيات والروايات، لكن الظاهر أن العرف يرى أن الأليه أيضاً من العوره، نعم بالنسبه إلى القُبل هو كما ذكر.

واستدل للمشهور أيضاً، بما رواه أبو يحيى الواسطى، عن بعض أصحابه عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام)، قال:

«العوره عورتان، القبل والدبر، فأما الدبر مستور بالأيتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العوره»(١).

وبما رواه الكليني من قوله (عليه السلام): «أما الدبر فقد سترته الأيتان، وأما القبل فاستره بيدك»(٢).

وبما رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفخذ ليس من العوره»(٣).

وبما رواه الجعفریات بسند الأئمة (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «كشف السره والفخذ والركبه في المسجد من العوره»(٤).

وبما رواه الكافي عن يونس، عنهم (عليهم السلام) في حديث طويل في آداب غسل الميت: «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط، وضعه على فرجه قبل ودبر»(٥).

بل في جملة من روايات غسل الميت شواهد على ذلك، وبهذه الروايات تحمل ما دلّ على أن العوره أوسع من ذلك على

ص: ١٢٢

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٦

٢- الكافي: نفس المصدر ذيل الحديث

٣- الفقيه: ج ١ ص ٦٧ باب غسل يوم الجمعة ح ٢٩

٤- الجعفریات: ص ٣٧

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٤١ باب غسل الميت ح ٥

الاستحباب، كروايه الحسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا زوّج الرجل أمتة فلا ينظرنّ إلى عورتها، والعوره ما بين السرّه والركبه»^(١).

وروايه بشير التّبال، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحّمّام فقال: «تريد الحمام؟» فقلت: نعمقال: فأمر بإسخان الحمام، ثم دخل فاتّزر بإزار وغطّى ركبتيه وسرته، ثم أمر صاحب الحّمّام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «أخرج عني» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل»^(٢).

وما رواه الخصال عن علي (عليه السلام): «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم»^(٣).

وما رواه الدعائم عن الأئمة (عليهم السلام) أنهم قالوا: «عوره الرجل ما بين الركبه إلى السرّه»^(٤).

وما رواه العوالي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «الفخذ عوره»^(٥)، إلى غيرها، كالروايه التي تأتي في طلى أبي

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٤٩ الباب ٤٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢

٣- الخصال: ص ٦٣٠ حديث الأربعمائه

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء

٥- عوالي اللثالي: ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٧٠

واللازم ستر لون البشرة دون الحجم،

جعفر (عليه السلام).

{واللازم ستر لون البشرة دون الحجم} قالوا لأنه لو ستر اللون لم يسم مكشوف العوره، واذ لم يصدق أنه مكشوف العوره فهو مستورها، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر من أدله حرمة النظر حرمة النظر إلى عين الشيء، فإذا قال: فلان ينظر إلى السياره أو إلى الطائره كان معناه أنه ناظر إلى عينهما بدون ساتر، فإذا نظر إلى ساترهما لا يسمى ناظراً إليهما، وبعض يؤيد أو يدل على ذلك، كخبر الدابقي: (إن النوره ستره(١))، مع أنها لا تمنع الحجم.

وخبر محمد بن يحيى: أن أبا جعفر (عليه السلام) طلى ثم ألقى الأزار، ف قيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): «أما علمت أن النوره قد أطبقت العوره»(٢).

بل يمكن أن يستدل له بإطلاق ما دل على وضع شيء على عوره الميت حيث إن إطلاقه يشمل ما يحكى الحجم أيضاً، هذا ولكن المحكى عن المحقق الثاني وجوب ستر الحجم أيضاً، وكأنه لدعوى انصراف ما دل على وجوب الحفظ عن مثل ما إذا كان الساتر حاكياً للحجم.

ص: ١٢٤

١- الكافي: ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحَمَام ح ٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠٢ باب الحَمَام ح ٣٥

أقول: إن الظاهر من الأدلة لدى إلقائها إلى العرف أن الستر يجب أن يكون حاوياً على أمرين:

الأول: عدم إظهار لون ما ولو لم يكن نفس لون العورة، كما إذا ستره بشيء شفاف ملون ترى العورة من تحته ولو بلون غير لونها، ألا ترى أنه إذا قيل لا تنظر إلى المرأة الأجنبية فنظر إليها من وراء زجاج ملون عرفاً أنه نظر إليها.

وكذا إذا نظر إليها من وراء منظار ملون، ولعل المشهور أرادوا باللون مطلق اللون لا لون العورة الخلقية.

الثاني: عدم إظهار الحجم الحقيقي، فإنه إذا ستر العورة بجسم رقيق جداً بحيث ظهر كل الحجم حتى حجم الشعرات وفتحته الذكر وما أشبه لا يسمى عرفاً أنه ستر عورته، ولذا لا شك في أن المرأة إذا لبست ثوباً هكذا بحيث ظهر حجم جميع مفاتها عدّ عند المتشرعة غير ساتره، ويؤيد ذلك قول فاطمة (عليها السلام) لأسماء حيث أرتها النعش: «استريني سترك الله» (١)، فإن المراد بالستر ستر الحجم لا ستر اللون كما لا يخفى.

وما استدل به لعدم وجوب ستر الحجم من العرف والنص، ففيه: إن العرف على خلاف ذلك، والنص إنما هو في النوره، والنوره

ص: ١٢٥

وإن كان الأحوط ستره أيضاً، وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

تستر الحجم أيضاً كما هو واضح.

والحاصل: أن الذى نقوله هو وجوب ستر الحجم فى الجملة، لا ستر الحجم الذى يظهر بعد ستر النوره والطين ونحوهما، ولعل مراد المشهور والمحقق الثانى أيضاً ذلك، فالنزاع بينهما لفظى، فتأمل.

{وإن كان الأحوط ستره أيضاً} فإنه من مراتب الستر، وأقرب إلى الحشمه والوقار.

{وأما الشبح وهو ما يترائى عند كون الساتر رقيقاً فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون} إذ النظر إليه يصدق عليه النظر إلى العوره.

ثم لا فرق فى حرمه النظر بين كون العوره متصله أو مقطوعه، لإطلاق الأدله.

كما لا فرق بين كونها خرجت بالمرض عن حجمها ولونها _ كما إذا صارت كبيره جداً أو صغيره _ أم لا؟ بل يحرم النظر إن انسلخ جلدتها، كل ذلك لصدق النظر.

(مسألة ٢ _ ٢): لا فرق في الحرمة بين عوره المسلم و الكافر على الأقوى.

(مسألة ٢ _ ٢): {لا- فرق في الحرمة بين عوره المسلم والكافر على الأقوى} لإطلاق الأدله، وكون الكفار مكلفين بالفروع كتكليفهم بالأصول، فلا- يجوز للمسلم أن ينظر إلى عوره الكافر، كما لا يجوز له أن يتكشف عند الكافر، بل الحكم في الكافر أحياناً أشد، كما ورد في تفسير قوله سبحانه: (أَوْ نِسَائِهِنَّ) (١) حيث أريد خروج عرى المرأة المسلمه أمام الكافره، كما ذكره في كتاب النكاح، خلافاً لظاهر المحكى عن الصدوق، والحدائق، والمحدث العاملي، والمحدث النورى، حيث خصا الحرمة بعوره المسلم، ولعله لأنصراف الأدله الداله على حرمة النظر إلى عوره الاخ أو المسلم أو المؤمن أو المسلمين، إلى غير الكافر، ولقاعده "الزموهم بما الترموا به"، ولفحوى النظر إلى شعور نساء أهل الذمه، ولبعض الروايات، كالمروى فى الفقيه عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إنما كره النظر إلى عوره المسلم، فأما النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار» (٢)، وكذا رواه فى مكارم الأخلاق (٣).

وحسنه ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال:

ص: ١٢٧

١- سورة النور: الآيه ٣١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٦٣ باب غسل يوم الجمعة ح ١٢

٣- مكارم الأخلاق: ص ٥٦، إلا أن فيه: «إنما أكره»

«النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلى عوره الحمار» (١).

وعنه (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه فإذا كان مخالفاً له فلا شيء عليه في الحمام» (٢).

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الإنصراف، فهو ممنوع بعد وضوح أن الكفار مكلفون بالفروع، ولو لم يشمل الكافر بعض الروايات، فإن شمول الآية وبعض الروايات الأخر لا إشكال فيه، وقاعده "الزموهم"، لا تأتي في المقام، كما لا تأتي في جواز النظر إلى جسد المرأة الكافرة والزنا معها وما أشبه ذلك، والفحوى غير معلومه، والروايات معرض عنها قديماً وحديثاً، بالإضافة إلى ضعف بعضها سنداً، وإلى أن الحكم المذكور في الروايات عامه، فقد تقدم عن تفسير النعماني قوله (عليه السلام): «والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا» (٣)، وغيره، وإلى أن الإمام (عليه السلام) أعرض عن النظر إلى عوره بسر وعمرو بن العاص (٤)، مع أنه لا شك في كفرهما حيث حاربا إمام زمانهما، وإلى

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٦٥ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ١

٢- مكارم الأخلاق: ص ٥٦

٣- تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج ٩٠ ص ٥٢

٤- انظر مناقب آل أبي طالب: ج ٣ ص ١٧٨، ووقعه صفين: ص ٤٠٧ و ص ٤٦١

(مسأله _ ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل

(مسأله _ ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل { أن الفتوى بمضمون الروايات المذكوره مشكله، فهل يجوز أحد أن تنظر المرأه المسلمه إلى عوره الكافر.

ثم لو كان عوره الكافر كعوره الحمار جاز نظر المسلم إلى عوره المرأه الكافره، وجاز لمس كل من المسلم لعوره الكافره، ومن المسلمه لعوره الكافر، لجواز لمس الإنسان لعوره الحمار.

وكذا جاز نظر الكافر والكافره إلى عوره المسلم والمسلمه، لأن الكافر حمار على هذه الروايات، ولا يجب الستر عن الحمار، وقد ورد في باب الكفار أنهم كالأنعام(١١)، وفي الروايات أنهم جدد.

والروايات المذكوره بعد ردّ علمها إلى أهلها، يمكن أن يراد بها تنزيل الكافر منزله الحمار بهذه العبارة، لا أنها تريد إجازة النظر إلى عورتهم، إذ المعتمد من هذه الروايات هي الحسنه وهي لا- تشتمل على جواز النظر، وسائر الروايات المحتمل أنها نقل بالمعنى لهذه الروايه، ولذا فالأقوى ما ذكره المصنف وإن ذهب المعاصرين إلى جواز ذلك، خلافاً لعامه من رأيت شروحهم وتعليقاتهم كالساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وكذا مصباح الهدى وغيرهم.

ص: ١٢٩

غير المميز والزوج والزوجه والمملوكة بالنسبه إلى المالك، والمحلله بالنسبه إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحلله والمحلل له،

{غير المميز والزوج والزوجه، والمملوكة بالنسبه إلى المالك، والمحلله بالنسبه إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عوره الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحلله والمحلل له} قد تقدم الكلام حول الطفل المميز والمجنون، بالنسبه إلى كونه ناظراً إذا كان فاقداً للعقل والتميز، وكان الأحسن استثاؤه هنا أيضاً.

أما بالنسبه إلى الزوجين بأقسامها من الدائمه والمنقطعه، والمملوكة والمحلله، فذلك مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه الإجماع القطعي، بل هو من الضروريات، ويدل عليه قوله سبحانه: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) (١)، والزوجه تشمل الدائمه والمنقطعه، وملك اليمين يشمل المملوكة، بل والمحلله بالمناط ونحوه، بل النظر من لوازم جواز الوطى، هذا بالإضافة إلى الروايات المتواتره، كالمروى عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): فى الرجل ينظر إلى امرأه وهى عريانه؟ قال:

«لا بأس بذلك، وهل اللذه إلا ذلك» (٢).

ص: ١٣٠

١- سورة المؤمنون: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

وعن أبي حمزه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»^(١).

وعن الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا، وهن أجمل من الحور العين، ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانه»^(٢)، إلى غيرها من الروايات، وموضع المسألة كتاب النكاح.

نعم يكره النظر في حال الجماع، لما ورد من أنه يورث العمى، لجمله من الروايات التي منها ما رواه الفقيه وغيره في وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) قال: «ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته، ليغض بصره عند الجماع، فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد»^(٣).

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الزوجه والأمه مسلمه أو كافره، لإطلاق الأدله، واذا أسر الكفار المسلمه وتزوجوها قهراً وجب عليها

ص: ١٣١

-
- ١- الوسائل: ج ١٤ ص ٨٥ الباب ٥٩ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤
 - ٢- الفقيه: ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ١٤٤ في نوادر كتاب النكاح ح ١٥
 - ٣- الفقيه: ج ٣ ص ٣٥٨ باب ١٧٨ في نوادر كتاب النكاح ح ١

ولا يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها وكذا العكس.

أن تمتنع حسب قدره عن النظر إليها أو إلى من قهرها.

وكذا بالنسبه إلى غير النظر من اللمس والجماع ونحوهما، فإن "الضرورات تقدر بقدرها"، ثم إن النظر إلى الدمى بغير شهوه جائز، وإن كانت فى صوره رجل أو امرأه كاملين، ولا فرق فى الزوجين والمملوكه ونحوها بين الكبيرين والصغيرين، وصغير وكبير، لإطلاق الأدله نصاً وفتوى.

{ولا- يجوز نظر المالكه إلى مملوكها أو مملوكتها، وكذا العكس} بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدله، كقوله سبحانه: (إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) فإن ملك اليمين منصرف إلى المالك والمملوكه، فعن عمار ويونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شىء من جسدها، إلا إلى شعرها غير متعمد لذلك» (١).

وعن الخلاف، قال: (روى أصحابنا _ فى قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) _ أن المراد بها الإماماء دون العبيد) (٢).

ثم إنه ربما لم يستبعد جواز النظر إلى عوره المرأة التى يريد زواجها أو اشتراؤها، لإطلاق بعض الأدله، كالمروى عن أبى عبد

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦٤ الباب ١٢٤ من أبواب مقدمات النكاح ح ١

٢- الخلاف: ج ٢ ص ٢٠٤ المسأله ٧

الله (عليه السلام) إنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: «نعم فلم يعطى ماله» (١٢).

وفى جملة من الروايات إطلاق جواز النظر إلى محاسنها، لكن المشهور لا يقولون بذلك، كما أنه استثنى العلامة من حرمه النظر إلى الزانين لأداء الشهادة، ويلحق به على هذا النظر إلى اللائط والملوط، وليس ذلك ببعيد، واستثنى الشهيد النظر إلى الفرج للشهادة على الولاده، إذا لم يمكن الإثبات إلاً بذلك، ويلحق بهذين كل ما كان أهم في نظر الشارع، وتفصيل الكلام في كل ذلك في باب النكاح.

ص: ١٣٣

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٩ الباب ٣٦ من أبواب مقدمات النكاح ح ٤

(مسأله _ ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه، أو محلله، أو في العده، وكذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس

(مسأله _ ٤): {لا يجوز للمالك النظر إلى عوره مملوكته إذا كانت مزوجه، أو محلله، أو في العده، وكذا إذا كانت مشتركه بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس} وذلك لضروره أن الشارع لم يجوز الإشتراك في المرأه، بل لا خلاف في كل ما ذكره ولا إشكال، ويدل عليه الإطلاقات.

بل عن كاشف اللثام نسبه حرمه النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك إلى النص والإجماع، مضافاً إلى ما فهم من النصوص من أن جواز النظر دائر مدار جواز الوطى، فحيث يمنع الوطى يمنع جواز النظر، وقد تقدم قوله (عليه السلام): «إذا زوّج الرجل أمتة فلا ينظرنّ إلى عورتها»^(١)، وقد فهم من هذا الحديث ما أفتى به المشهور من عدم جواز النظر إلى عوره المحلله، وربما أشكل فيه بعدم العلم بالمناطق، بعد انصراف الزواج إلى العقد، فإطلاق قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) محكم، لكن الظاهر أن الزواج أعم، بل النكاح والزواج معناهما الوطى، وانما أطلقا على العقد بعلاقه السبب والمسبب.

ص: ١٣٤

وكيف كان، فهناك موارد آخر يحرم النظر إلى عورتهم من الإماء، ذكرها الوافي والوسائل والمستدرک، وتفصيل الكلام فيها في كتاب النكاح، وهل يحرم النظر إلى الشیح كما إذا كان الإنسان الكاشف عورته بعيداً بحيث لا يرى إلا شبحاً باهتاً، أو كان ظلام أو عمش في عينه، أو كان الكاشف في الماء ونحوه؟ احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن عدم صدق النظر إلى العوره إذا كان الشیح قليلاً جداً.

والنظر إلى تصوير العوره إذا كانت خياليه جائز إذا لم تثر الشهوه، أما إذا كانت واقعيه فالظاهر عدم الجواز، لإطلاقات أدله الناظر والمنظور إليه ملاكاً، بل حكم ذلك حكم النظر إليها في المرآه، وسيأتي المنع عنه.

ثم هل النظر إلى البيضه كذلك، كما إذا أجرى عمليه فأخرج البيضه؟ احتمالان، لكن الظاهر إنصراف الأدله عن مثلها، ولا فرق في حرمه النظر بين النظر إلى كل العوره أو إلى جزء منها للإطلاق.

--

(مسألة ٥ _ ٥): لا يجب ستر الفخذين، ولا الأليتين، ولا الشعر النابت أطراف العوره، نعم يستحب ستر ما بين السرّه إلى الركبه، بل إلى نصف الساق.

(مسألة ٥ _ ٥): {لا يجب ستر الفخذين} لأنهما ليسا من العوره كما سبق {ولا الأليتين} على المشهور، وقد تقدم الإشكال فيه {ولا الشعر النابت أطراف العوره} لأنه ليس من العوره، وقد ورد كشف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المشتبه ببلوغهم في بعض حروبه (١).

{نعم يستحب ستر ما بين السرّه إلى الركبه بل إلى نصف الساق} لبعض الروايات المتقدمه، بل الظاهر استحباب ستر السرّه أيضاً، لخبر بشير التبال، وفيه: إن أبا جعفر (عليه السلام) دخل الحمام فأترّر بإزار وغطى ركبتيه وسرّته، ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال: «أخرج عنى» ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال: «هكذا فافعل» (٢) إذ من المعلوم أن تغطيه الركبه تلازم تغطيه بعض الساق، لكن كون ذلك إلى نصف الساق لم أجد له دليلاً، ولعله يكفي فيه فتوى الفقيه، للتسامح في أدله السنن، وقد نسب إلى الحلبي أن العوره من السرّه إلى نصف الساق، لذهابه إلى عدم صحه الصلاه إلا بساتر يستر به كذلك، وقد سكت أغلب المعلقين على المتن.

ص: ١٣٦

١- انظر التهذيب: ج ٦ ص ١٧٣ باب نوادر كتاب الجهاد ح ١٧

٢- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٢

(مسألة ٦ _ ٦): لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته.

(مسألة ٦ _ ٦): {لا فرق بين أفراد الساتر فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته} وكذا بالعكس بيد زوجها، أو المحلّله له، أو مالكها، وهذا بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من كلماتهم، ووجهه أن المعتبر في المقام عدم ظهور السوء للناظر المحترم، وذلك يتحقق بكل ساتر، ولذا ورد في الروايات ذلك، كقوله (عليه السلام) في خبر أبي يحيى: (فأما الدبر مستور بالأيتين (١)).

وفي خبر الكافي: «فأما الدبر فقد سترته الأيتان، وأما القبل فاستره بيده» (٢).

وفي خبر ثالث: (إن النوره ستره (٣))، إلى غير ذلك، ويد الزوجه تكون بالنسبه إلى المحارم أو النساء، أو إذا قلنا بأن كف المرأة مستثناه عن حرمة النظر، أو أن ذلك بملاحظه ستر العوره وإن كان هناك محرم آخر وهو نظر الأجنبي إلى يدها، ومما ذكر يظهر وجه عدم وجوب الستر إذا كان الناظر بعيداً بحيث لا يرى، أو ستر بالماء، أو الطين، أو العشب، أو الدخان، أو غير ذلك.

ثم إن في ستر الصلاة كلاماً يأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٦ ص ٥٠١ باب الحمام ح ٢٦

٢- نفس المصدر ذيل الحديث

٣- الكافي: ج ٦ ص ٤٩٧ باب الحمام ح ٧

(مسألة ٧ _ ٧): لا- يجب الستر في الظلمه المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.

(مسألة ٧ _ ٧): لا- يجب الستر في الظلمه المانعه عن الرؤيه، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره { أو كونه طفلاً أو مجنوناً غير مميز، وذلك لأن المناط عدم النظر وهو حاصل، ولا إشكال ولا خلاف في ذلك.

نعم يستحب عدم كشف العوره ولو مع عدم وجود الناظر أو نحوه، لجمله من الروايات، كالمروى عن عبد الرحمان: أنه دخل الحسن بن على (عليه السلام) الفرات في برده كانت عليه، قال: فقلت له: لو نزع ثوبك؟ فقال لي: «يا أبا عبد الرحمن، إن للماء سُكَّاناً»^(١).

وفي حديث آخر، أن بعضهم (صلوات الله عليهم) نزل إلى ماء وعليه إزار فلم ينزعه، فقيل له: قد نزلت في الماء واستترت به فلم لم تنزعه؟ قال: «فكيف بساكن الماء»^(٢).

وفي التهذيب في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إذا تعرّى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه

ص: ١٣٨

١- البحار: ج ٤٣ ص ٣٤٠

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٣ في ذكر آداب الوضوء

فاستتروا»(١)).

وفى روايه الفقيه، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الغسل تحت الماء إلا بمئزر، ونهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر، فقال: إن للماء أهلا وسكانا»(٢)).

وفى روايه أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «وكره دخول الأنهار لا- بمئزر، وقال: فى الأنهار عمّار وسكان من الملائكه، وكره دخول الحمامات بغير بمئزر»(٣)، إلى غيرها من الروايات المذكوره فى الوسائل وغيره فى مبحث آداب الحمام وغيره.

ص: ١٣٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٧٣ باب دخول الحمام ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٦١ باب غسل يوم الجمعة ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٧٠ الباب ١٠ من أبواب آداب الحمام ح ٤

مسألة ٨ في النظر إلى العورة من وراء الشيشه أو المرآه

(مسألة ٨ _ ٨): لا يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه، بل ولا في المرآه أو الماء الصافي.

(مسألة ٨ _ ٨): {لا- يجوز النظر إلى عوره الغير من وراء الشيشه} بلا- إشكال، لأنه نظر إلى العوره ولو كانت الشيشه ملونه مما أوجب تلون العوره بلون غير لونها، ولا فرق بين أن تكبر الشيشه العوره، أو تصغرها، أو تبقئها على حجمها، ومنه يعلم أن الإنسان لو كان بعيداً لا يرى العوره بالعين المجرده لكن يراها بالشيشه لم يجر له أن ينظر إليها، كما أنه لا يجوز أن ينظر بواسطه المناظر الخارقه للألبسه الحائله، أو الخارقه لحائل آخر، لأنه نظر عرفاً فيشملة دليه، كما أنه كذلك بالنسبه إلى النظر بعد ساعات من ذهاب الإنسان من المكان بواسطه الأجهزه الحديثه.

{بل ولا- في المرآه أو الماء الصافي} بلا إشكال أيضاً لأنه نظر إلى العوره، سواء قلنا بالانطباع أو بخروج الشعاع، فإن التفاوت بين الأمرين علمي ولا يمنع من صدق النظر المحرم شرعاً، فبناء بعض الفقهاء المسأله على ذلك الاختلاف لا وجه له، ويؤيد بل يدل على حرمه النظر في المرآه بعض الروايات الوارده في ميراث الخنثى، كالتى رواها الكافى أن يحيى بن أكثم سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) قال: أخبرنى عن الخنثى وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه يورث الخنثى من المبال، من ينظر إليه إذا بال، وشهاده الجارّ إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون إمراه، وقد نظر إليها الرجال، أو عسى يكون رجلاً وقد نظر النساء وهذا مما لا يحل؟ فأجابه أبو الحسن الثالث

(عليه السلام): «أما قول علي (عليه السلام) في الخنثى أنه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآةً ويقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون في المرآة فيرون شيئا فيحكمون عليه» (١).

وروى المفيد في الإرشاد: أنه لما ادعى الشخص ما إدعاه من الفرجين، أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا _ إلى أن قال _ وأمر ب نصب مرآتين إحداهما مقابله لفرج الشخص، والأخرى مقابله لتلك المرآة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابله المرآة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابله لهما، فلما تحقق العدلان صحه ما ادعاه الشخص من الفرجين (٢)، الحديث.

فإن الحديثين يدلان على كون النظر في المرآة يجوز في حال الضروره فقط، خصوصاً الخبر الثاني منهما، ولذا اشتهر بين الفقهاء أنه لا يجوز رؤيه الطبيب لجسم المرأه، أو عوره الرجل في حال العلاج إذا أمكن النظر في المرآة، فإذا لم يمكن المرآة جاز النظر، ومن ذلك يعلم أن النظر إلى المرأه الأجنبيه، أو الرجل الأجنبي، أو

ص: ١٤١

١- الكافي: ج ٧ ص ١٥٨ ح ١

٢- الإرشاد: ص ١١٤، في قضايا أمير المؤمنين (ع)

العوره المحرمه، لا يجوز فى التلفزيون والشاشه السيمائيه وما أشبه ذلك.

ثم إنه لا- فرق بين أن يرى الرائي العوره أو الجسد المحرمين، فى الماء وغيره، كاملاً أو متكسراً أو مشوّهاً، إلا إذا كان التشويه بحيث لا يصدق النظر إلى الشيء أصلاً، فتقييد الماء بالصافى إنما هو لإخراج الماء الكدر الذى لا يرى فيه أصلاً، أو يرى مشوّهاً بحيث لا يصدق عليه النظر.

ص: ١٤٢

(مسأله ٩ _): لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير، بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر،

(مسأله ٩ _): {لا يجوز الوقوف فى مكان يعلم بوقوع نظره على عوره الغير} أو يعلم بوقوع نظر الغير إلى عورته، أو يعلم بكشف الغير لعورته، بما يوجب نظر ثالث عمداً إلى عوره الكاشف، وذلك لأن فى الأولين مشمول للعين الناظر والمنظور إليه، وسائر الأدله الآمره بالغض ونحوه، وفى الثالث يكون من التعاون على الإثم، وهكذا بالنسبه إلى النظر إلى المرأه الأجنبيه ونحوها، لكن جرت السيره القطعيه منذ زمان المعصومين (عليهم السلام) على عدم تحفظ الرجال على أجسامهم، وإن علموا بنظر النساء الأجانب إليهم، خصوصاً فى أيام الحج، وقد حج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) وهم لابسون ملابس الإحرام، وكان معهم النساء، وكانوا يصعدون المنابر وتحت منابرهم النساء من دون تحفظ على وجههم ورقبتهم وما أشبه، والمسأله الثانيه مكانها كتاب النكاح.

أما المسأله الأولى: فالظاهر أن مراد المصنف أن النظر الذى يستتبعه الوقوف حرام، لا أن نفس الوقوف حرام، إذ لا دليل على حرمه الوقوف حتى يكون هناك محرمان الوقوف والنظر، اللهم إلا إذا أراد الحرمة العقليه بأن العقل يحتم عليه عدم الوقوف.

{بل يجب عليه التعدى عنه أو غض النظر} أو تحصيل سائر الوسائل المانعه عن النظر.

وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

{وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره} أو الظن بعدم وقوع نظره أي الوهم بوقوع النظر {فلا بأس} وذلك لأصالة عدم وقوع النظر، وأصالة الحل، لأنه لا دليل على حجية الظن ولا على وجوب الاحتياط، وفصل مصباح الهدى بين ما يغلب فيه وقوع النظر فيجب عدم الوقوف احتياطاً، وبين غيره فيجوز الوقوف، قال: (لأن المورد _ أي مورد الظن _ وإن كان من موارد الشبهه الموضوعيه الجاربه فيها البراءه، إلا أن جريانها مشروط بعدم وقوع المكلف في محذور مخالفه الواقع كثيراً، وإلا فيجب فيه الاحتياط)(1)، انتهى.

أقول: لم يظهر لي وجه ذلك وإن كان يمكن أن يستدل له بملاك P اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم (2) O))، لكن فيه: عدم العلم بالملاك، ولذا لا يجب الاجتناب في مظنون النجاسه وإن كان ظناً قوياً، فالقول بعدم الوجوب أقرب {ولكن الأحوط} استجباً {أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر} إذ الاحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت» (3)،

ص: ١٤٤

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١١

٢- سورة الحجرات: الآية ١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٤١

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «فمن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه»^(١).

نعم لو كان المورد من أطراف الشبهه المحصوره وجب الاجتناب مقدمه للعلم، والظاهر عدم استثناء النظره الأولى فى هذا الباب، كما هى مستثناه فى باب الحجاب، إذ لا دليل عليه هنا.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٢ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى ح ٣٩

(مسألة _ ١٠): لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط الستر.

(مسألة _ ١٠): {لو شك في وجود الناظر أو} في {كونه محترماً، فالأحوط الستر} وقد اختلفوا في ذلك بين قائل بعدم الوجوب، لأصالة البراءة، وبين قائل بالاحتياط كالمصنف، وبين قائل بالوجوب، وهذا هو الأقرب، لأن الأدلة الدالة على حفظ الفرج عن النظر كما في جملة من الروايات وقد فسر بعضها الآيه الكريمه بذلك، وما دلّ على الحذر حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته»^(١)، تدل بالدلالة العرفيه على وجوب الحفظ في محل الشك، فكيف بالظن، بل في محل الوهم العقلائي، أى الاحتمال وإن كان مرجوحاً، ألا ترى أنه إذا قيل يجب حفظ الأمانه من السارق، واحتمل الإنسان وجود السارق احتمالاً عقلائياً، وإن كان الاحتمال عشره في المائه، ثم لم يسد الأبواب تحفظاً من السارق، وجاء السارق وسرق المال، قيل عرفاً إنه لم يحفظ الأمانه، وهذا الدليل وارد على أصل البراءة، ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم الحفظ مع الوهم، إن لم يرد به الوهم غير العقلائي، لا بد من تأويله، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد.

ولذا أفتى الإسكافى، وتبعه المستمسك، بوجوب الحفظ إذا كان

ص: ١٤٦

فى معرض نظر الغير، والمعرض أعمّ من الظن والشك كما لا- يخفى، هذا فيما إذا لم يكن هناك استصحاب الناظر المحترم، وإلاّ- وجب بلا إشكال، كما إذا كان هناك ناظر ثم شك فى أنه ذهب أم لا؟ أو شك فى أنه هل حلّ له النظر بعقد ونحوه، أم لا؟

ص: ١٤٧

(مسأله _ ۱۱): لو رأى عوره مكشوفه وشك فى أنها عوره حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه، وإن علم أنها من إنسان وشك فى أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر، وإن شك فى أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبيه، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

(مسأله _ ۱۱): لو رأى عوره مكشوفه وشك فى أنها عوره حيوان أو إنسان، فالظاهر { وجوب الفحص، لما تقدم مكرراً من وجوب الفحص فى الشبهه الموضوعيه إذا لم يعلم من الشارع عدم إرادته الفحص.

أما القول بـ {عدم وجوب الغض عليه} على ما ذهب إليه المصنف فدليله البراءه بعد بنائهم على عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه، لكن احتاط السيد البروجردى بعدم النظر.

{وإن علم أنها من إنسان وشك فى أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ، أو مميز، فالأحوط ترك النظر} وذلك للعلم بشمول العام له ولم يعلم أنه خرج عن العموم بالمخصص، لكن فيه أنه من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصادقيه، وإذا سقط العام كان أصله عدم التمييز محكماً، لكن حيث عرفت وجوب الفحص لم يجز إجراء البراءه {وإن شك فى أنها من زوجته، أو مملوكته، أو أجنبيه، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان

خاص وهو الزوجيه أو المملوكيه فلا بد من إثباته.

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

خاص وهو الزوجيه، أو المملوكيه، فلا بد من إثباته.

إما من باب قاعده المقتضى والمانع، فإن العوره تقتضى المنع، والزوجيه ونحوها مانعه، فإذا أحرز المقتضى ولم يحرز المانع لزم الأخذ بمقتضى المقتضى.

وإما من باب أن جواز النظر مشروط بأمر وجودى، فإذا لم يحرز ذلك الأمر الوجودى _ وهو الزوجيه ونحوها _ كان اللازم التمسك بالعموم.

وإما من باب استصحاب عدم الزوجيه والمملوكيه.

وإما من باب وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيه.

وإما من باب أنه خلاف ما دلّ على وجوب حفظ العين عن النظر، بالتقريب المتقدم فى المسأله السابقه.

نعم إذا كان الشك مسبقاً بالجواز، كما إذا كانت زوجته أو مملوكته، ووكل إنساناً فى طلاقها بائناً أو بيعها وشك فى ذلك كان مقتضى الاستصحاب الجواز، إلا أن يقال بوجوب الفحص كما تقدم، فتأمل.

ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك { أما الجواز فلأصالة البراءة والشبهه موضوعيه، وأما الاحتياط فلأنه حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت» لكن مقتضى ما تقدم من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه عدم جواز النظر.

ثم إنه لا- فرق في حرمه النظر في مواردنا وجواز النظر في مواردنا، بين عوره الحى والميت، بل قد ورد في الميت وجوب سترها بصورة خاصه كما يجده الطالب في باب غسل الأموات، ولو شك في أنه عوره جائزه أو غير جائزه في مورد العلم الإجمالى لم يجز النظر، حتى على القول بعدم وجوب الفحص.

ثم إنه يأتى كثير من المسائل السابقه في باب حفظ النفس عن الناظر المحترم، وهل يجب على الوليّ تولّى حفظ عوره المولى عليه إذا كان مجنوناً أو مميزاً نائماً مثلاً؟ لا يبعد ذلك، إذ ذلك من مقتضيات الولايه، كما يجب حفظهما عن الزنا، واللواط، وشرب الخمر، وسائر المنكرات.

أما غيرهما فإن قلنا بوجوب دفع المنكر يجب الحفاظ سواء كان مولى من ذويه أم لا؟ وإن لم نقل بوجوب دفع المنكر لم يجب، لكن المرتكز في أذهان المتشرعه، ويدل عليه بعض الأدله، أنه إن كان يجب النهى عن المنكر يجب دفع المنكر، ولذا إذا لم يستر الغاسل عوره الميت في مرئى الناس، عدّ ذلك من المنكرات، وإن كان الغاسل لا ينظر بنفسه.

ص: ١٥٠

(مسأله _ ١٢): لا- يجوز للرجل والأنى النظر إلى دبر الخنى، وأما قبلها فىمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك فى كونه عوره، لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه عوره على كل حال.

(مسأله _ ١٢): {لا- يجوز للرجل والأنى النظر إلى دبر الخنى} إذا كان دبراً حقيقياً لا فرجه، كما فى بعض الخنائى، حيث إن الفرجه ليست بدبر، وكذلك لا- يجوز للخنى النظر إلى عوره غير المحرم _ كالصبى غير المميز ونحوه _ كل ذلك لإطلاق الأدله.

{وأما قبلها فىمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما} الرجل المحرم، والمرأه المحرمه {لشك فى كونه عوره} هذا إذا كان له إحدى العورتين، بأن قطعت الثانيه مثلاً، حيث إنه شك بدوى فالأصل البراءه.

أما إذا كان له كلتا العورتين لم يجر للعلم الأجمالى، لكن الظاهر عدم جواز النظر حتى إلى العوره الواحده وعدم جواز كشفها للخنى، لإطلاقات الأدله حيث يصدق على تلك أنها عوره وفرج، وليس فى الأدله استثناء العوره الزائده، فحالها حال ما إذا كان لرجل ذكران، أو لامرأه فرجان، فهل يشك فى صدق الفرج والعوره على كليهما، ولذا يلزم القول بوجوب الغسل عليه وعليها بأيهما أدخل، وفى أيهما أدخل.

ولعله إلى ذلك نظر فى قوله: {لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه لأنه عوره على كل حال} ولا فرق على هذا بين أن يكون

الخنثى طبيعه ثالثه، أو إحدى الطبيعتين، كما لا فرق في كون الناظر محرماً أو غير محرّم، مماثلاً أو غير مماثل، إذ إطلاق وجوب الستر والحرمه شامل لكليهما، فإذا فرض أن امرأه لها ذكر، أو رجل له فرج، لم يجر النظر إليه، ولا يجوز له عدم ستره، ولعل في تعليل تفسير النعماني عنه (عليه السلام) حيث قال: (والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا) (١)، وغيره دلالة على ما ذكرناه من الإطلاق، بل يمكن تأييد ما تقدم من رؤيه الخنثى في المرآه أو مرآتين لما ذكرناه، والله سبحانه أعلم بحقائق خلقه وأحكامه.

ص: ١٥٢

١- تفسير النعماني، المطبوع في البحار: ج ٩٠ ص ٥٢

(مسأله _ ۱۳): لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام المعالجه،

(مسأله _ ۱۳): {لو اضطر إلى النظر إلى عوره الغير كما فى مقام المعالجه} فإن المعالج أيضاً مضطر عند اضطرار المريض، إذ يجب عليه حفظ النفس المحترمه، أو حفظ ما يحرم عدم حفظه، كما إذا كان عضو من أعضاء المريض أو قوه من قواه فى خطر، فإن دفع هذا الخطر كما هو واجب على المريض، كذلك هو واجب على الطبيب، قال تعالى: (وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (۱).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار» (۲)، فكل ضرر معتد به يجب الفرار منه ويجب علاجه.

وقد روى فى الجواهر المسيح (عليه السلام) ما مضمونه: إن تارك المداوه كالجارح (۳)، وعلى هذا لا يقال إن المريض مضطر، وليس الطبيب مضطراً، فكيف يجوز له النظر، بل لعل السيره وغيرها دلت على جواز العلاج وإن لم يكن اضطرار لحفظ النفس أو العضو أو قوه من القوى كمعالجه ألم فى الرجل مثلاً، ويدل على هذا الحكم معالجه النساء لأصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى الحروب.

ص: ۱۵۳

۱- سورة البقره: الآيه ۱۹۵

۲- الوسائل: ج ۱۷ ص ۳۴۱ الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات ح ۳

۳- الجواهر: ج ۲۱ ص ۳۶۹

فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

{فالأحوط أن يكون في المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك} لأن "الضرورات تقدر بقدرها"، ولا شك أن النظر في المرآة أخف من النظر إلى الجسم، ويؤيده ما تقدم من روايه الخنثى {وإلا فلا بأس} ولا فرق في ذلك بين كون الطيب رجلاً والمريض المرآة، أو العكس، أو كانا من جنس واحد.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في أنه إذا رفع الاضطرار بالمماثل قدم على غير المماثل، فإذا كان المريض رجلاً وكان طيب وطيبه قدم الطيب، لأن المستفاد من الأدلة كون الحرمة في المماثل من جهه واحده وفي غير المماثل من جهتين.

ثم إن الاضطرار ليس خاصاً بمقام المعالجه، بل هو كذلك في مورد الولاده، إذا اضطرت إلى مباشره الرجال، وفي مورد الحرب إذا اضطروا إلى تمييز القتلى، كما ورد في مورد الاشتباه وأنه يختبر القتلى بكميش الذكر، وإن كان احتملنا في ذلك وجهاً آخر في كتاب الجهاد فراجع.

ثم الظاهر أنه من الاضطرار ما اعتيد في الحال الحاضر من المستشفيات التي لا بديل لها إذا كان يباشر المرضى، الرجل للنساء، أو المرآة للرجال، ثم إن كان الاضطرار يرتفع بالنظر دون اللمس، أو اللمس دون النظر لم يجز كليهما، والظاهر التخيير بينهما لأنه لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر، والظاهر أنه لا

يجب العقد الموجب للمحرمية لرفع الاضطرار لها أو له، أو لتقريب منهما يوجب المصاهره، لصدق الاضطرار وإن أمكن ذلك، فاحتياط بعض بعقد المرأه المحتاجه إلى العلاج أو الطبيه المعالجه، أو ذويهما مما يوجب المحرميه ليس على سبيل الوجوب، وإن كان إن أمكن أفضل، إذ الاحتياط حسن على كل حال.

ثم الظاهر أنه إن أمكن رؤيه الشبح عوض العوره الواضحه، قدّم الشبح، لأنه مرتبه أنزل من النظر، و"الضرورات تقدر بقدرها".

نعم لا- فرق بين الرؤيه من وراء الزجاج أو لنفس العوره، لأنهما مرتبه واحده عرفاً، والظاهر أن الاضطرار يحصل بالخوف العقلاني، وإن لم يكن ظن، بل ولا شك، كما ذكروا في باب خوف الصوم ونحوه، وفي المقام مسائل كثيره نضرب عنها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

(مسألة _ ١٤): يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها

(مسألة _ ١٤): {يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها} على المشهور كما ادعاه غير واحد، بل هو الظاهر من المذهب كما عن السرائر، بل عليه الإجماع كما إدعاه الخلاف، والغنيه، وغيرهما، خلافاً للمنقول عن ابن الجنيد، والأردبيلي، وصاحب المدارك، والكاشاني، فقالوا بالكراهه، وعن بعض آخر حيث تردد في الحكم، والأقوى هو القول الأول لمتواتر الروايات.

كالمروى عن الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» (١).

وعن العوالي، عن علي (عليه السلام) مثله (٢).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نحوه (٣).

وعن الدعائم، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

٢- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٥

٣- المعتبر: ص ٣١ ص ٢٧

إنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول(١).

وعن الراوندى، عن جعفر الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه «نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة»(٢).

وعن عبد الحميد وغيره رفعه، قال: سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا- تستقبل القبلة ولا تستدبرها»(٣)، الحديث.

وعن المقنع مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) مثله(٤).

وعن الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى مرفوعاً، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ وذكر مثله(٥).

وعن التهذيب: سمعته (عليه السلام) يقول: «من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده

ص: ١٥٧

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٢- نوادر الرواندى: ص ٥٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

٤- المقنع: ص ٣ س ١٩

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذى يكره أن يغوط فيه ح ٣

ذلك حتى يغفر الله له»(١).

وعن المحاسن بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله(٢).

وعن الفقيه قريب منه، وفي أوله: «من استقبل القبلة في بول أو غائط»(٣).

وعن الفقيه، وأمالى الصدوق، في حديث عن علي (عليه السلام) في حديث مناهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»(٤).

وفي روايه الطبرسي، قال (عليه السلام): «ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»(٥).

وفي روايه الكافي، في قصه لقاء أبي حنيفه مع الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو غلام، قال (عليه السلام): «ولا

ص: ١٥٨

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٢ باب آداب الأحداث الموجهه للطهاره ح ٦

٢- المحاسن: ص ٥٤ كتاب ثواب الأعمال ح ٨٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ١٨ باب ارتياد المكان للحدث ح ١٣

٤- الفقيه: ج ٤ ص ٣ باب ذكر مناهى النبي (ص) ح ١، وأمالى الصدوق: ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١

٥- الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٨٨ في احتجاجات الإمام الكاظم (ع) طالأعلمي

تستقبل القبلة بغائط ولا بول»(١)).

أما القائل بالكراهه فقد ضَعَف الأخبار المذكوره لأمر:

الأول: ضعف السند.

الثاني: ضعف الدلاله لاشتمال الروايات المذكوره على المكروهات على العلل المناسبه للكراهه.

الثالث: ما رواه التهذيب عن محمد بن إسماعيل، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف(٢) _ ثم جعل صاحب الكتاب جملة _ "مستقبل القبلة" بعنوان النسخه(٣).

وفي الكل ما لا يخفى:

أما الأول: فيرد عليه: إن تواتر الروايات المذكوره وكونها في الكتب الأربعة، وسائر الكتب الأصوليه والفقيهيه ودعاوى الإجماع، كافٍ في الحجيه خصوصاً على ما نراه من حجيه روايات الفقيه، والكافي، وإن كان سندها ضعيفاً لضمان صاحبيهما اللذين هما أبصر منا بشؤون الأخبار، لقرب عصرهم للرواه.

ص: ١٥٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١٦ باب الموضوع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٥

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦ باب آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح ٥، وذكر الروايه بكاملها في ص ٣٥٢ ح ٦ من نفس المجلد

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ١٩١ باب ٦ ح ٦

بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما، وأما الثاني فيرد عليه: إن اشمال الروايه على المكروه والمستحب والعله لو أوجب سقوطها عن الدلاله لسقط كثير من الواجبات والمحرمات، وهذا ما لا يلتزمه حتى القائل نفسه.

وأما الثالث، فيرد عليه: إنه روى عن نسخه ثانيه من التهذيب بالإضافه إلى أن نفس الروايه موجوده فى الاستبصار بدون هذه الزياده(١١)، على أن وجود الكنيف الذى هو كذلك فى بيت لم يعلم أنه للإمام، أو نزل فيه لمدته، لا يدل على أن الإمام (عليه السلام) كان يجلس مستقبل القبلة أو مستدبرها، فالذهاب إلى ما ذهب إليه المشهور هو المتعين.

ثم إن حرمه الاستقبال والاستدبار إنما هى {بمقاديم بدنه، وإن أمال عورته إلى غيرهما، والأحوط ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما}.

الاستقبال والاستدبار له صور:

ص: ١٦٠

الأولى: بالمقاديم وبالعوّره معاً.

الثانية: بالمقاديم مع تحريف العوره.

الثالثة: بالعوّره مع تحريف المقاديم.

الرابعة: نائماً مستلقياً أو منبطحاً طرف القبلة بحيث يكون رأسه أو رجله إلى القبلة.

الخامسة: على كيفية الركوع أو السجود مواجهاً للقبلة، أو مستدبراً لها.

السادسة: نائماً على الجنب الأيمن أو الأيسر مستقبلاً أو مستدبراً.

السابعة: الاستقبال والاستدبار منكوساً كما فيمن يضع يديه ويرفع جسمه عليهما.

الثامنة: على حاله الجلوس على الأرض مستقبلاً أو مستدبراً، والظاهر عندي حرمه الكل، لصدق الاستقبال والاستدبار الوارد في الروايات، فإن في بعض الروايات دلالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن، كقوله (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها».

وفي بعض الروايات دلالة على النهي عن الاستقبال والاستدبار بالفرج، كقوله (عليه السلام) في روايه العلل: «لا يجوز أن

يستقبل القبلة بقبل ولا دبر»(١).

وقوله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن استقبال القبلة ببول أو غائط»(٢).

أما النائم مستلقياً أو منبطحاً أو على الجنب، فإنه يصدق على الجميع أنه بال أو تغوط جهة القبلة، ويدل على ذلك ما ورد في استقبال المحتضر والميت في القبر، والإنسان في حال الجماع، والإنسان في حال الصلاة لدى عجزه، إلى غير ذلك، ولولا الانصراف القطعي في أدله المقام عن النائم على ظهره وجنبه إلى القبلة كالميت حال الصلاة عليه، لقلنا بعدم جواز ذلك استناداً إلى حاله الصلاة على الميت.

وأما هيئه الركوع والسجود فلا إشكال في صدق المستقبل والمستدبر عليهما، وكذلك في النائم على الجنب والمنتكس.

ثم إن المشهور ذكروا حرمة الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن وإن أمال الفرج، مستدلين بما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الفاضل المقدم في التنقيح، فذكر فيما حكى عنه أن المحرم خصوص الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن، مستدلاً بما ذكرنا من الروايتين

ص: ١٦٢

١- البحار: ج ٧٧ ص ١٩٤ نقلاً عن العلل

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة ح ٤

المرويه في العلل، وفي نهى النبي، وفيه: إن التخصيص خلاف الإطلاقات وبعض الروايات الخاصه كما عرفت، وقد أجابوا عنه بجوابات أخر لا حاجه إلى إيرادها.

أما بالنسبه إلى استقبال الفرج فقط دون مقاديم البدن وكذلك الاستدبار، فقد عرفت أن المصنف احتاط في ذلك، وكأنه لاحتمال انصراف الأدله إلى الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن.

لكنك قد عرفت ما فيه من جهه الإطلاق، وبعض الروايات الخاصه وما يستفاد من نصوص العله من أن ذلك على وجه التأدب والاحترام شامل للمقام، فإنه لا شك في أن من وجه عورته إلى الغير كان هاتكاً لحرمة وإن كان مقاديم بدنه منحرفاً عنه، فالفتوى بالحرمة، أقرب.

ومن نصب على مجرى بوله أنبوب معقوف، فالاحتياط له أن لا يكون رأس الأنبوب إلى القبلة مستقبلاً أو مستدبراً وإن كان الفرج والمقاديم على خلاف القبلة، وذلك لما تقدم من مقتضى الاحترام، ومنه يظهر حكم ما أشبهه، كالذى وضع في بطنه أنبوب فيخرج البول أو الغائط من ذاك لا من فرجيه، وفي الخنثى يلزم مراعاته لكلا فرجيه وإن علم أن أحدهما زائد، لإطلاق الفرج عليه، كما تقدم شبه ذلك في مسأله الستر.

ومن يتقياً بوله أو غائطه فرضاً لا يحكم على فمه بحكم الفرج، كما أن من يخرج بوله عن ثقبه في طرف الإحليل، الاحتياط في عدم

ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف

استقبال الثقبه، لما عرفت، ولا- فرق في الحكم المذكور بين المعتاد ومن له سلس بول أو غائط، لإطلاق الأدله، إلا إذا استلزم المراعاة الدائم الحرج ونحوه.

والمنى والوذى والمذى والودى والدم الجارى من السيلين وما أشبه لا يحكم عليها بهذا الحكم لعدم الدليل، وإن كان لا يبعد حسن ملاحظه الأدب.

{ولا- فرق في الحرمة بين الأبنية والصحارى} كما هو المشهور، بل لم ينقل الخلاف إلا عن بعض {والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف} وهو المحكى عن المفيد، وسأار، وابن الجنيد، واستدل له بخبر ابن بزيع على النسخه التى حكاهها جامع أحاديث الشيعة عن التهذيب، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وفى منزله كنيف مستقبل القبله، سمعته يقول: «من بال حذاء القبله ثم ذكر وانحرف عنها إجلالا للقبله وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»⁽¹⁾، لكن فيه:

أولاً: إن "مستقبل القبله" نسخه ثانيه من التهذيب فقط مع أن الاستبصار رواها خاليه عن ذلك.

ص: ١٦٤

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ١٩١ باب ٦ ح ٦

والقبلة المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم

ثانياً: يحتمل أن يراد أن باب الكنيف إلى جهة القبلة.

ثالثاً: لم يدل دليل على أن الإمام (عليه السلام) كان يستعمله كذلك، ولا شاهد على أن البناء كان بأمر الإمام (عليه السلام)، ولعل المأمون أسكن الإمام (عليه السلام) في مثل هذا البيت.

رابعاً: إن الظاهر من ذيل الخبر أن الإمام (عليه السلام) أراد التنبيه على أن الكنيف ليس بأمره وإجازته، وإلا فأى ربط بين رؤيه الرائي لذلك، وقول الإمام (عليه السلام).

وكيف كان، فقول المشهور هو الأقوى لإطلاق الأدله، خصوصاً ظاهر قوله (عليه السلام) في خبر الهاشمي: "إذا دخلت المخرج".

{والقبلة المنسوخه كبيت المقدس لا يلحقها الحُكم} كما هو المشهور لانصراف الأدله إلى الكعبه الشريفه، لكن المحكى عن نهايه العلامه احتمال إلحاقها بالكعبه، حيث احتمال اختصاص النهى عن الاستدبار بالمدينه المنوره ونحوها، مما يساويها جهه لاستلزام استدبار القبلة فيها لاستقبال بيت المقدس.

لكن المحكى عن الشهيد(1): أنه لا أصل لهذا الاحتمال، وفي

ص: ١٦٥

والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط

الجواهر (بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى) (١).

أقول: وهو كذلك، فإن قوله (عليه السلام): "من استقبل القبلة في بول أو غائط" كالصريح في أن المراد بالاستقبال والاستدبار مكان واحد لا مكانان.

في الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء

{والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء} على المشهور لعدم الدليل على الحرمة، {وإن كان الترك أحوط} فقد حكى عن الدلائل والمذخيره عموم الحكم لهما، وكأنه لخروج شيء عندهما، ولإطلاق النبوي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» (٢).

ولموثق عمار: الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال (عليه السلام): «كما يقعد للغائط» (٣).

لكن فيه: أما خروج الشيء فلا كليه له، والنبوي منصرف إلى حال الإفراغ، وظاهر الموثق أن السؤال عن كيفية وضع البدن من حيث هو هو، لا عن جهه خارجه كمقابله القبلة، أو الريح، أو

ص: ١٦٦

١- الجواهر: ج ٢ ص ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٣ الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر، وإن كان الأحوط الاستدبار

الهلال، أو ما أشبه ذلك، ولعل ذلك في مقابله العامه الذين يقعدون للاستنجاء نحواً مغايراً مع القعود في حال التخلي من زياده التفريغ لأجل إدخال الأنمله ونحو ذلك.

نعم الظاهر الحرمة إذا كان يخرج شيء، إذ لا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين حال إرادته التخلي كاملاً أو في الجملة، لإطلاق الأدله.

ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخيّر كما هو المشهور، وذلك لعدم الدليل على ترجيح أحدهما على الآخر، وربما يقيد ذلك بما إذا كان الزمان متساوياً، مثل أن يكون كل من بوله وغائطه خمس ثوان، أما إذا كان أحدهما خمس ثوان، والآخر عشر ثوان، لا بد من تقديم الأقل، لكن هذا إنما يستقيم إذا قلنا بأنه إذا كان له بول فقط واضطر كان الاستدبار أولى، وإذا كان له غائط فقط واضطر كان الاستقبال أولى، بملاحظه أن مواجهه القبلة بالنجاسه أبعد من عدم مواجهتها، والظاهر من النص والفتوى عدم ذلك، ولذا فالتخيير هو المتعين لو إن كان الأحوط الاستدبار بل حكى ذلك عن جماعه، وعلل بأن الاستدبار أهون في توهين القبلة من استقبالها، وفيه: إن إطلاقات الأدله محكمه، والاحتمال لا يمكن أن يكون مستندا لحكم شرعى.

ثم على هذا الاحتمال ينبغي أن يقال بما تقدم، لا أن الاستدبار مطلقاً مقدم، إذ لا شك أن من يريد الغائط فقط إذ أدار ظهره

ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن

بحيث واجه الكعبه بالنجاسه يكون أقرب إلى التوهين مما إذا واجه الكعبه بحيث تكون النجاسه على خلاف جهتها، وعليه فإطلاق المصنف الاحتياط لم يعرف وجهه.

{ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر} قال في المستمسك: (للعلم بأهميته حسب ارتكاز المتشرعه، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع لا- أقل من احتمال الأهميه) انتهى (١١) وفيه: إن الإرتكاز ليس من الأدله الشرعيه ولا له كشف قطعي، والاحتمال لا يمنع التخيير المستفاد من تراحم الأدله.

في اشتباه القبلة حال التخلي

نعم لا- شك بأن الأ- حوط هو تقديم الستر {ولو اشتبهت القبلة} وجب الفحص لوجوبه في الشبهات الموضوعيه كما عرفت، مضافاً إلى أن الامتثال إذا توقف على ذلك وجب حتى عند من لا يرى وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه، ولكن احتمال في المدارك عدم وجوب الفحص لانتفاء الحرمة مع الجهل بالقبلة، وفيه: إن الحكم مترتب على القبلة واقعاً، لا- على القبلة المعلومه.

ثم إنه إن لم يتمكن من تحصيلها بالفحص {لا يبعد العمل بالظن} واستدل له الجواهر بتنظيره بالظن في باب الصلاه، وبفهم

ص: ١٦٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ١٩٨

قيام الظن مقام العلم من قوله (عليه السلام): (لا يستقبل القبلة، وباستصحاب بقاء التكليف، فيحكم بقيام الظن مقام العلم لئلا يلزم التكليف بما لا- يطاق، واستدل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) بدوران الأمر بين حكم العقل بالتخيير بين الجهات وبين تعيين الأخذ بالمظنون، وعند دوران الأمر بينهما فالمتعين هو الأخير لعدم استقلال العقل بالتخيير مع رجحان التعيين.

أقول: هذه الوجوه تصلح مؤيدات، وإلا وجه الاستدلال لذلك بصحيحه زراره قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يجزى التحرى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة»^(١)، والتحري عبارته عن الأخذ بالأرجح والأحرى في النظر، وحيث إن الرواية مطلقه كان لا بد من القول بذلك في كل الأبواب لا- باب الصلاة فقط، كما هو ظاهر الوسائل وغيره سواءً في باب الصلاة، أو الاحتضار، أو الصلاة على الميت، أو الدفن، أو التخلي، أو الذبح.

لكن الظاهر أن جواز التخلي في صورته جهل القبلة إنما هو في ما إذا اضطر إلى التخلي اضطراراً عرفياً، إذ احتمال كونه القبلة يمنع من جواز التخلي اختياراً، اللهم إلا- أن يقال بالجواز مطلقاً في هذه الحالة تنظيراً بما ورد من الصلاة إلى خلاف القبلة أو القبلة المظنونه

ص: ١٦٩

فى السفينه، والدابه، ونوهما، بدون تقييد بآخر الوقت، مع أنه ليس مضطراً فى أول الوقت لعدم انحصار التكليف، وذلك لاستفاده وحده الملاك.

ثم لو قلنا بجواز أية جهه فى صورته الظن أو عدم وجود الظن الموجب لتخييره بين الجهات كلها، فهل يجوز أن يتخلى فى كل الجوانب، الظاهر العدم فى صورته وحده التخلي، لأنه ارتكاب للمخالفة القطعيه وذلك كأن يدور ببوله مثلاً.

أما فى صورته التعدد كأن يبول صباحاً إلى جهه وهكذا إلى أربع جهات، فمن يرى عدم البأس فى مخالفه العلم الإجمالى فى صورته التدريج مقتضاه أن يقول بجواز ذلك.

أما من يرى البأس فاللازم أن يقول بالعدم، وهذا هو الأقوى، إذ العقل كما يرى حرمة المخالفة فى صورته الدفعه كذلك يرى حرمة المخالفة فى صورته التدريج، اللهم إلا إذا كان تدريجاً بعيداً جداً، كما لو علم بأنه تقع له معامله ربويه فى طول عمره مثلاً، ولو قلنا بوجوب اتباع الظن فيما حصل له الظن، فالظاهر أنه إذا تبدل ظنه لزم مراعاة الظن الجديد، لأنه مصداق التحرى المأمور به.

ثم إن اتباع الظن إنما هو مع الاضطرار، فإذا تمكّن أن يخرج من البيت إلى الشارع لفحص القبلة لم يجز الاعتماد على الظن كما هو واضح والظاهر أن المراد الظن النوعى لا الشخصى، فلو تحروا وظنوا أن القبلة جهه الشرق وظن أنها طرف الغرب

ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريديد بين الأربيع التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات.

احتمل على النوع، لأنه الأخذ بالأحرى والأرجح، ومن المعلوم أن اتباع عشره من الخبراء أرجح من إتباع ظن نفسه، اللهم إلا إذا علم خطأهم في المستند، مثلاً أنهم اعتمدوا على الريح وهو يعلم أن الريح لا يعتمد عليه في تعيين الجهات، فتأمل.

{ولو ترددت} القبلة {بين جهتين متقابلتين اختار الأخيرين} لوضوح أن الأخيرين خلاف القبلة {ولو تردد بين المتصلتين} كالشرق والجنوب مثلاً. {فكالتريديد بين الأربيع} لأنه كيف جلس يكون مستقبلاً أو مستدبراً لجهه من الجهتين و{التكليف ساقط} حينئذ {فيتخير بين الجهات} الأربيع كما تقدم، لكن الظاهر أنه وإن قلنا إن الجهه هي القبلة يلزم عليه الانحراف إذا علم بأن القبلة في أحد النقاط الأربيع، أو إحدى النقطتين بالضبط، لوضوح أن الانحراف أقرب إلى الاحترام، بل إلى الدليل إذا ألقى إلى العرف، فإن العين أقرب إلى الدليل من الجهه.

ثم الظاهر أن راكب الطائرة أو الغواصة حكمه كذلك، لعدم الفرق بين من كان في سطح الأرض، أو في الهواء، أو في الماء، ومن خرج عن الأرض إما إلى كوكب أو في الفضاء البعيد عن الأرض جعل الأرض قبله إذا كان بعيداً بحيث يرى الأرض

كالقمر، وتأتى الأحكام المذكوره فى صوره الاشتباه هنا أيضاً، ولا فرق بين أن يكون بوله وخروجه فى أنبوب، أو كان مباشره، كما تقدم فيمن يبول بسبب الأنبوب.

ص: ١٧٢

مسأله ١٥ فى الردع عن استقبال أو استدبار القبله

(مسأله _ ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً، ولا- يجب منع الصبى والمجنون إذا استقبالاً أو استدبراً عند

(مسأله _ ١٥): {الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً} وذلك لأنه خلاف الاحترام الملحوظ فى جهه القبله، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط استجابى، كما أفتى بذلك جملة من الشراح والمعلقين، إذ الطفل غير مكلف، ولم يعلم من الأدله الشرعيه أن الشارع يبغض ذلك حتى بالنسبه إلى الطفل، فليس حاله حال الزنا، أو اللواط، أو القتل، أو ما أشبه مما علم من الشارع عدم إرادته حتى من الطفل، بدليل جعله التأديب للأطفال المرتكبين لذلك، وغيره من الأدله.

وقد رأينا فى الشريعة ما لم يطلب إلا من الكبار فقط، ولذا جاز إلباس الصبى الذكر الذهب، ولا فرق فى الطفل بين أن يكون مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق، ويؤيد ذلك أنه لم يرد دليل على كيفية إنامه الطفل مع أنه لو كان استقباله واستدباره حراماً، لزم إنامته بحيث لم يكن تخليه إلى القبله، إذ قد عرفت عدم الفرق فى حرمة التخلّى إلى القبله حاله الوقوف والركوع والسجود والنوم وغيرها، ومثل الطفل فى الحكم المذكور المجنون والنائم، فلو أنام أنساناً بحيث يتخلّى إلى القبله، لم يكن دليل على حرمة، فإن القلم مرفوع عن النائم حتى يستفيق، فتأمل.

{ولا يجب منع الصبى والمجنون إذا استقبالاً أو استدبراً عند

التخلى { لأنه لا- دليل على تحريمهما عليهما، فلا- يكون ذلك من باب النهى عن المنكر أو ما أشبهه، كما لا يجب على نفس الصبي المميز عدم الاستقبال والاستدبار، لأن القلم مرفوع عنه.

نعم لا ينبغي الشبهه فى أن ملاحظه الاحترام تقتضى استحباب ذلك لنفس الصبى المميز، ثم إنه لا فرق فى عدم وجوب المنع بين الولى وغيره.

نعم فى باب كشف العوره والنظر إلى العوره، الظاهر أنهما محظوران على الصبى المميز، ويجب ردعه إذا فعل أحدهما، لأن المناط الموجود فى الكفار موجود فيه، وإن لم يشمله الدليل بلفظه، فلو رأينا صبياً مميزاً ينظر إلى عوره انسان وجب ردعه، كما أنه إذا كشف صبى مميز عورته وجب ردعه، وكذلك إذا رأينا مجنوناً كشف عورته أمام الناس، وهكذا بالنسبه إلى الكفار، فلو أن كافراً كشف عورته أمام المسلمين وكان ذلك حلالاً فى دينه مثلاً وجب ردعه.

ويؤيد ما ذكرناه من فهم المناط ما ورد فى إجراء الحد على الكفار إذا أظهروا المنكر، كقول الصادق (عليه السلام): «يقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوا»^(١)، وقد عقد فى

ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر،

الوسائل والمستدرک لذلك باباً، كما أنه دَلَّ الدليل على إقامة الحدود الخفيفة على الصبيان، كقول علي (عليه السلام): «الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملاً حتى يحتلم»^(١).

{ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع} المسلم الذي يرى حرمة ذلك اجتهاداً أو تقليداً {من باب النهي عن المنكر} عند تحقق شرائط وجوبه.

أما إذا لم يكن ملتفتاً حال التخلي فالظاهر عدم وجوب ردعه، إذ النسيان مرفوع، ولم يعلم من الشارع أنه أراد عدم ذلك حتى من غير الملتفت، كما أن الظاهر أن الميت الذي يخرج منه النجس لا- يجب صرفه عن قبله، إذ لا دليل على ذلك، والأصل عدمه، بل ظاهر ما دَلَّ على وضع الميت حال الغسل طرف القبلة مع كثره خروج النجاسه من الأموات، وعدم التنبيه على ذلك هو العدم.

أما المريض المسجى فإن تمكن من زحزحه نفسه عند بوله وغائظه وجب عليه، وأما إذا لم يتمكن فهل يجب على من يليه ذلك

ص: ١٧٥

١- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٢١٧ الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ح ٣

أم لا؟ احتمالان، ولو شك في الحكم فالبراءة محكمة، ولو دار الأمر بين التخلي على جهة القبلة وبين الموت على خلاف القبلة، كما في المريض بالإسهال المحتضر، فهل الواجب الاستقبال أو يحرم ذلك لنفسه وللمن يليه؟ الظاهر أنه من باب دوران الأمر بين المحذورين.

أما السلس، بولاً وغائطاً، فالظاهر تقديم الاستقبال في الصلاة على مراعاة القبلة في حال الخروج، ولذا لم تذكر النصوص ولا الفتاوى وجوب صلاته على خلاف القبلة، ولعلّ منه يمكن أن يستفاد أهميه القبلة بالنسبة إلى ما وجب منها على حرمة القبلة في حال التخلي.

أما الميت في القبر فلا إشكال في أنه يجب توجيهه إلى القبلة وإن علم بخروج النجاسة منه.

ثم إن الجاهل بالحكم يجب إرشاده، ويدل على وجوبه آية النفر(١)، وآية الكتمان(٢) وما دلّ على وجوب نشر الأحكام،

ص: ١٧٦

١- (فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا) سورة التوبة: الآية ١٢٢

٢- (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) سورة البقرة: الآية ٢٨٣

كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم،

والملازمه بين كون طلب العلم فريضة ووجوب بذله، وما دلّ على أن الله لم يأخذ على الجاهل أن يتعلم إلا بعد أن أخذ على العالم أن يعلم^(١)، إلى غيرها من الأدله الكثيره، وكثيراً ما قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): «فليبلغ الشاهد الغائب»^(٢)، ولذا قال: {كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه الجهل بالحكم} ثم إنه لا يجوز إجلّاس المكلف نحو قبله إذا كان جاهلاً بالحكم، أو بالموضوع، أو غير ملتفت، أو عالمًا غير مبال.

أما الأول: ففيه تلازم بين وجوب الإرشاد وبين حرمة الإجلّاس، وكذا في كل منكر، كأن يسقى الخمر للجاهل بحرمتها، أو يقدم الزانيه لمن لا يعرف أن الزنا حرام، وهكذا.

وأما الثاني: فلمناط حرمة التعاون على الإثم، كما إذا قدّم خمرًا أو فاشحه لمن جهل بأنها خمر، أو ظن أنه عقدها له، ولو جاز ذلك لجاز لمن وكلّ غيره في عقد امرأه له أن لا يعقد، ويباشر الرجل المرأه بلا نكاح، ومن المعلوم حرمة، ومنه يعلم حكم غير الملتفت.

وأما غير المبالي: فإجلّاسه تعاون صريح على الإثم، فالقول

ص: ١٧٧

١- انظر البحار: ج ٢ ص ٦٧ ح ١٤

٢- تحف العقول: ص ٣٠ خطب النبي (ص) في حجه الوداع

ولا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع، ولو سئل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان،

بأنه لا يجب إرشاد الجاهل بالموضوع استدلالاً بخبر "اللمعه" (١) في باب غسل الجنابه، كما في مصباح الهدى، لا يخفى ما فيه، إذ خبر "اللمعه" لا يستقيم في مورده، فكيف يمكن الاستدلال به في غير مورده.

{ولا- يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع} إذ لا دليل على وجوب الردع، فالأصل البراءة، ولم يعلم من الشارع أهميه بالغه كأهميه الزنا والقتل حتى يجب ردع الآتى بهما وإن كان جاهلاً بالموضوع.

{ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان} لأن كان السؤال عن الموضوع الخارجى، لعدم وجود الدليل على ذلك، فالأصل البرء، وربما يقال بالوجوب لقوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) (٢)، وللمنط في أداء الشهاه، ولما دلّ على أن من أعطاه الله العلم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من النار (٣) إلى غيرها مما

ص: ١٧٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٥ باب صفه الغسل ح ١٥

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

٣- قال رسول الله (ص): (أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه وهو يعلمه، لقي الله عز وجل يوم القيامة ملجماً بلجام من نار، البحار:

ج ٢ ص ٦٨ ح ١٩

ورد في باب الشهادة وتعليم العلم، فأطلاقها يشمل الموضوع كما يشمل الحكم.

أقول: لا- يبعد أن يقال إنه أن توقف تنفيذ الأحكام والعمل بها على بيان الموضوع وجب، وإن لم يتوقف لم يجب، مثلاً قد يكون إذا لم يقل المجيب إن هنا قبله، سأل السائل إنساناً آخر، أو تمسك بدليل ليعين قبله، وهنا لا يجب البيان لعدم توقف العمل بالحكم على إجابته المجيب، وقد يكون يتوقف العمل بالحكم على معرفه الموضوع، كما إذا دخل إنسان في الدين وهو لا يعرف الموضوعات، ولا طريق له إلى معرفتها إلا من هذا المجيب عيناً، أو من أحد هؤلاء على سبيل الكفايه، فإنه يجب _ عيناً في الأولى، وكفايه في الثاني _ البيان، وإلا- لزم أن لا- يتمكن من العمل بالأحكام، مثلاً- لم يعرف موضوع النجاسات ما هي كالكلب والخنزير والمنى والبول والغائط، وكذلك لم يعرف موضوع المحرمات كالأم والأخت والبنت ونحوها في باب النكاح! وكذا موضوع الكفر والقبله ومرجع التقليد والحيض إلى غير ذلك.

ووجه وجوب البيان في هذه الصوره وضوح أن الشارع يريد العمل بالأحكام، وذلك لا- يمكن _ في الفرض _ إلا- بمعرفه موضوعاتها، فالشارع يريد بيان موضوعاتها كما يريد بيان الأحكام، وإطلاقات وجوب التعليم والهدايه شامله للموضوع، كما يشمل الحكم، والقول بتخصيصه بالحكم بلا دليل، ولا مجال للبراءه بعد الإطلاق،

نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع.

هذا كله فيما إذا كان السؤال عن الموضوع الخارجي.

وأما إن كان السؤال عن الموضوع المستنبط، بأن يسأل عن أن القبلة الجبهة أو العين، والوطن المولد أو المحل الذي اتخذته وطناً، وخفاء الجدران خفاء المعالم أو خفاء التفاصيل مثلاً، فلا ينبغي الإشكال في وجوب البيان، لأنه من باب بيان الحكم، على ما فرقوا بين الموضوع المستنبط وبين الموضوع الذي لا يرتبط بالاستنباط.

{نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع} لا من جهه كونه كذباً، بل من جهه إيقاع المكلف في مبعوض الشارع، مثلاً لا يجوز له أن يعين القبلة في غير جهتها، فيبول نحو القبلة ويصلى إلى غير القبلة، ويدفن ميتة ويدبح ذبيحته إلى غيرها، إذ الشارع إذا أمر بشيء أو نهى عن شيء، فهم العرف من ذلك أن المحبوب والمبعوض مطلق الوجود، من دون فرق في ذلك بين إيجادها بالمباشره أو بالتسيب، ألا ترى أن المولى لو قال لعبده: أنقذ ولدي، فسأل العبد عبداً آخر هل هذا الغريق ولد المولى؟ فقال العبد الثانى: نعم، بينما كان ولده غريقاً آخر فغرق الولد حيث اشتغل المأمور بانقاذ غير الولد، حق لمولى عقلاً و عرفاً عقاب المضلل، بل من مرتكزات المشرعه أنه لا يحق للعاقد أن يقول عقدت أو طلقت وهو لم يعقد ولم يطلق، مما يسبب زنا الموكّل أو أخذه الخامسة، أو أخت الزوجه، أو عقد الزوجه برجل ثان، إلى غير ذلك.

(مسألة _ ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

(مسألة _ ١٦): {يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين} بقدر لا تجوز الصلاة إليه، أما الأقل من ذلك فليس محقق لترك الاستقبال والاستدبار، إذ جواز الصلاة دليل على اعتبار الشارع كونه قبله، وقد حقق في موضعه أن قبله واسع، إذ لا يمكن أن يكون الشارع أمر بها ونهى عنها في جملة من الأمور بالنسبة إلى عامه الناس وقد أراد نقطه معينه، وتفصيل الكلام في محلّه، فاللزام أن لا يواجه قبله ولا يستدبرها لا بمقادير بدنه ولا بعورته.

{ولا يجب التشريق أو التغريب} لعدم الدليل عليه، بل ادعى غير واحد الإجماع على عدم وجوب ذلك {وإن كان أحوط} لخبر الهاشمي، عن علي (عليه السلام) قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»^(١) إذ الظاهر منها الميل إلى المشرق والمغرب لا المواجهه، كما يقال شرّق فلان عن الجاده إذا مال نحو المشرق، هذا بالإضافة إلى ضعف الرواية وعدم صلاحيتها إلا لإثبات

ص: ١٨١

الإستحياب على تقدير تماميه دلالتها.

ثم المراد بالشريق والتغريب فيمن كانت قبلته طرف الجنوب أو الشمال كما هو واضح، أما من كانت قبلته الشرق أو الغرب، فاللازم أن يميل منهما إلى الجنوب والشمال.

ثم إن من كانت قبلته تحت رجله كما إذا كان محاذياً للقبلة في الطرف المقابل من الكره الأرضيه، أو كان فوق الكعبه في السماء في الطائره، فالظاهر أنه لا يجوز له أن يكون بحيث يواجه القبلة أو يستدبرها في حاله التخلي، كما إذا بال مستلقياً أو منبطحاً.

أما بالنسبه إلى الدائره المحيطه به، فالظاهر جواز تخليه في أيه نقطه شاء منها، إذ لا يسمى حينئذ مستقبلاً أو مستدبراً، كما أن الظاهر جواز صلاته في أيه نقطه شاء، تمسكاً بقوله سبحانه: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) (١١٢)، إذ لا يمكنه الاستقبال إلا منبطحاً أو مستلقياً، والظاهر تقديم الصلاه الكامله بدون القبلة على الصلاه مع القبلة في حاله الاستلقاء أو الانبطاح، ولو كان في القمر أو ما أشبهه، فإن علم جهه الأرض لم يتخل إليها وصلّى إليها، وإن لم يعلم جهه الأرض كان حاله حال الجاهل في الأرض وفي نحو الأرض من الفضاء.

ص: ١٨٢

مسألة ١٧ في القبلة لمن يتواتر بوله أو غائطه

(مسألة _ ١٧): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة _ ١٧): {الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان} لشمول الأدلة له، إذ لا فرق في كونه بولاً أو غائطاً بين القليل والكثير.

أما فوق الإمكان فإنه عسر وحرَج فلا يجب {وإن كان الأقوى عدم الوجوب} كما هو المشهور بين من تعرض للمسألة على ما رأيت كلماتهم، وذلك لانصراف الأدلة عنهما، بل ربما يقال إن ظاهر الفعل الاختيار، فإن قوله (عليه السلام): "إذا دخلتم المخرج"، و"إذا دخلتم الغائط"، "وأين يضع الغريب"، و"وما حدّ الغائط"، وما أشبه هذه العبارات، ظاهر في كون الفعل الاختياري لا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار، لا- الفعل الاضطراري، ويؤيّد ما ذكره هنا ما ذكره في باب الصلاة، حيث لم يسقطوا الاستقبال، ولم يخيروا بين الاستقبال وعدمه بالنسبة إلى السلس والمبطون، فتأمل.

(مسأله _ ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، نعم إذا اختار فى مره أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار فى كل مره جهه أُخرى إلى تمام الأربع

(مسأله _ ١٨): {عند اشتباه القبلة بين الأربع} سواء الأربع الجهات أو الأربع نقاط {لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف} لأنه مخالفه قطعيه ولا يجوز ذلك بحكم العقل، وقد تقدم أنه لا فرق بين حرمة المخالفه التدريجيه أن تكون دفعات، كأن يبول كل دفعه فى طرف، أو تكون دفعه واحده، فكما أنه لا يجوز أن يشرب من إناءين يعلم أن أحدهما خمر، دفعه واحده بغمس الأنبوبين فيهما ومصههما معاً، كذلك لا يجوز أن يشرب هذا فى هذا اليوم وذاك فى اليوم الثانى، سواءً كانا الآن موجودين أو علم بأن الإناء الذى يحصّله هذا اليوم والإناء الذى يحصله غداً أحدهما خمر مثلاً، بل لا يجوز أن يبول فى نصف الدائره، لأنه يعلم حينئذ بأنه أما أن استقبل أو استدبر.

وكذا إن كان الاشتباه فى نصف الدائره، وإن كان الاشتباه فى ربع الدائره استقبل أو استدبر الربع الثانى الملاصق له، وما ذكره السيد الحكيم فى المستمسك فى مفروض المتن من جواز أن يدور ببوله إلى تمام الجهات لا يخفى ما فيه.

{نعم إذا اختار فى مره أحدها لا- يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار فى كل مره جهه أُخرى إلى تمام الأربع} وعلل

وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

ذلك بأن في البقاء على المختار وإن لم يلزم المخالفة القطعية لكن لا يحصل الموافقة القطعية أيضاً، وفي اختيار غير ما اختاره أولاً- وإن لزم المخالفة القطعية لكن معها الموافقة القطعية أيضاً، فالأمر يدور بين ترك المخالفة القطعية وإن استلزم ترك الموافقة القطعية، وبين تحصيل القطع بالموافقة وإن استلزم القطع بالمخالفة أيضاً، وحيث إنه ليس الأول أولى، فالقول ببقاء التخيير هو المتعين.

{وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً} بل هذا هو الأقرب، لأن الاضطرار إنما أباح المخالفة الاحتمالية، وليس في المخالفة القطعية اضطرار حتى نقول بإباحته، وقد تقدم أنه لا فرق بين الأفراد الدفعية والتدريجية، وبالجملة العقل لا يرخّص في المخالفة القطعية تحصيلاً للعلم بالموافقة القطعية.

بل الظاهر عندي أنه لا يجوز ترك جهة اختارها أولاً إلى جهة ثانية فكيف بالثالثة، إذ ما تقدم من تحرى القبله المنصوص في الصحيحه السابقه يفهم منه عرفاً أن كل ما كان أقرب إلى الظن بكونه القبله يلزم اجتنابه، ومن المعلوم أن الجهتين أقرب إلى القبله من الجهه الواحده، والثلاث أقرب من الاثنتين، وليست المسأله مما دار الأمر فيها بين الوجوب والحرمة كما بنى عليها في مصباح الهدى، والكلام في المسأله طويل موكول إلى الأصول.

أما قوله: {خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل لا

يترك الاحتياط في هذه الصورة.

يترك الاحتياط في هذه الصورة { فكأنه لأن القاصد يعدّ عامداً في المخالفه مما يدل على سوء السريره والتجّري، لكن بناءً على المبني الذي أجازته المصنف في الفرع السابق يلزم جوازه في هذا الفرع أيضاً، إذ سوء السريره غير ضار بالتكليف، بل لا سوء في السريره ولا تجرى بناءً على الجواز على المبني الذي ذكره.

ص: ١٨٦

مسأله ١٩ فى العلم ببقاء البول فى المجرى عند استقبال القبله

(مسأله _ ١٩): إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد.

(مسأله _ ١٩): {إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالإستبراء} وبقاء شىء من الغائط فى المجرى يخرج بالاستنجاء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشد} من الاحتياط السابق، وإنما لا نفتى به لاحتمال انصراف الأدله عن مثل هذا المقدار القليل، لكن الظاهر لزوم الفتوى به تبعاً لغير واحد من الشراح والمعلقين.

ثم إنه لا- فرق بين أن يكون البول والغائط يخرج مع شىء آخر، كما إذا جرى الدم معهما، أو كان البول مع المنى الباقي فى المجرى، أو الغائط مع الدود الساقط من المخرج، أم لا، وذلك لإطلاق الأدله كما عرفت.

نعم إذا خرج الطعام قبل الاستحاله إلى الغائط، أو خرج الدود، أو خرج الدم المحض لقرحه فى المجرى مثلاً، أو ما أشبه ذلك لم يجب الاستقبال والاستدبار.

(مسأله ٢٠ _): يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص، بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه

(مسأله ٢٠ _): {يحرم التخلّى فى ملك الغير من غير إذنه} إذا لم يكن راضياً ولو بالفحوى أو بكونه مشمولاً للآيه الذى هو من مصاديق الفحوى، وما أشبه ذلك، بلا- إشكال ولا- خلاف، لأنه تصرّف، والتصرّف فى ملك الغير غضب محرم شرعاً نصاً وإجماعاً {حتى الوقف الخاص} فإنه نوع من الملك كما قالوا بذلك فى كتاب الوقف، ومثل الوقف الخاص الوقف العام إذا لم يوضع للتخلّى، كأن يقف محلاً لجلوس الزائرين فتخلّى فيه، ولعلّ هذا أيضاً مراده بالوقف الخاص، لأنه خاص من جهة عدم التخلّى.

أما الوقف الخاص الذى يشمل التخلّى، والوقف العام الموضوع للتخلّى فلا إشكال فى جواز التخلّى فيهما.

{بل فى الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه} إذا كان ملكاً لهم، كما إذا اشترى إنسان أو جماعه قطعه أرض وجعلوا بعضها دوراً وبعضها طريقاً بينها، ولم يعرضوا عنه إعراضاً يوجب سقوط ملكيتهم له.

أما إذا كان الطريق حريماً لدورهم فظاهر جماعه أنه يصبح ملكاً لهم، وعليه يكون كما ذكره المصنف، لكن عن الأردبيلى وبعض آخرين الإشكال فى ذلك.

قال في المستمسك: (فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمه ملاك العامر لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنه لعدم ثبوت ملكهم له) إلى آخره (١١).

أقول: والظاهر أن الأمر كما ذكروا، إذ لا دليل على الملكية.

نعم إذا كان التخلّي مزاحماً لهم لم يجوز.

لا يقال: ظاهر بعض الروايات الملكية، كقول الصادق (عليه السلام): «ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابقاً يمرّ عليه عامه المسلمون وإن كان لقوم بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد، وفي ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز» (٢) الحديث.

وفيه: إن الحكم لا يكفل موضوعه، فمن المحتمل أن يراد كونه ملكاً لهم على النحو الأول، أو نحو الحيازة، أو ما أشبهه.

ثم الظاهر أن إذن بعض الأرباب لا يكفي، لأنه مشترك بينهم، فلا يجوز لبعض أهالي الدور أن يتخلّوا فيه، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم، ومما تقدم ظهر الحكم بالنسبة إلى الطريق النافذ، وأنه إن كان ملكاً لأحد لم يجوز التخلّي بغير إذنه، وإن لم يكن

ص: ١٨٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٠٣

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٥١ الباب ١١ من أبواب إحياء الموات ح ٣

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم

ملكاً جاز التخلّي إن لم يكن أذيه للمسلمين، وإلا حرم من باب حرمة الأذيه، وكما لا يجوز تخلّي الإنسان بنفسه لا يجوز إقعاد ولده وذويه للتخلّي.

ثم الظاهر أن الأراضى الواسعه جداً المملوكة لا يحتاج التخلّي فيها إلى الإذن، كما لا يحتاج الوضوء والغسل من المياه الواسعه المملوكة إلى الإذن كما حرّر في محلّه.

{وكذا يحرم} التخلّي {على قبور المؤمنين} لأنها محوزه لمن دفن الميت إذا قصد الحيّاه، أو كان ملكاً للميت أو غيره، ومنه يعلم عدم الفرق بين قبر المؤمن وغير المؤمن إذا لم يكن مباح المال.

أما إذا لم يملكه ولم يحزه جاز التخلّي للأصل، ولم يجز {إذا كان هتكاً لهم} فإن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً.

ثم إنه يأتي في باب المكروهات كراهه التخلّي في الطرق وعلى القبور، وذلك مقتيد بغير صوره المحرّم كما لا يخفى.

(مسأله _ ٢١): المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان.

(مسأله _ ٢١): {المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان} قد عرفت أن الاستقبال والاستدبار المحرّم هو استقبال واستدبار الجسم أو العوره، وإن ذلك يتحقق حتى بشكل السجود والنوم ونحوهما، ولا يشترط استقبال الركبتين فى حال القيام ونحوه، بل لو كان صدره وبطنه مستقبلاً عدّ مستقبلاً، بل لا يشترط استقبال الصدر والبطن، فلو كان نصفه الأسفل مستقبلاً وقد لوى نفسه إلى حيث كان بطنه وصدره إلى السماء عُدّ مستقبلاً، ولو كان الإنسان مشوهاً بأن كان مقاديم نصفه الأعلى كوضع منعكس لمقاديم بدنه الأسفل فالظاهر أن الاعتبار بالأسفل لا الأعلى.

(مسأله _ ٢٢): لا يجوز التخلّى فى مثل المدارس التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهه أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفايه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال فى غير التخلّى من التصرفات الأخر.

(مسأله _ ٢٢): {لا يجوز التخلّى} والوضوء والغسل وسائر أنحاء التصرف {فى مثل المدارس} والمساجد والحسينيات وسائر الموقوفات {التى لا- يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهم فيها} وغير الطلاب فى وقف الحسينيه ونحوها {أو من هذه الجهه أعم من الطلاب وغيرهم، ويكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع، والظاهر كفايه جريان العاده أيضاً بذلك، وكذا الحال فى غير التخلّى من التصرفات الأخر} والأقسام ثلاثه:

الأول: أن نعلم بكون وقفها عاماً أو نعلم رضايه المتولى الذى بيده الرضا فى الوقف الخاص، ولا إشكال فى الجواز.

الثانى: أن نعلم بكون وقفها خاصاً ولم نعلم يرضى المتولى الذى بيده الرضا، أو نعلم بكون وقفها عاماً، لكن علمنا بعدم رضى المتولى الذى بيده الرضا، ولا إشكال فى المنع حينئذ.

الثالث: أن نشك فى أحد الأولين، وأنه من قبيل الأول أو

الثانى، وحينئذ فإن كانت هناك قرينه على أحدهما، كما إذا رأينا المسلمين دائماً يتوضون أو يتخلون فى الوقف بدون رادع ولا مانع مع إمكان المتدينين الموجودين هناك من الردع والمنع، بحيث كان ذلك كاشفاً عن الجواز، إما لعموم الوقف أو لرضى المتولى الذى بيده الرضا فى الوقف الخاص، وحينئذ لا إشكال فى الجواز، لأن ذلك لا ينافى قوله (عليه السلام): «الوقف على حسب ما يقفها أهلها»^(١).

وإن كانت هناك قرينه على الخلاف فلا إشكال فى عدم الجواز، وإن لم تكن هناك قرينه، فهنا يتعارض أصل عدم خصوص الوقف مع أصل عدم عموم الوقف لكونهما حالتين طارئتين على الشيء بعد وقفه، فربما يقال بتساقطهما والرجوع إلى استصحاب عدم جواز التصرف الذى كان قبل الوقف لأنه ملك الغير، وربما يقال بالرجوع إلى أصل الحل بعد سقوط الاستصحاب، لأن الملك الذى كان محلاً لعدم الجواز قد ذهب فلا يبقى وصفه، لكن الظاهر أن أصل عدم جعلها وقفاً خاصاً لا يترتب عليه أثر، ولذا فلا مجال لجريانه فيبقى أصل عدم جعله عاماً بلا معارض، وعليه لا يجوز التصرف.

ثم إنه إن أذن المتولى ولم يعلم كيفية الوقف هل أنه خاص أو

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٢

عام؟ وهل أن للمتولى فى صورته الخصوصيه حق الإذن أم لا؟ جاز التصرف حملاً لفعله على الصحه، ولو علمنا أن الواقف وقف مدرسه لطلاب العلوم الدينيه، أو حسينيه للزائرين، أو مكتبه عامه، أو مسجداً، فهل لغير الطالب والزائر والمطالع ونحوه والمصلّى ونحوه الاستفاده؟ الظاهر نعم، بشرطين:

الأول: أن لا يزاحم أولئك الموقوف عليهم.

الثانى: أن لا يكون غيرهم يعمل عملاً ينافى الوقف عرفاً، كما إنه ليس لهم أيضاً أن يعملوا عملاً ينافى الوقف.

أما وجه الظهور المذكور، فلما ثبت بالنص والإجماع من جواز غير الصلاه فى المسجد من دعاء، واحتفال، ومأتم، وقضاء، ودرس، واجتماع لأجل عرس أو جنازه أو غيرها، وذلك يكشف عن أن مختلف الأعمال لا ينافى الوقف بنظر الشارع، مع أن المسجد موضوع للصلاه، والواقف لم يقصد إلا كونه مسجداً، والمناطق فى المسجد موجود فى سائر الأوقاف، وكذلك نرى أن المتشرعه لا يستنكرون النوم والبيع والشراء والاحتفال والمأتم وغيرها فى صحن مراقد الأئمه الطاهرين (عليهم السلام) وصحن أولادهم، مع أن الصحن موقوف لاستفاده الزائر، مما يدل على أن الوقف إذا أجرى فيه ما لم يكن هدفاً منه عند نظر الواقف لم يضر، فاحتمال أصاله عدم الجواز لأنه ما دام كان ملكاً لم يجر فيه هذه الأمور، وحين الوقف لم يقصد الواقف إلا جهه خاصه، فإجراء

سائر الجهات خلاف قوله (عليه السلام): "الوقوف على حسب ما يقفها أهلها" ممنوع لما ذكر، لأن المذكور في أذهان الواقفين إخراج الملك إلى مطلق الجهات غير المزاحمه للهدف الخاص، ولا يلزم توجههم إلى ذلك حين الوقف، كما لا يلزم توجه الواقف إلى الأقرب حين ذهاب عنوان الوقف.

ومنه يعلم وجه الشرطين المذكورين، إذ المركز تقديم الهدف على سائر المنافع، ففي صورته المزاحمه يقدم الهدف ولا يجوز غيره، كما أن المركز عدم استعمال الوقف في منافيه عرفاً، ولذا يجوز لغير الطلبة الوضوء من حوض المدرسه الموقوفه كذلك، إلا إذا زاحم ذلك الطلبة، وكذلك يجوز تشييع جنازه في المسجد إذا لم يزاحم المصلين وهكذا، كما لا يجوز أن يجعل غرفه المدرسه محلاً للبقاله حيث إنه مناف للوقف في مركز نظر الواقف.

أما جعلها مكتبه أو إداره المدير المدرسه، أو أن يبيع الطالب في غرفته كتباً لأجل معاشه، مع كونه طالباً للعلم ولا ينافي بيعه نظام المدرسه منافاه من جهه مجيء المشتري المزاحم للطلاب، فذلك مما يجوز، لأنه لا ينافي المركز في ذهن الواقف.

نعم لو نصّ الواقف على العدم، أو علمنا أنه كان المركز في ذهنه خلاف ذلك لم يجز، وإن كان من شؤون الهدف، كما إذا نصّ على أن الطالب القارى للحكمه اليونانيه لا يحق له سكنى المدرسه، أو علمنا أنه لا يريد سكناه لأنه كان مخالفاً للحكمه، ويُخرج الطلاب

القارئین لها من المدارس بالقوه ثم وقف مثل هذا الإنسان مدرسه دينيه، فإنه لا يحقّ لطالب الحكمه السكنى فى المدرسه التى وقفها، وهناك مسائل آخر مرتبطه بباب الوقف فليطلب من هناك.

ص: ١٩٦

وهو عبارته عن تنظيف محل النجوى، والمراد به محل البول والغائط، وإنما سُمى بذلك لخفائه، ومنه النجوى والمناجاة.

فى غسل مخرج البول

{يجب غسل مخرج البول} وجوباً شرطياً لما يشترط بالطهاره كالصلاه والطواف، إذ لا يجب التطهير فى نفسه إجماعاً، وإنما يجب غسل المخرج إذا تلوث ظاهره.

أما إذا لم يتلوث كما إذا خرج البول بسبب أنبوب داخل فى الإحليل، أو كان الغائط يابساً بحيث لم يؤثر فى تلويت الظاهر، أو سقط بدون المرور على الظاهر لم يجب الغسل، وذلك لما تحقق فى مبحث النجاسات من عدم غسل الباطن، ومن أن النجاسه إنما ترش

إذا كانت رطبه رطوبه مسريه.

ثم إنه لا- يشترط غسل المخرج فى الوضوء على المشهور، فلو توضأ ولما يغسل مخرج البول أو الغائط صح وضوؤه، خلافاً للمحكي عن الصدوق، فإنه أوجب إعادته الوضوء.

أما المشهور: فقد استدلوا له بالأصل إذ لا وجه لبطلان الوضوء إذا لم يغسل المخرج، ولجملة من الروايات، كصحيح عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أبول وأتوضأ وأنسى استنجائى، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك، ولا تعد وضوءك»^(١).

وصحيح ابن أذينة قال: ذكر أبو مريم الأنصارى أن الحكم بن عتيبه بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام) فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»^(٢).

وصحيح ابن يقطين، عن أبى الحسن (عليه السلام) فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»^(٣)، إلى غيرها من الروايات، كموتق ابن

ص: ١٩٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

بكبير (١١))، وغيره، ولا فرق في الحكم المذكور بين البول والغائط، للأصل والمناط.

واستدل للصدوق بأمرين:

الأول: إن الذي لم يستنج إذا استنجى لا بد وأن يخرج ذرات من البول والغائط منه، وذلك ناقض للوضوء.

الثاني: جملة من الروايات، كصحيح ابن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء» (٢).

والمروى عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك» (٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح، ثم توضأ وقام فصلّى؟ قال: «يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ، ويعيد صلاته، ولا

ص: ١٩٩

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨

يتعد بشيء مما صلى» (١١) إلى غير ذلك من الروايات.

ويرد على الدليل الأول له: إنه لا يلزم غسل المخرجين مع خروج شيء كما هو واضح، وفي صورته فرض خروج الذرات التي لا تنجس لصغرهما لا يبطل الوضوء، ولذا تقدم أنه لا اعتبار باللون والرائحة والصغار من الذرات الموجبه لهما.

نعم إذا علمنا بخروج ذرات كبار وجب إعادة الوضوء، لكنه خارج عن فرض المسألة.

ويرد على الثاني: مع الغض بأنها خلاف الإجماع كما قيل مما يوجب سقوطها لإعراض المشهور عنها، أن الجمع بين الطائفتين يكون بحمل الطائفة الثانية على الاستحباب، ومثله غير عزيز في باب الوضوء والصلاة كما لا يخفى.

{بالماء} بلا إشكال ولا خلاف، فلا يجزى غير الماء إجماعاً مستفيضاً نقله، والسيد المرتضى وإن أجاز إزاله النجاسة بالمضاف أو نحو ذلك، لكنه هنا نقل الإجماع على لزوم الماء كما حكى عنه، ويدل على الحكم المذكور، مضافاً إلى ما تقدم في مبحث المضاف وغيره، ما رواه بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزى

ص: ٢٠٠

من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلا الماء» (١).

وعن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأما البول فإنه لا بد من غسله» (٢).

أما ما فى روايه ابن بكير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شىء يابس ذكى» (٣).

لكن فيه: إن ظاهره عدم سرايه النجاسه من الذكر بعد ييسه، لا أن المسح يطهره.

والظاهر أنه لا فرق بين المياه الخارجيه والمياه الاصطناعيه، لأنها تسمى ماءً بقول مطلق، وقد سبق الكلام حول ذلك.

{مرتين} ذهب إليه غير واحد كالصدوق، والكركى، والشهيدين، وغيرهم، وهناك قول آخر بكفايه المره، وقد نسب هذا القول إلى المشهور، وهذا الأقرب.

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

استدل للقول الأول: بما دل على أن التطهير من البول يكون مرتين، وبخصوص روايه نسيط بن صالح، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته كم يجزى من الماء فى الإستنجاء من البول؟ فقال (عليه السلام): «مثلا ما على الحشفه»^(١)، بناءً على أن المراد غسلتان كل غسله بمثل ما على الحشفه، كما فهم غير واحد من الفقهاء.

واستدل للقول الثانى: بإطلاقات أدله المطهريه، وما دل على المرتين فى البول إنما هو فى غير المخرج، ولا مناط فى المقام، إذ الشارع خفف حكم النجوى، ولذا حكم بتطهير محل الغائط بالأحجار ونحوه ولم يحكم بذلك فى سائر الموارد التى تلوث بالغائط، وحكم بطهاره ماء الاستنجاء.

أما روايه نسيط فيرد عليها:

أولاً: إن الظاهر منها الحكم لا-العدد، لأنه سأل "كم يجزى" فهو مثل أن يسأل العبد: كم أعطى من الماء للحديقه؟ فيقول رطلين، فإنه لا يفهم منه العدد بل الحكم.

ثانياً: بأنها معارضه لروايه نسيط الثانى، فعنه عن الصادق (عليه السلام) قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله»^(٢)،

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٧

والروايه الثانيه معمول بها وصالحه لحمل الروايه الأولى على الاستحباب لو سلم دلالتها على المرتين.

ثالثاً: إنها معارضه الجمله من الروايات الأخر، كصحيح يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذى افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»^(١) فإن ظاهر ذيل الحديث أن الإمام فى مقام البيان، ولم يذكر مرتين فى غسل الذكر، فهو كالنص فى كفايه المره فى غسل الذكر.

وحسنه ابن المغيره: سأل أبا الحسن (عليه السلام) هل للاستنجاء حد؟ قال: «لا، ينقى ما ثمه»^(٢)، وفى بعض النسخ: «حتى ينقى ما ثمه»^(٣).

ومرسله الكافى: «روى أنه يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفه»^(٤).

وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب، هذا كله فى مسأله الوحده والتعدد.

ص: ٢٠٣

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ١
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٨ الباب ٣ فى آداب الأحداث الموجهه للطهاره ح ١٤
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول وغسله ح ٧

أما لو قلنا بالوحده، فالظاهر عدم لزوم مثلي الماء لحمل خبره على الاستحباب بعد تلك الأخبار الظاهره في كفايه المثل، بل لا يلزم المثل وإنما يكفي مسمى الغسل، خلافاً لمن قال بالمثلين مره واحده كما نسب إلى المشهور، والمتحصّل أن الأقوال في المسأله أربعة:

الأول: كفايه مسمى الغسل مره، اختاره الجواهر وغيره، وهذا هو الذي اخترناه.

الثاني: اعتبار مثلي ما على المخرج من الماء مره، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثالث: اعتبار غسليتين في كل واحده مثلان، نسب إلى الصدوق في الفقيه والهدايه.

الرابع: غسل مرتين بما هو المتعارف من الغسل من استيلاء الماء على المحل، اختاره الشيخ المرتضى (رحمه الله).

{والأفضل ثلاث} لصحيح زراره، قال: (كان يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق ^(١)).

والحديث وإن كان مجملاً لاحتمال أن يكون اسم "كان" راجعاً إلى زراره أو إلى المعصوم، إلا أن فتوى الفقيه كافي في الحكم

ص: ٢٠٤

بما يسمى غسلًا،

بالاستحباب، بل احتاط في الحدائق بالثلاث.

ثم لا يخفى أن الحكم بالمرتين عند من يقول به إنما هو في غير بول الرضيع، حيث دلّ الدليل على كفايه المره كما تقدم، وهو إنما يكون في الماء القليل.

أما الكثير فيكفي فيه المره كما سبق من كونه حكماً لكل نجس.

{بما يسمى غسلًا} وهذا القيد لإخراج ما إذا كان المقدر لم يوجب أن يسمى غسلًا لقلته سواء كان مثلاً أو مثلين، وسواء صبّه مرّه أو مرتين، وذلك لأن الواجب الغسل، فإذا لم يتحقق الغسل لم ينظف شرعاً، لكن فيه: إن الغسل عباره عن نقل جزء من الماء من مكان إلى مكان، ولا شك في أنه يحصل مهما كان الماء قليلاً، ولذا ترى الجواهر نفى الخلاف في عدم الاجتزاء بالمقدر إذا لم يتحقق به غسل، لكن ادّعى أنه فرض نادر.

أقول: وذلك لأن الماء أوسع من الدهن كما في الروايات، والدهن مهما كان قليلاً قابل للجريان باليد ونحوها، فما في المستمسك تبعاً لغيره من الإشكال على الجواهر بأن الندره غير ظاهره، محل نظر، بل يمكن أن يقال إن صدق الغسل غير لازم أيضاً بعد تحديد الشارع، وما ادّعاها الجواهر من عدم الخلاف منظور فيه، بل المتعرض لهذه المسأله قله من العلماء، وأى مانع من أن يجعل الشارع اختلاط الباقي من البول على المخرج بالماء كافياً في

ص: ٢٠٥

ولا يجزى غير الماء،

الطهاره، كما جعل ذلك كذلك فى باب بول الرضيع حيث اكنفى بالصب، وكما جعل ماء الاستنجاء طاهراً مع أنه مخلوط بذرات القذاره، وعلل ذلك بأن الماء أكثر من القذر، والحكمه واضحه، فإن اختلاط القذر الخفيف بالماء يوجب تبخر القذر بتبخر الماء ونشف المحلّ.

نعم لا إشكال فى أنه لو استهلك الماء فى البول الباقي على المخرج لكون البول قطره أو ما أشبه لم يكف ذلك، لانصراف الأدله عن مثله، بل ظاهر كون الماء مثل ما على المخرج عدم كفايه الماء الأقل.

وكيف كان، فاشتراط المصنّف وغيره بقولهم: "بما يسمّى غسلًا" احتياط حسب الأدله.

ثم الظاهر أن المراد بالمخرج هو الأعم من المخرج حقيقه، إذ البول غالباً يتعدى المخرج، فعدم التنبيه عليه دليل على عدم الفرق بين ما على المخرج وبين أطرافه مما يعتاد وصول البول إليه.

نعم إذا تعدّى البول المقدار المتعارف لم يكف ذلك، بل اللازم الرجوع إلى عمومات أدله غسل البول.

{ولا يجزى غير الماء} كما تقدم، ولا يعارض ذلك ما رواه سماعه، قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): إنى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منى البلل ما يُفسد سراويلي؟ قال: «ليس

به بأس»^(١)، لسقوط هذه الرواية بالأدلة العامه والخاصه، والتي منها موثقه حنان قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: إني ربما بليت فلا- أقدر على الماء ويشتد ذلك علي، فقال: «إذا بليت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»^(٢).

ومثله في الدلاله على عدم النجاسه، روايه ابن بكير المتقدمه، وفيها: «كل يابس ذكي»^(٣).

ثم إن من المحتمل أن يكون المراد بقوله (عليه السلام): "ليس به بأس" أن البلل الخارج طاهر لأنه مذى، ولم يعلم ملاقاته للظاهر فيكون حاله حال بصاق شارب الخمر، أو أن المراد عدم البأس بتنجس سراويله، وحيث أن الخبر ضعيف ومعارض، لا بد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، وقد ذكرنا الخبر سابقاً وقلنا فيه بعض الاحتمالات الأخر، والله العالم.

{ولا فرق بين الذكر والأنثى والخنثى} كما هو المعروف، وذلك لأدله الاشتراك في التكليف، وإطلاق بعض الروايات، كحسنه ابن

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلو ح ٥

كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً أو غير معتاد،

المغيره (1)، والإطلاقات الداله على كفايه العسل فى التطهير، والإشكال فى الاشتراك بأنه غير مقطوع به، وفى الروايه بأن ظاهرها الرجل، وفى الإطلاق بأنه مخصص بما دلّ على أن البول يغسل مرتين غير وارد، إذ الاشتراك هو الأصل الأولى فيما لم يعلم التفاوت، والفهم العرفى يؤيد إطلاق الروايه، إذ لا وجه للقول بأنها ظاهره فى الرجل، ولا وجه لتخصيص الإطلاقات بعد الشك فى المخصص بالنسبه إلى المقام، فإن المتيقن من المخصص هو الثوب والبدن ونحوهما، لا محل البول.

أما من يرى وجوب المرتين فلا يحتاج إلى ما ذكرناه، لاستواء المخرج حينئذ مع غيره فى الغسل مرتين.

{ كما لا فرق بين المخرج الطبيعى وغيره معتاداً أو غير معتاد } إذا لم يكن شىء خارج عن الجسم كالأنبوب، وإنما لا فرق لكون الجميع من وادٍ واحد، فيشمله ما تقدم من الأدله.

نعم فى الشىء الخارج عن الجسم لا يكفى، لأن الأدله المذكوره لا تشملها، وكذلك لا فرق بين أن يكون مع البول شىء ظاهر كالوذى، أو نجس كالدّم، أو لا؟ إذا أزيل بسبب المره،

ص: ٢٠٨

وفى مخرج الغائط مخير بين الماء و المسح بالأحجار أو الخرق

وذلك لإطلاق الأدله، ولأنّ الطاهر لا يزيد البول نجاسه، والنجس لا يوجب تضاعف النجاسه.

فى - غسل مخرج الغائط

{وفى مخرج الغائط} يجب تطهيره بالضروره والإجماع والنصوص، لكن بشرط ذكرناه سابقاً وهو تنجس الظاهر، فإذا كان الغائط غليظاً جداً بحيث لم يلاق الظاهر، أو لاقاه ولكن بدون رطوبه، لم ينجس، وإذا تنجس الظاهر ففى تطهيره {مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق} أو نحوهما، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه لمتواتر النصوص، كالمروى عن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلاّ بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما البول فإنه لا بد من غسله»^(١).

وفى روايه أخرى عنه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله»^(٢).

وفى روايه ثالثة عنه، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: «كان الحسين بن على (عليه

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

السلام) يمسح بثلاثة أحجار»(١١).

وعن العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وليستنج بثلاث مسحات»(٢).

وعن الذكري، عن سلمان، قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»(٣).

وعن العوالي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنها تجزى»(٤).

وعن بُريد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزى من البول إلا الماء»(٥).

وعن زراره قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكُرسف ولا يغسل»(٦).

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

٣- الذكري: ص ٢١ سطر ٧

٤- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

وفى روايه زراره: (كان يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق(١)).

وفى روايه يونس " (يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ(٢)).

وفى حديث ابن المغيرة، قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقى ما ثمه»(٣)، إلى غيرها من الروايات الآتية فى بعض المسائل الآتية، ولا يعارض هذه الروايات إلّا ما دلّ على اتباع الماء بالأحجار، كمرفوعه أحمد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء»(٤).

وروايه عمار: عن الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى إلّا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار؟ قال: «إن كان فى وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التى صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»(٥)، والأولى محموله على الاستحباب لما تقدم ولما سيأتى،

ص: ٢١١

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ١
- ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤
- ٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجااء، وإلاّ تعيّن الماء،

والثانيه لو لم يكن محذور في العمل بها، لا بد من حملها على الاستحباب، للروايات المتقدمه والآتيه.

ثم إن الاكتفاء بالأحجار ونحوها إنّما {إن لم يتعدّ عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجااء، وإلاّ تعيّن الماء} واشتراط عدم التعدى في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

لكن الكلام في موردين:

الأول: في أنه لو تعدّى فهل لا- تكفى الأحجار ونحوها مطلقاً، أو تكفى في قدر المخرج، وإنما لا تكفى بالنسبه إلى الأكثر؟ احتمالان، والظاهر الثاني، إذ لا وجه للقول بعدم الكفايه مطلقاً، فلو غسل أطراف المخرج بأن جمع نفسه بحيث لم يغسل المخرج كفى مسح المخرج بعد ذلك.

الثاني: في المراد بالتعدى بعد كثره الإجماعات على أن التعدى لا يكفى فيه إلاّ الماء، فقد قالوا في تفسيره وجوهاً:

الأول: ما ذكره الماتن وتبعه غيره تبعاً للأردبيلي وأتباعه كصاحب المدارك وغيره.

الثاني: إن المراد هو التعدى عن مخرج النجو، وعن المعتمر والتذكرة والذكري الإجماع عليه.

الثالث: إن المراد هو التعدى عن حواشى الدبر وإن لم يبلغ

الأليتين، وادعى عليه في روض الجنان الإجماع.

الرابع: إن المراد به التعدي عن الشرح _ بالتحريك _ وهو حلقة الدبر، وهو ما ذكره السرائر، وقال الشيخ المرتضى في الطهارة: أنه المتيقن من معاهد الإجماعات، لأنه أزيد من حواشي الدبر، كما أن حواشي الدبر أزيد من المخرج الحقيقي (١).

أقول: قد تضاربت الأقوال، بل إدعى كل الإجماع على ما استظهره، والظاهر أن الذي ذكره المصنف هو مقتضى الأدلة، لأن الحكم بالتخيير كان في موضوع الاستنجاء ومع صدقه يزول حكمه بزوال موضوعه.

أما دعوى انصراف أخبار الاستنجاء عن المتعدى ولو مع صدق الاستنجاء، فالظاهر أنها في غير محلها، إذ لا وجه للانصراف، إلا الاستدلال لذلك ببعض الأخبار، كالمروى عن العلل، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البُسر، فكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه واستنجد بالماء، بعث إليه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فجاء الرجل وهو خائف _ إلى أن قال _ فقال له: «هل عملت في يومك هذا شيئاً» فأخبره بما عمل من الاستنجاء بالماء، فقال

ص: ٢١٣

١- كتاب الطهارة، للشيخ: ص ٧٣ سطر ١٢

(صلى الله عليه وآله وسلم): «هنيئاً لك، فإن الله تعالى قد أنزل فيك آية فأبشر: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)» (١) فكنت أول من صنع هذا أول التوابين وأول المتطهرين» (٢).

والمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «كنتم تبغرون بعراً، وانتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء بالأحجار» (٣).

وفى روايه ثانيه عنه (عليه السلام): «يكفى أحدكم ثلاثه أحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (٤).

وفى روايه زراه، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذا لم يتجاوز محل العاده» (٥).

لكن هذه الأخبار لا تصلح قرينه للانصراف، إذ بعد ضعف السند والدلاله فى هذه الأخبار، فإن الخبر الأول حكاية عن بعض الحالات، لوضوح أن أكلهم لم يكن خاصاً بالبسر، وحتى الأكل للبسر لا بد وأن يختلف بطنه، وكذلك الخبر الثانى والخبر الثالث

ص: ٢١٤

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٢

٢- علل الشرايع: ص ٢٨٦ الباب ٢٠٥ ح ١

٣- عوالى اللثالى: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٧

٤- المعتبر: ص ٣٣ سطر ١٧

٥- عوالى اللثالى: ج ٢ ص ١٨١ ح ٤٦

خارج عن الموضوع، لأن الكلام فى المتعدى عن الشرح ونحوه، دون التعدى عن العاده، وإن أخبار الاستنجاء الوارده بعد زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فى أيام الرضا، لا بدّ وإن تكون ناظره إلى مختلف الحالات، وليست خاصه بالذين يعبرون.

ومما تقدم يظهر أن الظاهر صحه استعمال الأحجار ونحوها حتى فى الذى يتلظ ثلظاً، لكن بشرط أن يكون بالمقدار المتعارف ممن يبتلى بالإسهال، لا ما إذا تعدى إلى فخذيه ونحوه، ويؤيد ما ذكرناه الخبران الأولان، إذ ظاهر خبر العلل أن الجمع مستحب، وإن الأحجار يكتفى بها، ولذا قال فى مصباح الهدى: (ومن المعلوم على اللبيب أن سوق هذه الأخبار هو تشريع الاستنجاء بالماء فى مورد الاستنجاء بالأحجار، المستلزم للتخيير بينهما، لا نسخ الثانى وجعل الأول بدله، فيدل على جواز الإكتفاء بالأحجار أيضاً) (١)، انتهى.

كما أن ظاهر الخبر المروى عن على (عليه السلام) ذلك أيضاً، كما يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما تقدم من صححه زراره، حيث قال (عليه السلام): «جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله» (٢).

ص: ٢١٥

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٤٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ،

والعجان: على وزن كتاب، هو ما بين الخصيه وحلقه الدبر، فإذا جازت الأحجار في هذا المكان الخارج عن التحديدات المتقدمه كان التعدي الذي لا يكفي فيه الأحجار خاصاً بما ذكره المصنف، مما لا يصدق معه الاستنجاء.

ثم إنه لو شك في صدق التعدي كفت الأحجار، لأصالة عدم التعدي، كما أنه لا فرق في التطهير بالأحجار أن يكون المحدث هو المباشر لاستعمالها أو غيره، كأن تنظف الأم أولادها بذلك.

{وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطه من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين} بلا- إشكال ولا- خلاف، إذ الخلاف في المتعدى المتصل لا المنفصل، فالمنفصل لا يبطل جواز الأحجار بالنسبه إلى المخرج، لإطلاق الأدله {ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ} بلا إشكال ولا خلاف أيضاً، لأن الماء طهور مطلقاً، والنجاسه المتعديه بهذا القدر لا تكفيها الأحجار.

ثم إنه قد تقدم أنه لو كان التعدي متصلاً كان في تطهير المقدار غير المتعدى احتمالان، بل قولان، من اختصاص كل بحكمه، وهذا هو الأقوى، ومن انصراف أدله الاستنجاء عن صوره التعدي، بل صرح في الروايه المرويّه عن علي (عليه السلام) عدم تجاوز العاده، فيندرج الجميع تحت أدله تطهير المتنجس بالماء بعد خروجها

عن أدله الأحجار، لكن فيه: إن المنصرف هو المقدار المتعدى لا الكل، فسحب عدم الكفايه إلى الكل لا وجه له.

ثم إن عدم الكفايه في المتعدى لا فرق بين كون عادة هذا الشخص التعدى دائماً لإسهال ونحوه، أم لا؟ ففي معتاد التعدى أيضاً لا- تكفى الأحجار، كما أن الظاهر أنه لا فرق في صدق عدم التعدى إذا كان منحصرأً بأطراف المقعد بين من أجرى عمله جراحيه فوسعوا مقعده - كما يتفق الآن في بعض المصايين - وبين غيره، لإطلاق الأدله بعد عدم وجه لاحتمال الانصراف.

{والغسل أفضل من المسح بالأحجار} بلا- إشكال ولا- خلاف أجده، بل عن كشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لجمله من الأخبار، كخبر العلل المتقدم، والمروى عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجى بالماء» (١).

وفي خبر آخر: (كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصنعه فأنزل الله في كتابه: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ

ص: ٢١٧

وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» (١).

وفى روايه مجمع البيان، عن الباقر والصادق (عليهما السلام) فى قوله سبحانه: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (٢): (يجبون أن يتطهروا بالماء عن الغائط والبول) (٣).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى روايه الفقيه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نسائه: «مرى النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهره للحواشى ومذهبه للبواسير» (٤).

إلى غيرها من الروايات الكثيره، بل قد تقدم فى بعض الروايات استحباب إعادة الوضوء والصلاه فيمن لم يغسل بل تمسح بثلاثه أحجار.

أما ما ورد من أن الحسين بن على (عليه السلام) كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل (٥)، فعلى ذلك لإثبات مطهرته الكرسف ونحوه عملياً، إذ كثير من الناس إلى هذا اليوم لا يقتنعون بغير الماء، وكأنهم يرونه لحاله الاضطرار، ومن عاده

ص: ٢١٨

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤
 - ٢- سوره التوبه: الآيه ١٠٨
 - ٣- مجمع البيان: المجلد ٣ الجزء ١١ ص ١٤٤
 - ٤- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢٧
 - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

والجمع بينهما أكمل ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحدّ النقاء وإن حصل

المصلحين أن يصروا إلى جانب من الجوانب، وإن كان مكروهاً في نفسه، أو كان غيره راجحاً، لأجل تعديل الناس، أو قبولهم بالتشريع، قيل: ومن هذا الباب زهد الأئمة (عليهم السلام) مع أن الطيبات كانت حلالاً لهم، بل قال سبحانه في الرسل: (كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً) (١)، والكلام في هذا الموضوع موكول إلى محلّه.

{والجمع بينهما أكمل} لوضوح أن الماء لا يقلع الأثر الذي يقلعه الحجر ونحوه، ويدل عليه جملة من الروايات، كخبر علي (عليه السلام): «فاتبعوا الماء الأحجار» (٢).

والمروى عن الصادق (عليه السلام): «جرت السنه في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء» (٣)، وقد يفصل الجمع بينهما جماعه، بل ربما استظهر الإجماع عليه من الخلاف والمنتهى والمعتبر.

{ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحدّ النقاء وإن حصل

ص: ٢١٩

١- سورة المؤمنون: الآية ٥١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٩ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

بغسله، وفي المسح لا بدّ من ثلاث

بغسله} واحده، وقد ادّعى جملة من العلماء على ذلك الإجماع ويبدل عليه حسنه ابن المغيرة عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: هل للاستنجاء حدّ؟ قال: (لا، ينقى ما ثمه أو (وحتى ينقى ما ثمه كما في نسخه أُخرى).

وصحيح يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذكره ويذهب الغائط»^(١)، هذا بالإضافة إلى إطلاقات المطهّر وإطلاقات التطهير، ولو نقيّ بحجر واحد مثلاً أولاً حتى يحتاج إلى ماء أقل كفى فلا يلزم إما الماء وحده بقدر الإنقاء أو الأحجار.

{وفي المسح لا بد من ثلاث} نقي بالأقل أو لاوفي المسألة أقوال ثلاث:

الأول: وجوب الثلاث لطهر المحل وهو الأقرب فبدون الثلاث لا يطهر المحل.

الثاني: الاكتفاء بالنقاء وإن كان بواحد.

الثالث: وجوب الثلاث تعبداً إن نقي بالأقل، فالزائد على

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

النقاء ليس شرطاً في الطهارة بل هو من باب التعبد.

واستدل للقول الأول _ المشهور _ بالأصل، فإنه بدون الثلاث لا يعلم حصول الطهارة، ولجملة من الروايات: كالتى رواها الذكري، والعوالى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب»^(١).

وما عن الذكري عن سلمان (رضوان الله عليه) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار^(٢).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى حديث: «يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنه من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»^(٣).

وعن أبى عبدالله (عليه السلام) فى حديث: «جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار»^(٤).

ص: ٢٢١

١- الذكري: ص ٢١ سطر ١١، وفى العوالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٥ (استطيب) مكان (استطب)، و(حفنات) مكان (حثيات)

٢- الذكري: ص ٢١ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١، والعوالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وليستنح بثلاثة أحجار أبكار»^(١).

وعن الباقر (عليه السلام) في حديث: «جرت السنه في أثر الغائط بثلاثة أحجار»^(٢).

وفي حديث: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يمسح بثلاثة أحجار»^(٣).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «وليستنح بثلاث مسحات»^(٤).

وفي آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار فإنها تجزى»^(٥).

وفي روايه عمّار: «تمسح بثلاثة أحجار»^(٦).

واستدل للقول الثاني: بجملة من الأخبار، كخبر زراره: (كان

ص: ٢٢٢

١- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٤- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

٥- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

يستنجى من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق(١).

وخبره الآخر: «كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل»(٢).

وخبر ابن المغيرة: للإستنجاء حدّ قال (عليه السلام): «لا، ينقى ما ثمّه»(٣).

وخبر يونس: «يغسل ذكره، ويذهب الغائط»(٤).

وما رواه الشهيد: (إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه للإستنجاء حجران وروثه، فألقى الروثه وأستعمل الحجرين(٥)).

وعن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا»(٦).

ص: ٢٢٣

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٢ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ١
- ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
- ٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٣٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
- ٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

وفى روايه مكارم الأخلاق عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر»^(١).

وفى روايه الجعفریات عنه (عليه السلام): «من استنجى فليوتر»^(٢).

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأولى على التعبد، والطائفة الثانية على حصول الطهر بما ينقى.

أقول: ويرد على القول الثانى أن أغلب رواياتها مطلقات قابله للحمل على الأخبار الأولى بالجمع بينهما، وبعضها ضعاف السند، والعمده فيها خبر ابن المغيرة، فإنه حجه سنداً كالصريح دلالة.

لكن يستشكل عليه، بأن الجمع بين "الثلاثة" وبين "ينقى ما ثمه" يمكن بحمل "الثلاثة" على الاستحباب، كما يمكن بحمل "ينقى" على صورته "الثلاثة"، لكن اللازم تقديم "الثلاثة" لأن كثرة روايتها تجعلها أقوى فى الظهور من ظهور "ينقى" فى كونه هو المدار سواء كان بالثلاثة أو الأقل، ويشهد لقوه الظهور فهم المشهور.

نعم لو قيل بتساقط الظهورين لعدم أقوائيه أحدهما كان المرجع لإطلاقات المطهر وإطلاقات التطهير، فلا مجال للتمسك باستصحاب

ص: ٢٢٤

١- مكارم الأخلاق: ص ٤٧ فى التنظيف وما يتعلق به

٢- الجعفریات: ص ١٦٩

وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد،

النجاسه، ومن ذلك تعرف ما في القول الثالث، وإن قال صاحب الجواهر: (ولو لا مخافه خرق الإجماع المركب لأمكن القول بالجمع بين الروايات المنجبره بالشهره وبين الخبرين المذكورين بحصول الطهاره بالأقل ووجوب الإكمال تعبداً) (١) انتهى.

وفيه: إنه خلاف الظاهر من الأخبار المشترطه للثلاث، والطائفه الثانيه لا دلالة فيها بذلك، فالجمع بهذا النحو جمع تعبدى، اللهم إلا أن يراد من الطهاره بالأقل حصول النظافه العرفيه، ومثل هذه الإراده لا يساعد عليها الدليل الشرعى، وكيف كان فاللازم الثلاث {وإن حصل النقاء بالأقل} بل وإن نقاه أولاً بشيء من الماء لا يكفى فى التطهير، أو بغير الماء من السوائل إن قلنا بأنه يكفى حينئذ الأحجار.

لكن لا بأس بالفصل بين الأحجار ولو لمدته طويله، إذ لا دليل على لزوم التتابع إلا الانصراف وهو بدوى لا يوجب صرف المطلق عن إطلاقه {وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح} المطهر وجوباً شرطياً {أكثر الأمرين من النقاء والعدد} فإن

ص: ٢٢٥

ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده،

حصل النقاء بدون العدد وجب العدد، وإن حصل العدد بدون النقاء وجب النقاء، ولا ينافى ذلك ما دلّ على الاكتفاء بالثلاث، إذ هو محمول على ما إذا حصل النقاء بها بلا إشكال، وإلا لزم حكم الشارع بطهاره ما يبقى من الغائط وهو مقطوع العدم، كما أن من يقول بكفايه الأقل إنما هو فيما إذا حصل النقاء بالأقل، وإلا فلا بدّ من الثلاث فما فوقه إلى أن يحصل النقاء، بلا إشكال أيضاً.

{ويجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر، وبثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده} كما هو المحكى عن المفيد، والعلامه، والشهيد، والمحقق الثاني، وغيرهم، خلافاً للشرائع، والشهيد الثاني، وجمله من المتأخرين، حيث قالوا بأن اللازم ثلاثه أحجار ونحوها.

إستدل للقول الأول، بأمور:

الأول: المناط، إذ لا فرق بين أن يكسر الحجر ثلاث قطع، أو يتمسح بثلاثه أطراف منه.

الثانى: إن المراد بثلاثه أحجار هو ثلاث مسحات، كما لو قيل: اضربه عشره أسواط، فإن المراد عشره ضربات ولو بسوط واحد لا عشره أسواط متعدده.

الثالث: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جلس

أحدكم لحاجه فليمسح ثلاث مسحات»(١١).

كذا وجدته فى بعض كتب الفقه، وفى العوالى إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «وليستنح بثلاث مسحات»(١٢).

الرابع: إطلاقات أدله المسح، فإنه يشمل بثلاثه أحجار وبثلاث مسحات.

واستدل للقول الثانى: بظاهر الروايات المتعدده الأمره بالعدد الظاهره فى التعدد، وأشكلوا على الاستدلالات المتقدمه بأن المناط غير معلوم، وفرق بين قوله "عشره أسواط" وبين قوله "بثلاثه أحجار" إذ دخول الباء يفيد تعدد الشىء، وعدم دخوله يفيد تعدد العمل، والنبوى ضعيف السند، مع إمكان حمله على ثلاثه أحجار، والإطلاق غير معمول به، وإلا لاكتفى بالنقاء.

أقول: لكن الظاهر ما ذكره المصنف، إذ لا نسلم عدم العلم بالمناط فإنه أمر عرفى، والعرف لا يرى فرقاً بينهما، كما لا يرى فرقاً بين أن يمسح الحجر على الموضوع، أو يمسح الموضوع على الحجر، فظاهر ما دلّ على مسح الحجر على الموضوع، إنما هو من باب صغر الحجر الموجب لمروره على الموضوع، كما لا نسلم الفرق بين "عشره

ص: ٢٢٧

١- المدارك: ص ٢٦ سطر ٥

٢- عوالى اللثالى: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٩

وإن كان الأحوط ثلاثه منفصلات، ويكفى كل قالع

أسواط" و "بعشره أسواط"، والحكم العرف، فإن الباء لمجرد الربط، قال تعالى: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) (١).

والنبوى وإن كان ضعيفاً لكنه يصلح للتأييد، والإطلاق إن منع من جهة كفايه الأقل لقرينه خارجه، لا يستلزم ذلك أن يمنع من جهة وحده الحجر وتعدده، فإن للفظ إطلاقات لا يرتبط بعضها ببعض.

فالأقوى ما ذكره المصنف {وإن كان الأحوط ثلاثه منفصلات} لكن هذا الاحتياط إنما هو فيما إذا لم يكن الحجر كبيراً جداً كالجبل ونحوه، وإلا فلا ينبغي الشبهه فى كفايه أطراف منه، وقد اختار هذا صاحب المدارك حيث قال _ بعد أن اختار عدم الاجتزاء بذى الجهات _ : (ومع ذلك فينبغى القطع بأجزاء الخرقه الطويله إذا استعملت من جهاتها الثلاثه تمسكاً بالعموم) (٢) انتهى.

{ويكفى كل قالع} كما هو المشهور، بل عن جماعه الإجماع عليه، لكن المحكى عن سلالر عدم الاجتزاء بكل جسم إلا ما كان أصله الأرض، وعن ابن الجنيد: (إن لم تحضر الأحجار تمسح بالكُرسف أو ما قام مقامه ..ولا أختار الاستطابه بالآجر والخزف

ص: ٢٢٨

١- سورة الإنسان: الآية ٦

٢- المدارك: ص ٢٦ سطر ٩

إلا ما ألبسه طين»(١).

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه ذكر الكرسف، والمدر، والخزف، والخرق، والعود في مختلف الأخبار، مما يدل بالدلالة العرفية على الاكتفاء بكل قالع لعدم الخصاص فيه في المذكورات.

وموثقه ابن المغيرة، حيث سأله (عليه السلام) للإستنجاء حدّ؟ قال: «لا، ينقى ما ثمّه»(٢)، ولو كان شيء خاص شرطاً لزم التنبيه عليه.

وموثقه يونس، حيث قال (عليه السلام): «ويذهب الغائط»(٣)، مما يدل على أن اللازم إذهاب الغائط، وهو يحصل بأي شيء كان.

وخبر ليث، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود؟ قال: (عليه السلام): «أما العظم والروث فطعام الجن»(٤)، فإنه يدل على وجود المقتضى في كل شيء إلا ما استثنى كالعظم والروث، ومثله جملة من

ص: ٢٢٩

١- الحدائق: ج ٢ ص ٢٩ نقلاً عن ابن الجنيّد

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوّه ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوّه ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوّه ح ١

ولو من الأصابع،

الروايات الأخر الآتية في المسألة الواحده.

وخبر الدعائم: (ونہوا علیہم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر، وكل طعام، وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجاره والخرق والقطن، وأشبه ذلك (١١)، الحديث، فإن أشباه ذلك يشمل كل شيء.

وإستدل للقول الثالث: بأصالة عدم التطهر إلا بما ورد في الشرع، ولم يرد فيه إلا المذكورات، وقد حكى في الحدائق عن الرياض التوقف، ثم قال: (وهو في محله لأن الطهاره حكم شرعى يتوقف على ما جعله الشارع مطهراً) (٢).

أقول: وفيه ما لا يخفى، لما عرفت من ظهور الأدله في العموم، فقول المشهور هو المتعين {ولو من الأصابع} لما عرفت من إطلاق الأدله، والإشكال في ذلك بأنه لو جاز لنبه في الروايات، في غير مورده، إذ الإنسان غالباً لا يقدم على ذلك، كما أنه لم يذكر في الروايات الإستنجاء بثوبه وعباءته أيضاً.

ثم الظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في كفايه أن يكون كل واحد من الثلاثة من شيء مغاير لغيره، كأن يستنجى بالحجر والعود

ص: ٢٣٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥، ذكر آداب الوضوء

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٣١

ويعتبر فيه الطهاره،

والخرقه، لإطلاق الأدله.

ثم إنه ربما يترأى من محكى كلام العلامه فى النهايه، وآخرين أيضاً، أنه لا يكتفى فى التطهير بالزجاج، فإن أرادوا أنه لا يقلع النجس، ففيه المناقشه صغرى، وإن أرادوا أنه لا يطهر مع أنه قلع، ففيه المناقشه كبرى.

{ويعتبر فيه الطهاره} واستدلوا لذلك بقاعده أن "فاقد الشيء لا يعطيه"، وبالأصل، وبالإجماع المستفيض نقله عن غير واحد، وبالنسبة المحكى فى بعض كتب الفتوى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم): قال: «استطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب طاهر»^(١)، ربما دلّ على كون الشيء يلزم أن يكون بكرةً.

وبما رواه الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أخبرنى نافع مولى عبد الله بن عمر، قال: كان عبد الله بن عمر لا يستنجى بالماء كنت آتیه بحجاره من الحزّه، فإذا امتلت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها»^(٢)، فإن نقل الصادق (عليه السلام) لذلك يجعل عمله حجه، ومن المعلوم أنه لو صلح النقاء بها ثانياً لم

ص: ٢٣١

١- الذكري: ص ٢١ سطر ١١

٢- الجعفریات: ص ١٤

ولا يشترط البكاره،

يلق إلا المتلوث منها، وفي بعض هذه الأدله ما لا يخفى، ولذا ذكرنا في باب تطهير الأرض عدم معلوميه اشتراط طهارتها.

نعم في بعضها الآخر كفايه، هذا إنما هو بالنسبه إلى طهاره نفس المكان الذى يستنجى به، أما مكان آخر منه كما إذا إستنجى أولاً بمكان من خرقة، ثم استنجى ثانياً بمكان آخر منه، فلا إشكال فى اشتماله على الشرط، سواء كان فى نفس ذلك الاستنجاء الذى كان محل الكلام كما سبق، أو فى غيره، كما إذا كان له ثلاث خرقة فقط يستنجى بأطرافها فى عشره استنجاءات مثلاً، ولم أجد من منع من ذلك.

{ولا يشترط البكاره} كما ذهب إليه غير واحد، فيكفى استعمال ما استعمله أولاً بعد تطهيره، بل إذا لم يتنجس باستعماله الأول كفى استعماله من غير تطهير، خلافاً للمحكى عن القواعد، والنافع، والنهائيه، وغيرها من إشتراط البكاره، وما ذهب إليه المصنف هو الأقرب للأصل، وإطلاق الأدله، والمناط.

استدل القائل باشتراط البكاره: بالمروى عن الصادق (عليه السلام) قال: «جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار ويتبع بالماء»^(١).

ص: ٢٣٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٦ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

فلا يجزى النجس، ويجزى المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء

وبما رواه فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «وليسنج بثلاثة أحجار أبكار»^(١)، وبما تقدم من روايه الصادق (عليه السلام) عن ابن عمر.

لكن فيها بعد ضعف السند وعدم الدلالة في الجملة: أن الظاهر من الأبكار أن لا يكون نجساً باستنجاؤه سابق، فإن هذا هو المفهوم عرفاً في مثل المقام، وكأنه لكذا كان المحكى عن العلامة الطباطبائي (رحمه الله) قال: (ولو طهر المتنجس بالاستنجاؤه أو غيره جاز استعماله إجماعاً)^(٢)، انتهى.

ومنه يظهر أنه لو لم يتنجس في هذا الاستنجاؤه أو غيره جاز استعماله، إلا إذا اشترطنا لزوم كونه ثلاثة بالعدد، فلا يصح استعماله وإن طهره مرتين أو لم ينجس أصلاً فاستعمله ثلاث مرات، {فلا- يجزى النجس} سواءً تنجس بالاستنجاؤه أو بغيره {ويجزى المتنجس بعد غسله} وتطهيره ولو بدون الغسل، كما إذا طهرته الشمس، ومما تقدم يظهر أنه لا يصح الاستنجاؤه بالأعيان النجسه، كجلد الميتة ونحوه.

{ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء}

ص: ٢٣٣

١- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٤٨

٢- كما في الجواهر: ج ٢ ص ٤٧ نقلاً عن المصابيح

إلا إذا لم يكن لاقى البشره، بل لاقى عين النجاسه،

وذلك لتنجس المحل بنجاسه خارجه عن الغائط، والدليل إنما دلّ على تطهر المحل المتنجس بنجاسه الغائط.

ومنه يظهر أن الحكم بذلك إنما هو فيما إذا حصل تأثر المحل بهذا النجس أو المتنجس، أما إذا كان المحل جافاً، والجسم النجس جافاً أيضاً، لم يتنجس المحل به، فأمكن تطهيره بالأحجار والخرق.

ثم إنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الجسم نجساً بالغائط أو بغيره، وإذا كان نجساً بالغائط لا فرق بين أن يكون نجساً بنفس هذا الغائط أو بغيره، كما إذا استعمل الحجر مرتين فتلوث بالأولى، ثم ردّ التلوث إلى المحلّ.

نعم فيما إذا كان الحجر الأول الذى استعمله استعمالاً واحداً لطّخ المحل بما أخذه منه لإرادته المستنجدى تدويره لينظف المحلّ جيداً، لم يكن ذلك مما نحن فيه، بل أمكن التطهير بعد ذلك ببقية الأحجار.

{إلا إذا لم يكن لاقى البشره، بل لاقى عين النجاسه} إذ عين النجس لا تتنجس ثانياً، ولو قلنا بتنجسها لم يكن دليل على أن نجاسه النجاسه الغريب تسرى إلى البشره، ثم اللازم أن يكون المحلّ قابلاً للتطهير، فالأحجار لا تطهر بالنسبه إلى الكافر، كما أن الماء لا يطهره، وكذلك لا تطهر الأحجار محلّ نجو الحيوان الطاهر إذ المطهر له ذهاب عين النجاسه لا الأحجار كما تقدم.

ويجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى، لا بمعنى اللون والرائحه،

{ويجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى} وإن أحسّ بها الإنسان لبقاء لزوجتها أو الإحساس بالوساخه وما أشبه ذلك {لا بمعنى اللون والرائحه} فإنهم قد فرّقوا بين الغسل بالماء وبين المسح بالأحجار، فأوجبوا إزاله العين والأثر فى الغسل بالماء، واكتفوا بإزاله العين فقط وإن بقى الأثر فى المسح بالأحجار، فاللازم التكلم فى أمرين:

الأول: فى المراد بالأثر.

الثانى: فى الدليل على هذا الفرق.

أما الأول: فقد اختلفوا فى المراد بالأثر.

فعن المنتهى: إن المراد به اللون، واستدل لوجوب إزالته بأن بقاء اللون دليل بقاء الذرات الصغار، لأن العرض لا يبدّ وأن يقوم بالمحل، وبقاء الذرات يوجب بقاء النجاسه.

وعن الأردبيلى: إن المراد به الرائحه، وجعل إزالتها مستحبه.

وعن سلّار: إن المراد به حصول الصرير الملازم للنظافه الزائده، وهذا ما لا يلزم فى الاستجمار، بل لا يحصل.

وعن كشف الغطاء: إن المراد به الأجزاء التى لا تحس، فإنها لا تذهب

ص: ٢٣٥

بالاستجمار وتذهب بالماء.

وعن بعضهم: إن المراد به النجاسة الحكيمه الباقية بعد إزاله العين، فيكون إشاره إلى لزوم تعدد الغسل.

وعن بعضهم: إن المراد به الرطوبه المتخلفه بعد إزاله العين، ففي الاستجمار تبقى تلك ولا بأس بها، أما في الماء فاللازم إزالتها.

وأما الثاني: فقد استدل لذلك:

أولاً: بما ادّعه الشيخ المرتضى (رحمه الله) من الإتفاق على وجوب إزاله الأثر بالغسل، وعدم وجوبه عند الاستجمار.

ثانياً: ببعض الروايات كالنبوي: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض نساءه: «مرى نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهره للحواشي»^(١)، بتقريب أن المراد بـ "يبالغن" إزاله الأثر، وليس مثل ذلك موجوداً في باب الاستجمار.

وكخبر ابن أبي العلاء: عن الثوب يصيبه البول؟ قال (عليه السلام): «اغسله مرتين، الأول للإزالة، والثاني للإنقاء»^(٢)،

ص: ٢٣٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٢- المعتبر: ص ١٢١ سطر ٢

بتقريب أن الظاهر منه أن الإنقاء غير إزالة العين، فيكون المراد بالإنقاء إزالة الأثر، وهذا الخبر وإن لم يرد في باب الاستنجاء إلا أنه يدل على أنه في المحل يبقى شيء يجب إزالته، وليس ذلك إلا الأثر.

ثالثاً: بأن إطلاق أدله الاستنجاء بالماء لما كان منزلاً على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مخلاً في ذلك عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته، وإطلاق أدله الاستجمار وإن كان يجري فيه ذلك، إلا أنه لما كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجه إلى مبالغه كثيره خارجه عن المتعارف، وربما كانت حرجاً نوعاً، كان إطلاق أدله الاستجمار ظاهراً في عدم اعتبارها، ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه ما لا يزول عادةً بالمسح بالأحجار _ كذا في المستمسك _، وفي كل أدله المفرقين بين الماء والأحجار ما لا يخفى.

أما الأول: فلأننا لم نجد الاتفاق المذكور، كما يدل عليه قول الأردبيلي بالاستحباب، وعن المدارك: وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر، ومثل ما عن الذخير، والحدائق تبعهما في ذلك.

وأما الثاني: فالنبوي سنده غير معلوم، نعم رواه في الفقيه مضافاً إلى أنه لا دلالة فيه على زوال الأثر الذي يبقى عند الاستجمار، والخبر لا دلالة فيه على بقاء الأثر بعد الغسل الأول حتى يزول بالثاني.

وفى المسح يكفى إزاله العين، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

وأما الثالث: فلا نسلم أن العرف يرى بقاء النجاسه بعد العسل بمقدار يبقى أثره بما لا يرى مثل ذلك عند الاستجمار، نعم لا إشكال، فإن العرف يرى أن الماء ينظف أكثر من الاستجمار، كما يرى أن الصابون ينظف أكثر من الماء وحده، وحيث سقط الدليل، فلا داعى إلى الإشكال فى كل واحد واحد من الوجوه التى ذكروها فى الأثر، وإن كان يرد على كل واحد واحد منها بما ذكروه فى المفصلات فراجع، فقول المصنف إن فى العسل يلزم إزاله العين والأثر {وفى المسح يكفى إزاله العين، ولا يضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً} لم يظهر لى وجهه، والله العالم.

ص: ٢٣٨

(مسألة _ ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات، ولا بالعظم والروث،

(مسألة _ ١): {لا- يجوز الاستنجاء بالمحترمات { بلا- إشكال ولا- خلاف، والمراد بالمحترمات ما ثبت احترامه من الشرع، وما يكون تعظيمه من شعائر الله، كتراب قبور النبى وفاطمه والأئمه (عليهم الصلاه والسلام) وكذا سائر الأنبياء والأوصياء ومن إليهم، وأوراق المصحف، وكتب الأدعيه والأحاديث، وما عليه اسم الله، وأسماء الأنبياء والأئمه ومن إليهم، إلى غيرها ويبدل على حرمه الاستنجاء بها:

أولاً: إن تعظيم الشعائر لازم، والاستنجاء خلاف التعظيم، بل هو هتك وإهانته، ومن المعلوم أن خلاف الواجب حرام، والإهانته والهتك حرام أيضاً.

ثانياً: ما ورد فى قصه مدينه ثرثار وأن الله ابتلاهم بالقحط لهتكهم حرمه الخبز بالاستنجاء به.

ثالثاً: ما ورد فى قصه والى الخليفه العباسى الذى استنجى بتربه الحسين (عليه السلام) فمات فوراً بعد أن قذف أمعاءه.

رابعاً: روايه الدعائم الآتيه، وفى روايات آداب المائده ما يدل على لزوم احترام الخبز.

{ولا بالعظم والروث { إجماعاً محكياً عن الغنيه، والمعتبر، وروض الجنان، والدلائل، والمفاتيح، وكشف اللثام، وظاهر

المنتهى، نعم حكى عن التذكرة الكراهه، وتبعه الوسائل، حيث عنون الباب بالكراهه، ويدل على المنع متواتر الروايات: كروايه ليث المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود، قال: «أما العظم والروث فطعام الجن، وذلك مما أشرطوا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»^(١).

وروايه الدعائم قال: (ونها) (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام^(٢).

وروايه أبى الفتوح، عن ابن مسعود فى قصه دعوه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) للجن قال: قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لى: «ما رأيت؟»، قلت: رجالاً سوداً عليهم ثياب بيض، فقال: «هؤلاء جن نصيبين سألوأ منى متاعاً، فمتعهم بالعظم والبعر والروث، فقلت: يا رسول الله إن الناس يستنجون بها، فقال: «قد نهيت الناس عن الاستنجاء بها»^(٣).

ص: ٢٤٠

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥١ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ١
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ فى ذكر آداب الوضوء
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٧

وعن الفقيه والأمامي، عن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ونهي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجي الرجل بالروث والرمه»^(١).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنها زاد إختكم الجن»^(٢).
وفي روايه السيد الداماد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث» _ وزاد _ وفي روايه أُخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «العظام طعامهم، والروث طعام دوابهم»^(٣).

وفي روايه أُخرى، أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «يا روبيعه، لعل الحياه تطول بك بعدى، فأعلم الناس أنه من استنجى بعظم أو روث فإننا برىء منه»^(٤).

وعن الشهيد: (أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه

ص: ٢٤١

١- الفقيه: ج ٤ ص ٣ حديث المناهي، وأمامي الصدوق: ص ٣٤٥ المجلس السادس والستون ح ١

٢- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٠

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٤- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٢

ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى.

للاستنجاء حجران وروثه، فألقى الروثه واستعمل الحجرين (1)، واشتمال بعض هذه الروايات على بعض التعليلات لا يخرجها عن الدلالة، كما أن ضعف سندها مجبور بالعمل، فما ذكره المصنف هو الأقرب {ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على الأقوى} لا يخفى أن العصيان مبنى على العلم والعمد، أما لو كان جاهلاً قاصراً، أو ناسياً، أو غافلاً، أو مشتبهاً في الموضوع، أو ما أشبه، فلا عصياناً ما حكم طهر المحل ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما اختاره المصنف تبعاً لجملة من المحققين، كالشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم، بل ربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثاني: عدم حصول الطهر به مطلقاً، وهو المحكى عن السيد، والشيخ، وابن إدريس، وابن زهره، وربما نسب إلى الشهره أيضاً.

الثالث: التفصيل بين ما كان حرمة لأمر خارج، كالهتك في المحترقات فيطهر به، وبين ما كان منهيًا عنه شرعاً كالروث فلا يطهر به، واختاره صاحب الجواهر، ولعل الأقرب هو هذا التفصيل.

ص: ٢٤٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

استدل للقول الأول: بإطلاق أخبار الاستنجاء والنهي لا يقتضى الفساد، فهو مثل التطهير بالمغصوب.

واستدل للثانى: بأصاله بقاء النجاسه، وظهور "لا يصلح" ونحوه فى عدم كون مثل هذه الأمور صالحه للتطهير.

أما وجه التفصيل: فهو أن ظاهر أخبار المنع عدم الصلاحيه، فهى تكون مخصصه لمطلقات الاستنجاء، أما المنع عن المحترقات لأجل كونه هتكاً ونحوه، فهو نهى لأمر خارج، ومطلقات الأدله تشملها كما تشمل الشىء المغصوب.

نعم إذا أوجب الهتك الكفر، فلا مجال لهذه المسأله، هذا ومع ذلك فالمسأله لا تخلو عن إشكال.

ثم الظاهر من روايات الجن: أن المحظور فى العظم والروث أكلهما، فإن الجاهلين كانوا يأكلونهما، وكذلك تنظيف اللحم الذى على العظم بدقه، فلا ينافى ذلك إحراق الروث لأجل الطعام والتسخين، واستعماله فى السمد ونحوه، كما لا ينافيه استعمال العظم فى مختلف الشؤون فتأمل، وهل العظم يشمل أشواك السمك خصوصاً الخفيفه التى تؤكل عادة، احتمالان.

والظاهر عدم استعمال العظم والروث وإن كان الموضوع قد نظف قبل ذلك، كما لو استعمل حجراً فنظف المحل، ثم استعمل العظم والروث، وذلك لإطلاق الأدله، فليس الحكم خاصاً بما إذا أوجب الاستعمال نجاسه العظم والروث.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين رجيع الخيل والبغال والحمير، ورجيع ذات الظلف والخف، لشمول بعض الروايات للكل، فقول الجواهر بالفرق بين الأول فلا يجوز، وبين رجيع ذات الظلف والخف فيجوز، لا يخلو من نظر، وهل العظم يشمل عظم ما لا يؤكل لحمه، أم خاص بما يؤكل لحمه، ظاهر الإطلاق الأول، والقول بأن عظم ما لا يؤكل حرام عليهم لاستوائهم لنا في الحكم فلا إشكال في استعماله في الاستنجاء لا يخفى ما فيه، هذا بالإضافة إلى أنه لم يعلم إستوائهم لنا في الأحكام.

ثم الظاهر أنه لا بأس بتنجيس العظم والروث، فإن المنهى عنه هو استعمالهما في الاستنجاء لا مطلق التنجيس، ولذا جرت السيره على عدم الاهتمام بتنجسها، ولعل في الاستنجاء خصوصيه غير التنجيس.

وكما لا- يجوز للإنسان أن يستنجى بالمذكورات بالنسبه إلى نفسه، كذلك لا- يجوز له أن يستنجى غيره بها، لإطلاق الأدله والمناطق.

والظاهر أنه لا- فرق بين أن يجد الإنسان غير المذكورات أم لا، فإن الحكم هنا لا يختلف بالاضطرار كعدم مطهره المضاف والنجس، وإن لم يجد الإنسان غيرهما، والله المستعان.

فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسأله _ ٢): {فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبه فى المحل يشكل الحكم بالطهاره} من الرطوبه من آثار النجاسه، فاللازم إزالتها، لأن دليل إزاله النجاسه دليل على وجوب إزالتها، ومن أن إطلاق أدله الاستجمار مع غلبه بقاء الرطوبه بعد الثلاث دليل على عدم لزوم إزاله الرطوبه، وإلا كان اللازم التنبيه عليه.

وعن الشيخ المرتضى (رحمه الله) دعوى الإجماع على وجوب قلعها عند التمسح بالأحجار، لكنى لم أجد التعرض له فى كلام أكثرهم، وظاهر المتن الإشكال لا الفتوى، وسكت عليه المعلقون، كالساده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم، ولعلّ القول بعدم اللزوم أقرب إلى ظاهر الأدله، فقله {فليس حالها حال الأجزاء الصغار} محل تأمل، وإن كان الاحتياط فيما ذكره.

(مسأله _ ٣): فى الاستنجااء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه، فلا يجزى مثل الطين والوصله المرطوبه

(مسأله _ ٣): فى الاستنجااء بالمسحات يعتبر أن لا يكون فى ما يمسح به رطوبه مسريه، فلا يجزى مثل الطين والوصله المرطوبه {استدلوا لذلك بأمر:

الأول: أصاله بقاء النجاسه.

الثانى: إن الرطب لا ينشّف المحل.

الثالث: إن الرطب لا يزيل النجاسه، وتعود نجاستها إلى ما يتمسح به فتحصل عليه نجاسه أجنبيه، فيكون قد استعمل المتنجس.

وفى الكل ما لا يخفى: إذ لا وجه للأصل بعد الإطلاق، ولا دليل على وجوب تشييف المحل، بل الدليل دلّ على وجوب إزاله النجاسه وقد أزيلت، مضافاً إلى أنا نفرض ذلك فى الحجر الأول مثلاً. حتى يكون الحجر الثانى قد نشف المحلّ، كما أن الإطلاق يمنع الوجه الثالث، كيف وليكن حالها حال الماء، فإنه يطهر وإن بلل المحلّ، فالقول بعدم الإشتراط كما احتمله النهايه والذكري، وقال فى الحدائق: (وهى غير ضاره وإلا لأدى إلى عدم التطهير بالماء)(١)

ص: ٢٤٤

نعم لا تضر النداهه التي لا تسرى.

انتهى، أقرب {نعم لا تضر النداهه التي لا تسرى} على كلا القولين.

ص: ٢٤٧

(مسألة _ ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء، ولو شك في ذلك يبنى على العدم فيتخير.

(مسألة _ ٤): {إذا خرج مع الغائط نجاسه أُخرى كالدم، أو وصل إلى المحل نجاسه من الخارج يتعين الماء} وذلك لأن الأدلة دلت على تطهير المحل من نجاسه الغائط، لا- من نجاسه الدم الخارج معه، أو من نجاسه خارجيه لاقت الموضوع، لكن الظاهر الفرق بين النجاسه الخارجه وبين نجاسه من الخارج، بالتطهر في الأول وعدم التطهر في الثاني، وذلك لإطلاق الأدله في الأول بعد كثره ابتلاء الناس بالبواسير ونحوه، وكثره خروج الدم من البطن، فلو كان ذلك ضاراً لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، أما بالنسبه إلى النجاسه الخارجه فمقتضى القاعده عدم طهرها ولا إطلاق يشملها.

{ولو شك في ذلك يبنى على العدم} لأصالة عدم نجاسه خارجه {فيتخير} بين الماء وبين الأحجار، وتوهم أن مقتضى الاستصحاب بقاء نجاسه المحلّ، مدفوع بأن الشك في بقاء نجاسه المحلّ مسبب عن الشك في تنجسه بنجاسه أُخرى، ومع جريان الأصل في السبب لا يجرى الأصل في المسبب، ومثله لو علم بخروج نجاسه أُخرى لكن شك في أنه هل لاقى المخرج أو خرج في وسط الغائط.

ثم لو لاقى الدود الخارج المتنجس في الخارج مع الغائط الشرج ونحوه، يكفي فيه الأحجار، أما على مبنى المصنف ومن

عرفت فلا يكفى، إذ يكون ذلك من النجاسه الخارجه فلا يطهر بالأحجار ونحوه.

ص: ٢٤٩

(مسألة ٥ _ ٥): إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط

(مسألة ٥ _ ٥): {إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه} لاستصحاب عدمه، ولا مجال هنا لقاعده التجاوز، إذ أولاً- لا- دليل على القاعده في المقام، وثانياً لا محل خاص للاستنجاء حتى يكون الشاك قد تجاوزه، لكن الحكم بالعدم إنما هو {على الأحوط} لاحتمال جريان القاعده هنا، وذلك لأن التجاوز الحقيقي عن المشكوك فيه غير معتبر في جريانها، بل المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر له في الشريعة، والتطهير محله بعد التخلّي، أما أن التجاوز الحقيقي غير معتبر فلصحيحه زراره، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال: «يمضى»، قلت: رجل شك في الأذان والإقامه وقد كبر؟ قال: «يمضى»، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضى»، قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضى»، قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضى على صلاته»، ثم قال: «يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١)، فإن الشك في أصل الشيء، ومعه لا- يمكن إحراز التجاوز الحقيقي، ومع ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بجريان قاعده التجاوز، مما يدل على أن المعتبر هو التجاوز

ص: ٢٥٠

عن المحلّ المقرّر.

وأما أن التطهير محله بعد التخلّي، فللسيره القطعيه المتصله بزمان المعصوم (عليه السلام) من التطهير بعد التخلّي مباشره، وذلك يدل على أن محله ولو استحباباً بعد التخلّي مباشره، ولا فرق بين المحلّ المستحب والواجب، ولذا ذكر في الصحيحه الأذان والإقامه وهما مستحبان، ويدل على كون محل التطهير بعد التخلّي ما رواه العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثه أحجار فإنها تجزى»^(١).

وما رواه التهذيب عن علي (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»^(٢) فإن "إذا" للوقت، مثل إذا طلعت الشمس كان كذا.

وفى روايه الشهيد: (أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حمل إليه للاستنجاء حجران وروثه فألقى الروثه واستعمل الحجرين)^(٣)،

ص: ٢٥١

١- عوالي الثالى: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٥٢

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٥ الباب ٣ فى آداب الأحداث الموجهه للطهاره ح ٦٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

وإن كان من عادته،

مما يدل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستنجى وقت التخلّي.

وفى روايه جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت درّه البول فصبّ الماء»^(١).

وفى روايه داوود الصرمى، قال: (رأيت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) غير مره يبول ويتناول كوزاً صغيراً ويصبّ عليه الماء من ساعته)^(٢).

وفى روايه عبد الرحيم، قال: (بال أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا قائم على رأسه ومعى إداوه أو قال كوز، فلما انقطع شخب البول، قال بيده هكذا إلى فناولته الماء فتوضأ مكانه)^(٣)، إلى غير ذلك _ هذا بالإضافة إلى أنه لا شك في أن محلّ التطهير قبل الصلاه، ويدل على ذلك الأخبار الوارده فى باب من نسى أن يستنجى وقد توضأ وصلّى، فإن تلك الأخبار لها دلالة عرفيه على أن وقت التطهير بعد التخلّي مباشره، وقبل الوضوء والصلاه، فراجع.

{وإن كان من عادته} إذ هناك احتمالات:

ص: ٢٥٢

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٨
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٧ الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك،

الأول: الحكم بالطهارة مطلقاً.

الثاني: الحكم بعدم الطهارة مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين معتاد الطهارة فيحكم له بالقاعده المذكوره، وغير المعتاد فيبني على العدم، وهذا التفصيل هو الأقرب، أما في المعتاد فلا إطلاق ذيل الصحيحه، ومثله ما رواه ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (١).

أما استثناء غير المعتاد فلانصراف الأدله عن مثله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الدخول في الصلاة وعدمه، فإنه يبني على الاستنجااء فيما إذا كان معتاداً.

{بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك} بناءً على ما اختاره المصنف من البناء على العدم، لأن صحه الأجزاء السابقه من الصلاة لقاعده التجاوز لا تجرى في إحرازها، بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقه، فالمرجع استصحاب وجود النجاسه الموجه لبطلان الصلاة. لكن الظاهر أنه حتى على مبنى المصنف ليس البطلان على إطلاقه، بل إنما ذلك إذا لم يتطهر في الأثناء وإلا صحت الصلاة، أما بالنسبه إلى الأجزاء السابقه فلقاعده التجاوز، وأما بالنسبه إلى

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣

نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز في صورته الاعتياد.

الأجزاء اللاحقه لأنها تطهر قبلها، ولا مانع من ذلك للنفو عن النجاسه المتخلله بين زمان الشك والاستنجاء، كما يدل عليه ما ورد في باب من رعف في الصلاة وأنه يتطهر ويأتي ببقية الصلاة فراجع، فلا وجه لما استشكله المستمسك في ذلك.

{نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحّت} وذلك لقاعده الفراغ وإن لم يكن من عادته الاستنجاء {ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية} لأنه قد تقرر في موضعه أن قاعده التجاوز والفراغ إنما تثبتان الشرط بالنسبه إلى ما سبق لا بالنسبه إلى ما يأتي {لكن لا يبعد جريان قاعده التجاوز في صورته الاعتياد} بل هو الأقرب كما عرفت.

مسأله ٦ فى عدم وجوب الدلك لمخرج البول

(مسأله _ ٦): لا- يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجا، وإن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه، لكن الأحوط الدلك فى هذه الصورة.

(مسأله _ ٦): {لا يجب الدلك باليد فى مخرج البول عند الاستنجا} بلا إشكال، ولم أجد فيه خلافاً أيضاً، وذلك لعدم الدليل على الدلك فالأصل عدمه، بل هو ظاهر الإطلاقات وخصوصاً بعض الأخبار الأمره بالصّب معلله بقوله (عليه السلام): «إنما هو ماء»^(١)، بل وتصريح مرسله الكافى بقوله (عليه السلام): «إنه ماء ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»^(٢).

{وإن شك فى خروج مثل المذى بنى على عدمه} لأصله عدم الخروج، بل إطلاقات الأدله مع تعارف خروج المذى دليل على عدم الدلك وإن علم بالخروج، اللهم إلا إذا علم بالمانعيه {لكن الأحوط الدلك فى هذه الصورة} فإن الاحتياط حسن على كل حال.

ص: ٢٥٥

-
- ١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠١ الباب ١ من أبواب النجاسات ح ٤
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٠ باب الاستبراء من البول ذيل الحديث ٧

(مسألة ٧ _ ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها.

(مسألة ٧ _ ٧): {إذا مسح مخرج الغائط بالأرض} أو غيرها مما يصح الاستنجاء به {ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها} وذلك لأن العرف يفهم من الأدلة كون العبره بتنظيف المحل، سواء كان بمرور الماسح أو الممسوح، أو كل واحد بالآخر، بل ظاهر بعض الإطلاقات ذلك، كقوله (عليه السلام): «يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار»^(١)، وقوله (عليه السلام): «حتى ينقى ما ثمّه»^(٢)، وغيرهما، ومنه يظهر أن تردد بعض الفقهاء في ذلك محل نظر، كما إذا تردد في أنه هل يجب صبّ الماء أو يكفى إدخاله في الكر، لاشتغال بعض الروايات على ما ظاهره صبّ الماء، نعم عند من يرى وجوب الثلاث اللازم تعدد موضع الأرض، فلا يكفى المسح بمكان واحد.

ص: ٢٥٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٢ الباب ٩ أبواب أحكام الخلو ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٣٣ الباب ٢٥ من أبواب النجاسات ح ٢

(مسألة _ ٨): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترقات، ويطهر المحل، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماءً

(مسألة _ ٨): {يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترقات} لأصالة الجواز، إذا لم يكن هناك حاله سابقه توجب استصحاب العدم، {ويطهر المحل} لما تقدم منه من أنه لو استنجى بالمذكورات طهر المحل، وإنما الحكم تكليفي محض، وأما على القول بعدم حصول الطهر بما يحرم الاستنجاء به مطلقاً أو في بعض أقسامه _ كما قربناه _، فاللازم القول بعدم الطهر لاستصحاب النجاسه.

ثم إنك قد عرفت مكرراً وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيه إلا- ما خرج، فاللازم هنا الفحص، وبعد الفحص إن بقى الشك كان الحكم كما ذكر.

{وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهاره بل لا بد من العلم بكونه ماءً} لأن المرجع فيه استصحاب النجاسه بعد الشك في كونه مطهراً، وهذا أيضاً فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي، كما لا يخفى.

والأولى فى كفياته أن يصبر حتى تنقطع دريره البول،

{فصل}

{فى الإستبراء}

الاستبراء الذى هو طلب براءة المحل من بقايا البول {والأولى فى كفياته} كونه أولى من جهه أن المجموع أولى، وإلا فقله {أن يصبر حتى تنقطع دريره البول} ليس على وجه الأولويه، إذ لا فائده فى الإستبراء قبل الانقطاع، ولعله ذكر ذلك تبعاً للنص، حيث ورد فى روايه جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا انقطعت دره البول فصب الماء» (١).

ص: ٢٥٩

ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره، ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات،

{ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره} لم أجد دليلاً على تقديم غسل مخرج الغائط على الإستبراء، وإنما الموجود في الأخبار تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول، ففي موثقه عمّار، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بأيّما يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل؟ فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل»^(١)، ويمكن أن يكون الوجه في ذلك التحفظ من أن تسرى النجاسة من المقعدة إلى اليد ومنها إلى محال الاستبراء، ثم إن المصنف قال "والأولى" لأن في المسألة أقوالاً:

الأول: ما ذكره المصنف بقوله {ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، ويمسح بقوه إلى رأسه ثلاث مرات، ثم يعصر رأسه ثلاث مرات} فهي تسع مسحات.

الثاني: ست مسحات بإسقاط الثلاث الأخيره، وقد نسب كل من هذين القولين إلى الشهره كما في المستند.

ص: ٢٦٠

ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات،

الثالث: إنه الثلاث الأولى، ونسب إلى والد الصدوق.

الرابع: إنه الثلاث الوسطى، واختاره والد النراقى.

الخامس: إنه أربعة بإسقاط الثلاث الأخيره، ومره من كل من الأوليين، واختاره المفيد.

السادس: الاكتفاء بكل ما أخرج بقايا البول وحصل به القطع ببراءه المخرج، كما نقله فى مصباح الهدى، وإنما جعل المصنف ما ذكره أولى مع قوله: {ويكفي سائر الكيفيات مع مراعاة ثلاث مرات} إذ هذه الكيفيه هى مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض، لكن حيث إن التقييد خلاف المستفاد من النصوص عرفاً من أنها كيفيات لشيء واحد جعلها المصنف أولى الكيفيات.

أما نصوص الباب فهى حسنه عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام): فى الرجل يبول ثم يستنجى، ثم يجد بعد ذلك بللاً، قال (عليه السلام): «إذا بال فخرط ما بين المقعده والأثنين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى»^(١).

وحسنه حفص ابن البخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٤١

فى الرجل يبول؟ قال: «ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى» (١).

وحسنه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل» (٢).

والجعفريات، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات» (٣).

والعوالى: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره» (٤).

والجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بال فليضع إصبغه الوسطى فى

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٥ الباب ١١ من أبواب أحكام الخلو ح ٢

٣- الجعفريات: ص ١٢

٤- عوالى اللثالى: ج ١ ص ١١٣ ح ٢٥

أصل العجان ثم يسلتها ثلاثاً»(١).

وعن الراوندى، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) مثله، وفيه: "ليس لها ثلاثاً"(٢).

والدعائم، قال: (وأمرنا (عليهم السلام) بعد البول بحلب الإحليل ليُستبرأ ما فيه من بقيه البول ولثلا- يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء(٣)).

والرضوى: «إن وجدت بله فى أطراف إحليلك وفى ثوبك بعد نتر إحليلك، وبعد وضوئك، فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثيك ونتر إحليلك ثلاثاً، فلا- تلتفت إلى شيء منه ولا تنقض وضوءك له ولا تغسل منه ثوبك فإن ذلك من الحبائل والبواسير»(٤).

أما وجه ما ذكره المشهور فقد عملوا بقانون المطلقات والمقيدات، فإن ذلك يقتضى تقييد روايه عبد الملك الداله على كفايه التمسح بما بين المقعده والاثنين ثلاثاً، وغمز ما بينهما بروايه حفص

ص: ٢٤٣

١- الجعفریات: ص ١٢

٢- نوادر الراوندى: ص ٣٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٥ فى ذكر آداب الوضوء

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ٩

الداله على اعتبار مسح القضيب ثلاثاً، كما يقتضى تقييد ما رواه حفص بحسنه محمد بن مسلم المشتمله على الحشفه ثلاثاً أيضاً.

أما وجه ما ذكره المشهور من الترتيب فللدلاله "ليسألها" ونحوه على أن المناط إخراج ما بقى من البول، وذلك لا يكون إلا بالترتيب، وأما عدم اشتراطهم الغمز ما بين المقعده والأنثيين مع اشتمال روايه عبد الملك عليه، فلما ذكره الجواهر من أنه لم يقل أحد بوجوبه، فلا- مناص من طرحه، ويحتمل أن يكون وجه عدم اشتراط المشهور له، أنهم فهموا أن ذلك عطف بيان لما قبله لأن الخراط أعم من الغمز، والغمز هو المعبر باعتبار أنه الذى يخرج البول الباقي، أو أنهم فهموا أن المراد بذلك عصر القضيب ومسحه، باعتبار أن الضمير يرجع إلى الأنثيين، والمراد بما بينهما هو القضيب، باعتبار وقوعه بين البيضتين.

هذا ولكن الناظر إلى مجموع الأخبار يرى أن المراد من ذلك تحريك المجرى البولى ثلاث مرات ليخرج منه ما كان فيه، فإن المجرى ليس إلا كأنبوب من المطاط إذا حرّك مكرراً خرج ما فيه، ولذا قال المصنف وتبعه غيره باستحباب الكيفيه المذكوره، ولذا اختلف الفقهاء فى بيان الكيفيه تبعاً لاختلاف الروايات، فكل قول أخذ روايه من الروايات أو أكثر حيث لم يروا التقييد، لأنه بعيد عن مساق الأخبار، فإن المطلق إنما يقيد بالمقيد فيما إذا كان جمعاً

عرفياً بحيث إذا وضعنا أمام العرف يرى الجمع بذلك، وليس المقام من ذلك كما يدل عليه اختلاف الفقهاء، وكما أن ما ذكرناه هو المتفاهم عرفاً عند رؤيتهم الأخبار المذكوره، بل قد عرفت أن المنسوب إلى المشهور مختلف.

ثم إن المصنف ذكر أموراً في المتن المتقدم:

منها: وضع الإصبع الوسطى، وذلك تبعاً للمروى عن الراوندى، والجعفریات كما تقدم، وصرح بذلك غير واحد كالمقنعه، والمعتبر، وروض الجنان، وكشف الثام، وغيرهم.

ومنها: أنه ذكر أن يكون ذلك باليد اليسرى، فلما رواه الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا بال الرجل فلا يمَسَّ ذكره بيمينه»^(١)، وسيأتى الكلام في ذلك.

ومنها: وضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته، وذلك تبعاً لبعض الفقهاء، ولعل ذلك لأنه أمكن في الاستظهار، باعتبار أن الإبهام تكون أقرب إلى الأنبوب البولى، فتمكن أن تضغط عليه أكثر، وليس كذلك السبابه، وإلا فلم أجد تصريحاً في الروايات بهذه الكيفيه.

ومنها: أن يعصر رأسه، والمذكور في الروايات التتر، لكن كأنَّ

ص: ٢٦٥

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢٠

وفائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه وعدم ناقضيتها،

الفقهاء فهموا من ذلك إخراج البقايا بأيه كيفية كانت، والعصر أقرب إلى الإخراج وإن كان يكفى النتر.

ثم إن العلامة والشهيد ذكرا في محكى كلامهما زياده التناضح ثلاثاً على المسحات المعتره فى الاستبراء، وكأن ذلك لزياده الاستظهار لأنه يوجب الضغط على المخرج، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد عليه دليلاً، ولعل ما فى الدعائم من "الحلب" يشملها، ثم إنه إنما يكفى سائر الكيفيات _ مع مراعاة ثلاث مرات _ لاشتمال جملة من الروايات عليه، فيصلح أن يكون مقيداً للمطلقات، ولذا ذهب إليه المشهور.

ثم إنه لا يشترط أن يكون الإستبراء بيده بل يصح أن يكون بيد زوجته أو غيرها كالأمه، كما يمكن أن يكون بآله لوضوح أن المعيار إخراج ما بقى من البول، وهو يحصل بكل ذلك.

{وفائدته الحكم بطهاره الرطوبه المشتبهه وعدم ناقضيتها} بلا إشكال ولا خلاف، كما عن السرائر دعوى عدم الخلاف فيه، بل اتفاقاً كما عن كشف اللثام، بل إدعى عليه الإجماع صريحاً، أما إذا خرجت قبل الاستبراء فهى نجسه وناقضه، وقد ادعى على ذلك الإجماع أيضاً.

والمخالف فى المسأله هو ما يظهر من الاستبصار والحدائق، فذهب الأول إلى الحكم بناقضيته ونجاسته بعد الاستبراء، وذهب

الثانى إلى الحكم بناقضيته، واستشكل فى نجاسته، فيما لو خرج قبل الاستبراء والأقوى الأول، ويدل عليه: الأخبار المتقدمه، فإن مفهومها البأس إذا لم يستبرأ ومنطوقها عدم البأس إذا استبرأ، وظاهر كلا المفهوم المنطوق أنه بول قبل الاستبراء وليس ببول بعده، مما يوجب الطهاره وعدم الناقضيه بعده ويوجبهما قبله، هذا مضافاً إلى الأخبار الوارده فى الجنب بالإنزال إذا بال ولم يستبرأ الأمره بالوضوء، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم: «وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء»^(١)، بعد حملة على ما إذا لم يستبرأ بعد البول بقرينه الروايات السابقه.

وفى موثقه سماعه: «إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجى»^(٢)، فإن الأمر بالوضوء دليل على أنه ناقض، والأمر بالاستنجاء دليل على أنه نجس.

أما ما ذهب إليه الاستبصار والحدائق فيمكن أن يستدل لهما بمكاتبه محمد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم»^(٣)، فإن ظاهره أنه بول، وإنما قال الحدائق بناقضيته فقط لأنه هو صريح

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٠ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

ويلحق به في الفائدة المذكوره طول المده على وجه يقطع بعدم بقاء شىء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى،
الخبر، أما النجاسه فلا صراحه في الخبر عليها، فلا بد من العمل فيها بقاعده "كل شىء طاهر حتى تعلم أنه قذر" (١)، ويردّهما
عدم حجيه الخبر، مع إمكان حمله على الاستحباب بقريته الروايات السابقه.

ثم إن المشهور كون الإستبراء مستحباً، بل ربما ادعى عليه الإجماع، وعن الاستبصار والغنيه وجوبه، بل عن الثانى دعوى الإجماع
عليه، وفي المستند احتمال كون الأخبار إرشادياً لأجل التوقى، فلا- استحباب أيضاً، لكن فيه أن الظاهر الاستحباب لبعض
الروايات المتقدمه الأمره بذلك.

أما القول بالوجوب فهو خلاف ظاهر الأخبار، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين {ويلحق به في الفائدة المذكوره طول المده}
بين البول وبين خروج الرطوبه {على وجه يقطع بعدم بقاء شىء في المجرى، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلى} أى ما فوق
المجرى، فإن الرطوبه حينئذ ليست مشتبهه حتى توجب النجاسه الوضوء، والأدله السابقه ليست شامله لمثل هذا المورد، ويعد أن

ص: ٢٤٨

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ١٦٤ الباب ٢٩ من أبواب التيمم ح ٤

ولا يكفى الظن بعدم البقاء، ومع الاستبراء لا يضرّ احتمالاه، وليس على المرأة استبراء، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً،

يحكم الشارع تعبداً بذلك إذ لا- دليل عليه، ولذا حكى صاحب الجواهر عن بعض مشايخه إلحاق طول المده وكثره الحركه بالاستبراء إذا حصل بهما القطع بنقاء المجرى وعدم بقاء شىء من البول فيه.

أقول: لكن فى صورته الاستبراء لا- يحتاج إلى القطع بنقاء المجرى، وذلك لوجود حكم الشارع بالطهاره وعدم الناقضيه {ولا يكفى الظن بعدم البقاء} فى الحكم بالطهاره وعدم الناقضيه، لأنه لا دليل على اعتبار الظن، فاللازم إما الاستبراء وبعده لا فرق بين الشك والظن بالبوليه أو بعدم البوليه، وإما القطع بعدم بقاء شىء فى المجرى، أما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك فإطلاقات أدله الاستبراء بالحكم بالناقضيه والنجاسه محكمه، {و} لذا قال {ومع الاستبراء لا يضرّ احتمالاه} بل الظن به كما عرفت.

{وليس على المرأة استبراء} لا استحباباً، ولا فى الحكم بطهاره وعدم ناقضيه بللها، وذلك لعدم الدليل على ذلك، فإن الأدله خاص بالرجال إما بذكر الرجل وإما بما ذكر فيها من الكيفيه الخاصه بالرجل، فلو كان على المرأة استبراء لكان له كفيه أخرى مبينه فى النص، وعلى هذا فما عن المنتهى من استواء الرجل والمرأه البكر والثيب فى الاستبراء، لم يظهر وجهه.

{نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً}

وعلى أى حال الرطوبة الخارجه منها محكومہ بالطهاره وعدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً.

وذلك لأنه ذكر الصبر فى نجاه العباد، وذكر التنحج ابن الجنيد، وذكر العصر بعض آخر، فإن قلنا بكفايه فتوى الفقيه فى الاستحباب كفى، وإلا فلا لكن لا يبعد أن تكون المذكورات أمور اجتهاديه {وعلى أى حال الرطوبة الخارجه منها محكومہ بالطهاره وعدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولاً} لأصالة العدم.

أما الخنثى فإذا خرج البول من آلتها الرجوليه فلرطوبتها حكم رطوبة الرجال، وإن خرج من آلتها الأنثويه فلرطوبتها حكم رطوبة النساء، لإطلاق بعض الأدله فى الأول، والمناطق فى الأول، وللأصل فى الثانى.

وأما الصبى فالأقوى أنه كالرجل، لأن الحكم بالنجاسه والناقضيه من الأحكام الوضعيه، ولظهور وحده الملاك فيهما، ثم إنه إذا حكم بالطهاره فى كل مورد ذكرناه فهى بالنسبه إليه وإلى غيره، كما أنه إذا حكم بالنجاسه فهى له ولغيره أيضاً، فلا يحق لغيره إجراء حكم الأصل، إلا إذا علم الغير عكس ما رآه صاحب البلل، بأن كان قاطعاً بالعدم فلم يستبرأ، بينما علم غيره أن قطعه ليس فى محله، إلى غير ذلك.

مسأله ۱ فى استبراء من قطع ذكره

(مسأله _ ۱): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى

(مسأله _ ۱): {من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقى} لأن الاستبراء إنما هو لنقاء المحلّ، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره فى توقف نقاء تقيه المجرى على الخرطات.

نعم المقدار اللازم من الخرطات هو بمقدار ما بقى، ومن ركّب أنبوباً فى مجراه يكون بلله نجساً وإن لم يكن ناقضاً، وذلك لنجاسه داخل الأنبوب الموجه لتنجس البلل الذى يمرّ عليه، اللهم إلاّ- إذا قلنا بأن ملاقاه الشىء للنجس فى الباطن لا يوجب نجاسته، أو قلنا إن البول فى الباطن ليس نجساً، فالأمر ينسحب إلى ما إذا كان الأنبوب خارجاً عن المجرى ولو قسم منه، ثم إن استبراء الحيوان النجس البول لا يوجب الحكم بطهاره بلله المشتبه لعدم الدليل على ذلك.

نعم لو خرج منه بلل مشتبه حكم بالطهاره من جهه الأصل لا من جهه الاستبراء، ومن كان فى إحليله ثقبه يخرج منها البول حكم تلك الثقبه حكم المجرى العادى، أما إذا كانت الثقبه فى مكان آخر فالأصل طهاره ما يخرج منها وإن لم يستبرأ لعدم شمول دليل الاستبراء له.

ص: ۲۷۱

(مسأله _ ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضيه، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

(مسأله _ ٢): {مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه والناقضيه} لما تقدم من الدليل على ذلك {وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه} إذ من المعلوم أن حديث رفع الاضطرار لا يوجب رفع الحكم الوضعى فى مثل المقام، كما لا يرفع النجاسه فيمن اضطر إلى شرب النجس، ولا يرفع حكم الحدث من الناقضيه إذا اضطر إلى الحدث، وكذلك إذا ترك الاستبراء جهلاً، أو سهواً، أو نسياناً، أو غفلاً، أو كرهاً، ثم إن إجراء بعض الخربات اللازمه لا يكفى فى الحكم بالطهاره وعدم الناقضيه، إذ الحكم مرتب على المجموع، وليس المقام من دليل الميسور إذا كان بعضه الآخر معسوراً.

(مسأله _ ٣): لا يلزم المباشرة فى الاستبراء، فى كفى فى ترتيب الفائده إن باشرة غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسأله _ ٣): {لا يلزم المباشرة فى الاستبراء، فى كفى فى ترتيب الفائده إن باشرة غيره} أو باشرة هو بعضه وباشرة الغير بعضه الآخر {كزوجته أو مملوكته} بل ولو كان المباشرة أجنبياً حراماً، سواءً كان بإذنه أو غير إذنه، بل وإن باشرة الغير وهو نائم أو مضطر أو ما أشبهه، وذلك لأن المستفاد من الأدله كون الاستبراء من الأمور التوصلية الموجهة لترتب آثاره كيف ما وقع، ومنه يعلم أنه لو صنع آله تجرى مراسيم الاستبراء كفى فى الحكم المذكور.

(مسألة _ ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً، من الطهاره إن كان بعد استبرائه، والنجاسه إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً. بأن كان نائماً مثلاً فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه.

(مسألة _ ٤): {إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً- أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهاره} وعدم الناقضيه {إن كان بعد استبرائه} وتظهر فائده عدم الناقضيه فيما إذا أراد الشاك الصلاه معه أو استنابته فيما يشترط بالطهاره.

{والنجاسه} والناقضيه {إن كان قبله} لأن الظاهر من الأدله السابقه أن الحكم المذكور إنما هو حكم البلل لا حكم خاص بالذى خرج منه البلل {وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً} أو شك في الاستبراء فبنى على العدم والحال أن الغير يعلم أنه استبرأ، أو قطع بأنه استبرأ والحال أن الغير يعلم أن الغير يعلم بأنه لم يستبرأ {فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك} وقد صرح بذلك الجواهر وغيره.

{وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه} أو غيره، أو هو بنفسه في أمثال المراهق، أو شك هو بنفسه بعد البلوغ {في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه} ومع استبرائه بالطهاره.

مسأله ٥ فى الشك فى الاستبراء

(مسأله _ ٥): إذا شك فى الاستبراء بينى على عدمه، ولو مضت مده، بل ولو كان من عادته، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

(مسأله _ ٥): {إذا شك فى الاستبراء بينى على عدمه ولو مضت مده} لأصالة العدم {بل ولو كان من عادته} لكنك عرفت فى مبحث الاستنجاء أنه لو كان معتاداً بنى عليه، لشمول الأدله له.

نعم لا- يأتى هنا مسأله ما إذا رأى البلل بين الصلاه فيما إذا حكم عليه بالنجاسه لأنه ناقض أيضاً، بخلاف باب الاستنجاء الذى يمكن تطهيره فى الأثناء كما تقدم {نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة} لجريان أصاله الصحه الجاربه فى كل ما يشك فى صحته بعد الفراغ، قال (عليه السلام): «كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»^(١).

ص: ٢٧٥

مسأله ٦ فى الشك لمن لم يتبرأ

(مسأله _ ٦): إذا شك من لم يستبرأ فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج، كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسأله _ ٦): {إذا شك من لم يستبرأ فى خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه، ولو كان ظاناً بالخروج} وذلك لأصالة عدم الخروج، لكن الظاهر لزوم الفحص لما سبق مكرراً من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية فى غير ما علم استثنائه، وذلك {كما إذا رأى فى ثوبه رطوبة وشك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج} أو أحس بشىء ولم يعلم أنه خرج أم لا، أو لم يعلم أن الرطوبة التى يجدها من مخرجه أو من قيح قرحته مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

ص: ٢٧٦

مسألة ٧ في الشك في خروج البول مع المذى

(مسألة ٧ _): إذا علم أن الخارج منه مذى، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول.

(مسألة ٧ _): {إذا علم أن الخارج منه مذى، لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا-} بأن شك في أنه إضافة على هذا المذى خرج شيء آخر هو البول أم لا {لا يحكم عليه بالنجاسة} لأنه من الشك في خروج البول أصلاً، فالأصل عدم خروجه، إذ ما خرج قطعاً ليس ببول، وما يشك في خروجه الأصل عدم الخروج.

{إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهه، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول} كأن يعلم أن نصفه مذى ويشك في النصف الثاني هل هو بول أو مذى، فإنه بالنسبة إلى النصف الثاني يكون مشمولاً للأخبار الحاكمة بالنجاسة والناقضيه إذا لم يستبرأ.

والحاصل: أنه قد يكون الشك في أصل الخروج، وقد يكون في صفه الخارج، مثلاً إذا حكم المولى بأنه إذا خرج من الدار إنسان مشكوك في أنه زيد أو عمرو وجب تعقيبه، فقد يشك العبد في أنه هل خرج إنسان أم لا، وهنا لا يجب التعقيب، وقد يخرج إنسان يشك في أنه هل هو زيد أو عمرو وهنا يجب التعقيب.

(مسألة ٨ _ ٨): إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمنى يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل

(مسألة ٨ _ ٨): {إذا بال و لم يستبرأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهه بين البول والمنى} بأن علم بأنها نجسه، لكن شك في أنه هل توجب الوضوء أو الغسل، لم يكن محكوماً بحكم الرطوبة المشتبهه، إذ ظاهر الروايات التي تقول بأنها من الجبائل إنما هو إذا كان مشتبهاً بين البول والجبائل، لا- ما إذا علم أنها ليست من الجبائل، وإنما الشك في أنها بول أو منى، فما في الجواهر من إطلاق الرطوبة المشتبهه للمقام ليس له وجه، بل الحق ما اختاره في نجاه العباد تبعاً للشهيد الثاني في تمهيد القواعد من اختصاص الرطوبة المشتبهه بما ذكرناه.

وعليه ففي المقام {يحكم عليها بأنها بول فلا يجب عليه الغسل} وذلك لأن ظاهر صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه ذلك.

ففي الأولى منهما عن الباقر (عليه السلام) قال: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء، لأن البول لم يدع شيئاً» (١).

ص: ٢٧٨

بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ

وفي الثانيه منهما قال (عليه السلام): «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى» (١١).

ولا بد أن نقيّد هذين الخبرين بغير صورته الاستبراء من البول _ وذلك لأجل الأخبار الداله على أن البلل بعد الاستبراء لا توجب الوضوء وأنه من الحبائل _ فيصير مضمون الروايتين بعد تقييدهما هكذا: الجنب إذا بال ولم يستبرأ واغتسل ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه وجب عليه الإستنجاء والوضوء.

وحيث إنه لا- خصوصيه لكون الإنسان جنباً، فالحكم كذلك فيما إذا لم يكن جنباً، وإنما خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول والمنى {بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي} لأنه يعلم إما أنه قد أجنب بهذه الرطوبه، أو أنه نقض وضوءه.

{هذا} الذى ذكرناه من الجمع فيما إذا خرجت بعد الإستبراء {إذا كان ذلك بعد أن توضأ} بأن بال واستبرأ وتوضأ ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمنى.

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠١ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

{وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء} لأن العلم الإجمالي بأنه إما بول أو منى قد انحل، لأنه بعد هذه الرطوبة يقطع بوجوب أحد الأمرين عليه إما الوضوء لو كان الحدث الأصغر باقياً، وإما الغسل لو كانت الرطوبة الخارجة منياً، فيستصحب بقاء الحدث الأصغر وعدم وجود موجب للغسل، ولذا قال {لأن الحدث الأصغر معلوم، ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل} فيكون مثل ما إذا تنجست يده بغير البول _ مما يوجب المره _ ثم وقعت عليه نجاسه أخرى مردده بين البول وبين غير البول، فإنه تكفى المره فى تطهيرها، إذ المره معلومه والزائده مشكوكه فالأصل عدمها.

فتحصل أن صور المسأله ثلاثه:

الأولى: أن يبول ولم يستبرأ ويخرج منه رطوبه مردده بين البول والمنى، وفى هذه الصوره يكفى الوضوء ولا يجب الغسل.

الثانيه: أن يبول ويستبرأ ويتوضأ وتخرج منه رطوبه مردده بين البول والمنى، وفى هذه الصوره يجب الجمع بين الوضوء والغسل.

الثالثة: أن يبول ويستبرأ ولم يتوضأ، وفي هذه الصورة يكفى الوضوء.

ثم إن المصنف لم يذكر ما إذا كان محدثاً بالجنابه، ثم خرجت منه رطوبه مردده بين البول والمنى، والحكم في هذه الصورة الغسل فقط، لأنه إن كان الخارج بولاً لم يؤثر في إيجاب الوضوء، بل يكتفى بالغسل، وإن كان الخارج منياً لم يؤثر في إيجاب شيء، إذ الجنابه بعد الجنابه لا أثر لها، فالواجب هو أن يغتسل فقط، والحاصل حيث إنه لا أثر لهذه الرطوبه على كلا التقديرين لم يجب عليه شيء أزيد من الغسل السابق، وكذا إذا كانت المرأه حائضاً ثم خرجت منها رطوبه مردده بين البول والمنى لأن العلم الإجمالى منحل.

ص: ٢٨١

فى مستحبات التخلّى ومكروهاته

أما الأول: فإن يطلب الخلوّه أو يبعد حتى لا يرى شخصه،

{فصل}

{فى مستحبات التخلّى ومكروهاته}

وهى أمور:

{أما الأول: فإن يطلب الخلوّه أو يبعد حتى لا يُرى شخصه} فعن الصادق (عليه السلام) أنه «قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم _ إلى أن قال _ وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض» (١).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «ما أوتى لقمان الحكمة

ص: ٢٨٣

لحسب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله _ إلى أن قال _ ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط ولا اغتسال، لشده تستره وتحفظه في أمره»(١).

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا أراد حاجه أبعد في المشى(٢)، الحديث.

وعن الدعائم: أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا أراد قضاء حاجه في السفر أبعد ما شاء واستتر(٣).

وعن شرح النفليه: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم ير على بول ولا غائط(٤).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أتى الغائط فليستتر»(٥).

وفي حديث جندب: أن علياً (عليه السلام) قال له: «يا أخا الأزدي، معك طهور؟»، قلت: نعم، فناولته الإداوه، فمضى

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

حتى لم أره وأقبل وقد تطهر (١).

وفى روايه الدعائم: أن بعض الأئمه (عليهم السلام) أمر بابتناء مخرج فى الدار، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال: «يا هؤلاء إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فى أستر موضع منه، وكذلك ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع من الدار» (٢)، إلى غيرها من الأحاديث.

ثم الظاهر أنه لا- يكتفى التستر بالعباءه ونحوها، نعم لا يبعد كفايه التستر بالظلمه حيث لا يراه أحد، والتستر مستحب حتى عن الزوج والزوجه لإطلاق الأدله، وحتى عن الطفل المميز، أما غير المميز والحيوان فالظاهر عدم شمول الأدله لهما، وهل التستر مستحب مطلقاً أو حيث يراه إنسان، فإذا كان أعمى لا يراه لم يستحب التستر، الظاهر الثانى.

نعم إذا يفهم الأعمى أنه يقضى حاجته لرائحته لم يستبعد استحباب التستر، كما أنه إذا لم ير البصير أنه يتخلّى فهل يستحب تستره، كما إذا كان فى الماء مثلاً- بحيث لا- يفهم القريب منه أنه يتخلّى، احتمالان، لا- يستبعد عدم استحباب التباعد حينئذ لإنصراف الأدله

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٥ الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ فى ذكر آداب الوضوء

وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً،

إلى مثل الرؤيه والاستشمام.

ثم إنه لا فرق في استحباب ذلك بين البول والغائط والريح إذا فهم القريب منه إخراجه، أما في حالة الاستنجاء والاستبراء فالظاهر لحوقهما بحاله التخلّي في استحباب التستر.

{وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول} أن يجلس بحيث ينصب بوله تحت حتى لا يترشح عليه، ففي روايه ابن مسكان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أشد الناس توقيتاً للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير، كراهيه أن ينتضح عليه البول»^(١).

وفي روايه الجعفرى، قال: بُت مع الرضا (عليه السلام) في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ^(٢).

{أو موضعاً رخواً} كما دلّ عليه الحديث السابق، ومن العله في هذا الحديث يظهر أنه لا خصوصيه لما ذكر، فإذا كان بحيث يدخل إحليله في أنبوب أعلى ويبول لم يكن به بأس، وكذلك إذا كان

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج، وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع ويجزى عن ستر الرأس،

الموضع بحيث لا- ينتضح، كما إذ بال في الفضاء الخارج عن الجاذبيه، وهل ذلك يشمل ما رواه الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»^(١).

{وأن يُقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء، ورجله اليمنى عند الخروج} على ما هو المشهور، وعن الغنيه الإجماع عليه، ولم يوجد به روايه، لكن الظاهر أن مثل هذه الشهره كفيه في الاستحباب، بل أفتى بذلك المقنع الذي هو متون الروايات.

والظاهر أن الحكم بذلك أعم من البناء، ومن الموضع الذي يقعد فيه، كما عن العلامه في النهايه، والشهيد الثاني، ورجحه الجواهر، وهل الحكم بالنسبه إلى المقعد في البناء، احتمالان، ولا- يبعد وجود المناط في ذلك أيضاً {وأن يستر رأسه، وأن يتقنّع، ويجزى عن ستر الرأس} لورود الدليل على كليهما، بل كلاهما اتفاقاً لورود الروايات بذلك، فعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول _ سرّاً في نفسه _: بسم الله وبالله^(٢)،

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

الحديث.

وعن الدعائم: رووا (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل الخلاء تقنّع وغطّى رأسه ولم يره أحد (١).

وفى الجعفریات: عن علي (عليه السلام) فى حديث: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أراد الكنيف غطّى رأسه (٢)).

وعن أبى ذر (رحمه الله) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث أنه قال له: «استح من الله فإنى والذى نفسى بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنّعاً بثوبى استحياءً من الملكين اللذين معى» (٣).

ثم إن القناع عبارته عن الثوب الذى يستر غالب الرأس وإن لم يستر شيئاً من منابت الشعر فى المقدم والرقبة وإلى العينين بحيث يسدّ الفم والأنف، والستر لا يبد فيه من ستر كل الرأس، أما قوله "ويجزى" فلم يعلم وجهه، إذ لو أراد التقنّع بدون ستر تمام الرأس

ص: ٢٨٨

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ فى ذكر آداب الوضوء

٢- الجعفریات: ص ١٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢١٤ الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

وأن يسمى عند كشف العوره،

فهو خلاف ظاهر استحباب الستر كما في حديث الدعائم، وإن أراد التقنّع الساتر، فالتعبير بـ (يجزى ليس بالحسن).

{وإن يُسمّى عند كشف العوره} بل عند دخول بيت الخلاء أيضاً، فعن الصادق (عليه السلام) أنه كان إذا دخل الكنيف يُقنّع رأسه ويقول _ سرّاً في نفسه _ : «بسم الله وبالله».

وفي خبر آخر عنه (عليه السلام) سُئل ما السنه في دخول الخلاء؟ قال (عليه السلام): (تذكر الله وتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم) (١).

وفي المروى عن الباقر (عليه السلام): «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره حتى يفرغ» (٢)، والظاهر من الروايه الثانيه استحباب ذكر الله مطلقاً وإن ذكر اسماً من أسمائه تعالى، كالرحمن والرحيم ونحوهما.

ثم الظاهر أنه لا يستحب التسميه عند التخلي بدون دخول بيت الخلاء ولا الكشف، كما إذا بال في الكيس الذي معه أو في الماء مثلاً، لكن ربما يشمله الأدله الداله على استحباب البسمله عند كل عمل ولو بالمناط.

ص: ٢٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٨ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٧ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

وأن يتكئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى، وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت، وأن يتنحّج قبل الاستبراء،

{وأن يتكئ في حالة الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج رجله اليمنى} أما الحكم الأول فلقد قال العلامة في النهاية: (روى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علّم أصحابه الاتكاء على اليسار)^(١)، وأسند الشهيد في الذكرى ذلك إلى الروايه من الواضح كفايه ما قاله في الحكم بالاستحباب، وأما الحكم الثاني فلم يوجد له دليل، لكن قال بعض الفقهاء إن ذلك مقدمه لتحقق الاتكاء على اليسرى إذ الاعتماد عليها لا يحصل إلا بذلك.

أقول: والظاهر عدم المقدميه كما هو ظاهر لدى تجربه، لكن الظاهر إن فتوى الفقيه كافيّه دليلًا، للتسامح.

{وأن يستبرأ بالكيفية التي مرّت} لما عرفت من استحبابه، خلافًا لمن أوجبه ولمن قال بعدم استحبابه لحمله الأوامر على الإرشاد.

{وأن يتنحّج قبل الاستبراء} لفتوى الفقيه حيث ذكره العلامة والشهيد، وإلا فلم نجد عليه دليل، وقد اعترف في الحدائق والجواهر بعدم ظفرهما على ذلك بدليل، وهذا ليس مّخلاً لوضوح أنه

ص: ٢٩٠

١- كفاي الحدائق: ج ٢ ص ٦٨، نقلًا عن النهاية

وأن يقرأ الأدعية المأثوره، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدى» والأولى الجمع بينهما، وعند

كان بيد العلامة والشهيد من كتب الأخبار _ كمدينه العلم _ ما ليس بأيدينا، ثم إن بعضهم ذكره ثلاث مرات، وبعضهم جعله قبل الاستبراء كالمصنف، وبعضهم جعله حاله الاستبراء كالشهيد الثاني فى الروضه، والبهاثى فى مفتاح الفلاح، وسأار جعله عند نتر القضيبي، وعبارته اللمعه مطلقه تشمل قبل الاستبراء أو بعده أو عنده.

{وأن يقرأ الأدعية المأثوره، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»}، كذا فى روايه الفقيه(١).

{أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدى»} كما فى روايه الفقيه أيضاً، عن على (عليه السلام) أنه إذا دخل الخلاء يقول(٢).

{والأولى الجمع بينهما} لأنه عمل بكلتا الروايتين، {وعند

ص: ٢٩١

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٧ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٥

خروج الغائط: «الحمد لله الذى أطعمنيه طيباً فى عافيه، وأخرجه خبيثاً فى عافيه».

خروج الغائط: «الحمد لله الذى أطعمنيه طيباً فى عافيه، وأخرجه خبيثاً فى عافيه» { ذكر غير واحد من العلماء أنه لم يظفر بخبر هكذا، وإنما فى الفقيه: وإذا تزخر _ أى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) _ قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً فى عافيه فأخرجه منى خبيثاً فى عافيه» (١)، ومعنى التزخر خروج الغائط، نعم ذكر ذلك بعض كتب الدعوات، وكذا فى حاشيه المفاتيح (٢) للمحدث القمى (رحمه الله).

ثم إنه هل يستحب قراءة هذا الدعاء إذا كان مريضاً لا يخرج غائطه إلاّ بألم وأذى احتمالان، وكذا فى كل دعاء ورد عاماً والحال أنه ليس مصداقاً له، مثلاً هل يقرأ دعاءه (عليه السلام) لأولاده فيمن لا أولاد له، إما من جهه عدم الزواج، أو من جهه العقم، أو ما أشبهه، ولا يبعد أن تكون القراءة بقصد الخضوع والتذلل لا بأس به، كما كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يستغفر بقصد الخضوع والتذلل.

والحاصل أن الدعاء له جهتان، جهه الرغبه والرهبه، وجهه

ص: ٢٩٢

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢

٢- الباقيات الصالحات: ص ٩

وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال وجنّبي عن الحرام»، وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجى وأعفه، واستر عورتى، وحرمنى على النار، ووفقنى لما يقربنى منك، يا ذا الجلال والإكرام».

الخضوع والتذلل فقراءته دون كونه مصداقاً لم يشتمل على أحد الهدفين، ومثله يقال فى الأدعية التى وردت للرجل إذا قرأته المرأة، مثل: "وزوّجنى من الحور العين" ومثل ذلك كثير جداً فى الأدعية.

{وعند النظر إلى الغائط} بل البول أيضاً لإطلاق الدليل: {«اللهم ارزقنى الحلال وجنّبنى عن الحرام»} فى الفقيه: وكان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلاّ وبه ملك موكّل يلوى عنقه حتى ينظر إلى حديثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار، فينبغى للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقنى الحلال وجنّبنى الحرام»(1).

{وعند رؤيه الماء: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»، وعند الاستنجاء: «اللهم حصّن فرجى وأعفه، وأستر عورتى، وحرّمنى على النار، ووفقنى لما يقربنى منك، يا ذا الجلال والإكرام»} الروايه الموجوده فى كتب الأخبار هكذا: عن الصادق

ص: ٢٩٣

وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذى عافانى من البلاء، وأماط عنى الأذى»، وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذى أماط عنى الأذى، وهنأنى طعامى وشرابى، وعافانى من البلوى

(عليه السلام) قال: (بيننا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له: يا محمد إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً» قال: ثم استنجى فقال: «اللهم حصن فرجى وأعفّه واستر عورتى وحرمنى على النار(١)».

{وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذى عافانى من البلاء، وأماط عنى الأذى»} كما فى خبر أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام)(٢).

{وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول: «الحمد لله الذى أماط عنى الأذى، وهنأنى طعامى وشرابى، وعافانى من البلوى»(٣)} أما كون اليد اليمنى فقد ذكره المفيد وذلك

ص: ٢٩٤

-
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ فى صفة وضوء أمير المؤمنين ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٦ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلو ح ٢
 - ٣- مصباح المتهجد: ص ٦ فى آداب التخلّى

وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذى عزّفتى لذته، وأبقى فى جسدى قوته، وأخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقدر القادر عن قدرها».

ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول،

كاف فى الاستحباب للتسامح، وأما كون الدعاء بهذه الكيفيه فهو مروى عن مصباح المتهجد والهدايه للصدوق.

{وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذى عزّفتى لذته، وأبقى فى جسدى قوته، وأخرج عنى أذاه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، يا لها نعمه، لا يقدر القادر عن قدرها»} كما عن مصباح المتهجد، قال: (فإذا خرج قال الحمد الله) (1)، إلى آخره، ولا يخفى أن الأدعيه الوارده مختلفه، ولعلّ المقصود منها الجامع بينها بدون خصوصيه للألفاظ الخاصه، وقد ورد ما مضمونه أن الإنسان العارف يجوز له أن يدعو بأى لفظ يريد كما ذكرته بألفاظ الحديث فى كتاب (الدعاء والزياره) فراجع.

{ويستحب أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول} وذلك لموثقه عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٩٥

١- مصباح المتهجد: ص ٦ فى آداب التخلي

وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأ، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالبرابع،

سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل، فقال: «بالمقعدة ثم بالإحليل» (١)، ولعل الحكم كذلك في الإستنجاء بالأحجار لوحده المناط، وقد تقدم الكلام في ذلك.

{وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وترأ} لما عن علي (عليه السلام) إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء» (٢).

وفى روايه المكارم عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (٣)، ومثلهما غيرهما بل قد تقدم استحباب التلث في الماء أيضاً، وهو وتر {فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترأ وإن حصل النقاء بالبرابع} لإطلاق الأدله، والظاهر أن ذلك ليس من الإسراف، اللهم إلا إذا كان في مكان لا يوجد فيه الماء بحيث كان الاستعمال الزائد إسرافاً بنظر العرف.

ص: ٢٩٦

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٧ الباب ١٤ من أبواب أحكام الخلو ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو ح ٤
 - ٣- مكارم الأخلاق: ص ١٥٣ الفصل الخامس في آداب الخلال

وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى في رفع الأذيه عنه وإراحته منها.

{وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى} لما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يستحب أن يجعل اليمنى لما علا من الأمور واليسرى لما دنى (١).

وروى عن عائشه أنها قالت: كانت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى للاستنجاء (٢).
وقد أفتى بذلك بعض الأصحاب كالشهيد في الدروس، وكفى بذلك دليلاً على الاستحباب.

{ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه} بالطبخ والتأنيق {كيف صار أذيه عليه، ويلاحظ قدره الله تعالى في رفع الأذيه عنه وإراحته منها} ففي الفقيه: كان على (عليه السلام) يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوى عنقه حتى

ص: ٢٩٧

١- المنتهى: ج ١ ص ٤١ سطر ٢١

٢- المنتهى: ج ١ ص ٤١ سطر ٢٠

وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط،

بنظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك: يا بن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول: اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام»^(١).

وفي خبر أبي أسامه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس في الأرض آدمي إلاّ -ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قال: يا بن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر»^(٢)، ولعل المراد بـ "ملك" في الرواية الأولى الجنس فلا ينافي الرواية الثانية.

في مكروهات التخلي

{وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط} كما هو المشهور بالنسبة إلى البول، بل لعله إجماعي، إلا من ما نسب إلى المقنعه وهدايه الصدوق، فظاهرهما الحرمة، وربما قيل مرادهما الكراهه أيضاً لأنهما عطفاً استقبال الريح إلى استقبال النيرين ولا يقولون بحرمة ذلك.

وكيف كان، فيدل على الكراهه الأخبار الكثيره الناهيه المحموله

ص: ٢٩٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٦ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلو ح ٥

على الكراهه لإعراض الأصحاب عن القول بالحرمة، فعن علي (عليه السلام) في حديث مناهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر»^(١).

وعن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»^(٢).

وعن الكافي، قال: وروى في حديث آخر: «لا تستقبل الشمس ولا القمر»^(٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»^(٤).

وعن علي (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر»^(٥).

ص: ٢٩٩

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو ح ١
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٥ باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلو ح ٢
 - ٥- الجعفریات: ص ١٣

وعن فخر المحققين قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا- تستقبلوا الشمس والقمر بيول ولا- غائط، فإنهما آيتان من آيات الله»^(١).

ومن هذه الرواية تظهر كراهه ما ذكره المصنف، فقول بعض الشراح النهى يختص باستقبال الشمس فلا كراهه في استدبارها، نعم لا فرق في القمر بين استقباله واستدباره، للنهى عن كليهما، محل منع.

والظاهر أنه لا فرق بين حالة الجلاء وحاله الكسوف والخسوف للإطلاق، كما أنه لا يتعدى منهما إلى الكواكب _ حيث يحتمل ذلك أيضاً، لعموم التعليل بقوله (عليه السلام): "إنهما آيتان من آيات الله" وذلك لتعذره وتعسره، بالإضافة إلى أن كل شيء آية فالمراد آية عظيمه، وليست النجوم بهذه المثابه لدى الرؤية، وإن كان بعضها أعظم منهما في الواقع، كما ثبت في علم الفلك.

كما أن الظاهر كراهه كل من استقباله فيهما بالبدن ولو بدون الفرج، أو بالفرج ولو بدون البدن، لوجود الدليل على كليهما، فقول مصباح الهدى: (إن ظاهر النصوص والفتاوى كون موضوع الحكم هو الاستقبال بالفرج، والمصنف كما ترى عبر باستقبال

ص: ٣٠٠

وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط،

الشمس والقمر بالبول والغائط، وهو يحصل بدون استقبال الفرج لهما، ولعل في تعبيره مسامحة، والصواب هو ما في النصوص والفتاوى(١) انتهى، محل منع.

{وترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله في بناء أو وراء حائط} وذلك لأن الظاهر من الأدلة المتقدمة استقبال العين بالعين، لا استقبال الجبهة، ولا استقبال العين بغير العين، ولعل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "فرجه باد" دليل على ذلك، كما أن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولكن شرقوا أو غربوا»(٢)، يمكن أن يستفاد منه ذلك.

وربما يورد على ذلك بأن "باد" مثبت فلا يقيد الدليل الآخر، مع أن مثله موجود في استقبال القبلة، مع أنه لا خصوصية في باب القبلة بكون الفرج بادياً، والدليلان الآخرا في دلالتهما ضعف، فالكراهه مطلقاً أقرب، اللهم إلا- أن يقال إن تعارف جلوس الإنسان في البناء - كما كان هو كذلك حتى في زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من دون مراعاتهما - دليل على عدم الكراهه في البناء، وإلا- احتاج ذلك إلى تنبيه خاص بعد تعارف تصادف الجلوس لاستقبالهما واستدبارهما، وهذا غير بعيد.

ص: ٣٠١

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٨٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلو ح ٥

واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً،

ثم الظاهر أنه لا- فرق بين الليل والنهار في كراهه الاستقبال والاستدبار لإطلاق الأدله، ويقتضى ذلك التعليل بكونه آيه، إذ لا فرق في كونه آيه بين الليل والنهار.

{واستقبال الريح بالبول، بل وبالغائط أيضاً} بلا إشكال، لجملة من الروايات، ففي مرفوعه عبد الحميد، قال: سُئل الحسن بن علي (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال (عليه السلام): «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(١).

وفي مرفوعه محمد بن يحيى قال: سُئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»^(٢).

وعن الخصال، عن علي (عليه السلام) قال: «إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح»^(٣).

والمروى عن علي بن إبراهيم قال: (ولا يستقبل الريح لعلّتين، إحداهما: إن الريح تردّ البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل

ص: ٣٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢١٣ الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٣- كذا في نسخة البحار: ج ٧٧ ص ١٩٢ باب آداب الخلاء ح ٥٠، وفي الخصال ص ٦١٤ حديث الأربعماء: (إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله في الهواء، ولا يستقبل الريح

والجلوس فى الشوارع أو المشارع، أو منزل القافله، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمره ولو فى غير أوان الثمر،

ذلك، أو لم يجد ما يغسله، والعله الثانيه: أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعووره(١١).

وهذه الأخبار وإن كان ظاهرها الحرمة كما أفتى بذلك المقنع والفقيه فى ظاهر كلامهما، إلا أن الإجماع السابق واللاحق يوجب رفع اليد عن هذا الظهور، ثم إن الأولى تعميم الحكم للاستدبار أيضاً، فما يظهر من المصنف تبعاً لغيره من تخصيصه بالاستقبال فقط خال عن الوجه.

{والجلوس فى الشوارع أو المشارع} جمع مشرعه، وهى الطريق إلى الماء، {أو منزل القافله، أو درب المساجد، أو الدور، أو تحت الأشجار المثمره ولو فى غير أوان الثمر} على المشهور فى كل ذلك، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال رجل لعلى بن الحسين (عليه السلام): أين يتوضأ الغرباء؟ قال: «يتقى شطوط الأنهار، والطرق النافذه، وتحت الأشجار المثمره، ومواضع اللعن»، فقيل له: وأين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»(١٢).

ص: ٣٠٣

-
- ١- البحار: ج ٧٧ ص ١٩٤ باب آداب الخلاء ح ٥٣
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ٢١٥ من أبواب أحكام الخلو ح ١

أقول: تقييد الطريق بالنافذ لما تقدم من الإشكال في التخلي في الطريق غير النافذ، فالكراهه إنما هي في الطرق النافذه، والظاهر أن المراد بالشط كل طرف الماء لا- المشرعه فقط، كما أن الظاهر _ ولو بالمناط _ كون الحكم كذلك في أطراف البحر والغدير والبئر، كما هناك روايات بكراهه أطراف البئر، كما أن الظاهر أن الكراهه تحت الأشجار المثره أعم من كونها ذات ثمر الآن أم لا، لتبادر الأعم عند العرف من هذا اللفظ، ولا يرتبط ذلك بكون المشتق حقيقه فيمن انقضى أم لا.

كما أن الظاهر أن العله في كراهه التخلي عند أبواب الدور اللعن، فيشمل المناط كل مواضع اللعن، كأبواب الدكاكين، والفنادق، والحدائق العامه، وفي ساحاتها، والمنتزهات التي هي مجلس الناس، وكذلك حول الآثار إلى غير ذلك.

وعن الصادق (عليه السلام) عنه أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث المناهى قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول أحد تحت شجره مثمره، أو على قارعه الطريق»^(١)، والظاهر أن إضافه "قارعه" إلى الطريق من باب إضافه الصفه إلى الموصوف، من قبيل "جرد قطيفه"، أى

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ١٠

الطريق المقروع، من باب علاقه الحال والمحل، مثل "حجاباً مستورا"، فلا تخص الكراهه بوسط الطريق أو أطرافه.

وعن على (عليه السلام) قال: «لا تُبل على المحججه، ولا تتغوط عليها»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثلاث من فعلهن ملعون، المتغوط في ظل النَّزَال، والمانع الماء المنتاب، وساد الطريق المسلوكة»^(٢).

ثم إنه إذا كان الطريق مهجوراً فالظاهر عدم الكراهه، لظهور النص والفتوى في الكراهه بالنسبه إلى الطريق المسلوكة، ومنه يعلم أن كونه مسلوكة لو كان خاصاً بوقت كأيام في السنه، لم يكره بالنسبه إلى غير ذلك الوقت إذا لم يبق الأثر إلى ذلك الوقت.

وعن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب»^(٣).

وفى وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه

ص: ٣٠٥

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ١٢
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٩ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

السلام) إنه «كره البول على شط نهر جار»^(١).

وعن علي بن إبراهيم قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم، فقال (عليه السلام): «اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول.. وضع حيث شئت»^(٢).

وعن دعائم الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر يُستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطرق والأفنية»^(٣)، والمراد بمنزل القافلة ما أعد لنزولهم من منزل، أو خان، أو ظل شجره، أو جدار، أو نحو ذلك.

وعن الباقر (عليه السلام): «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يضرب أحد من المسلمين خلاءً تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها، قال: ولذلك يكون

ص: ٣٠٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٨ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حملة لأن الملائكة تحضره» (١).

والظاهر أن وجود الثمره يوجب آكديّه الكراهه، لأنه لا- منافاه بين المثبتين خصوصاً فى باب المستحبات والمكروهات، فتخصيص الكراهه بحال وجود الثمره لا- وجه له، كما أن الظاهر أنه لا- فرق بين كونها قريبه من الأثمار أم لا، لما عرفت من الإطلاق، بل لا يستبعد كراهه التخلّى قرب كل نبات وشجر وإن لم يكن مثمراً، لما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): (إن الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجره ولا- نخله إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها، ولو لا- أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها، وإنما نهى رسول - إلى آخره (٢).

ثم الظاهر أن محل الكراهه تحت الشجره المثمره هو ما يمكن أن تسقط فيه الثمار وتبلغه عاده وإن لم يكن تحتها.

كما أن الظاهر أن المراد من الثمر الأعم من الفاكهه، فيشمل ما كان ثمرها الورق كالتوت، أو ثمرها الزهر الذى يستفاد منه، وهل الكراهه تشمل ما لا يستعمل ثمره فى المتعارف كالحنظل،

ص: ٣٠٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢٨ و ٢٩

احتمالان، وهل الكراهه تعم فيما إذا كان التخلّي متعقباً بالتنظيف، كأشجار الحدائق التي تنظف تحتها بالماء يومياً، احتمالان، من مكان الملائكة، ومن الانصراف.

ثم إنه لو كان التخلّي نافعاً للشجرة لاحتياجه إلى السماد، فهل يكره أيضاً أم لا، احتمالان، ثم إنه يستفاد من جملة من هذه الروايات أنه لا فرق في الكراهه بين أن يجلس هو أو يجلس غيره، ولو طفله الذي يميز، وذلك لوجود المناط، أما صنع الكنيف المسقف تحت الشجرة المثمره فالظاهر عدم كراهته، فتأمل.

{والبول قائماً} لما روى من أنه (عليه السلام) قال: «البول قائماً من غير عله من الجفاء»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: أيبول الرجل وهو قائم؟ قال: «نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان _ أى يخبله»^(٢).

وصحيح ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلّى على قبر، أو بال قائماً، أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حذاء

ص: ٣٠٨

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ١٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلو ح ٧

واحد، أو شرب قائماً، أو خلى فى بيت وحده، وبات على غمر فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات»(١).

وهل المراد بالقائم نفس الكيفية، أو فى مقابل الجلوس حتى يشمل حال الركوع أيضاً، احتمالان، وإن كان الظاهر الأول، كما أنه لا يستبعد كراهه التغوط قائماً، كما صرح بذلك المجلسى الأول، والمامقانى على ما حكى عنهما مصباح الهدى، وذلك لإطلاق قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وصيته لعلى (عليه السلام): «وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»(٢) فإن الحدث شامل للغائط أيضاً، نعم فى مثل المقام منصرف عن الريح.

وهل أن الكراهه تزول إذا توقى من البول لثلاث يتنجس، أو كان فى حال لا يضره التنجس كما فى الحمام ونحوه، قال العلامة بذلك لما رواه ابن أبى عمير عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم، قال (عليه السلام): «لا بأس به»(٣).

ص: ٣٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٠ الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

لكن المشهور أطلقوا ذلك، لعدم دلالة المرسله على زوال الكراهه حتى تقييد الإطلاقات المتقدمه، والظاهر أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين الرجل والأنتى، فكلمه الرجل فى بعض الروايات لا توجب التقييد، والظاهر أن إيقاف الأطفال للبول أيضاً مكروه لإطلاق العله.

{وفى الحمام} فعن جامع الأخبار، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه عدّ من الخصال الموجهه للفقير البول فى الحمام (١).

وعن الخصال: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «البول فى الحمام يورث الفقر» (٢).

والظاهر أن المراد بالحمام ساحتها الداخليه وخزانه مائه، لا- الساحة الخارجيه، ولا بيت خلائه، لعدم تعارف البول فى الساحة الخارجيه، ولانصراف الدليل عن بيت خلائه، والظاهر شدة الكراهه إذا بال فى خزائنه الحاره، لما ورد فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام) قال: «لا- يبولن فى ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شىء فلا يلومنّ إلا نفسه» (٣)، وهذا الحديث يشمل كل ماء حار، فهو أيضاً من المكروهات.

ص: ٣١٠

١- جامع الأخبار: ص ١٤٥ فصل ٨٢

٢- الخصال: ص ٥٠٤ باب الستة عشر ح ٢

٣- الخصال: ص ٦١٣ حديث الأربعمائه

وهل المراحيض الموجوده فى حمامات الدور على ما هو الأسلوب المتعارف لها هذا الحكم، الظاهر لا، نعم ساحه الحمامات لا يبعد أن يكون لها هذا الحكم، والظاهر أن بيت النوره للحمام أيضاً له حكم الكراهه، لإطلاقات الحمام عليه بدون مقيد.

{وعلى الأرض الصلبيه} لما ورد من أن «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»^(١)، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنه يكون فيه التراب الكثير، كراهيه أن ينضح عليه البول»^(٢)، ولا يخفى أن مثل هذين الحديثين لا يكفى فى الحكم بالكراهه إذا لم يترتب محذور على البول كذلك، ولذا قال الجواهر: (يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات، والأولى الجمع بينهما للتسامح بكل منها)^(٣)، انتهى.

أما الغائط فلا- وجه للكراهه له بذلك ولا- قول، ولا- يبعد أن يكون المراد بالأرض الصلبيه كل مكان صلب ولو غير الأرض كالخشب ونحوه.

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٣- الجواهر: ج ٢ ص ٦٧

{وفى ثقب الحشرات} لما رواه الديلمى، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وقد أراد سفراً، فقال له: أوصنى، فقال: «لا- تسيّر سيراً وأنت حاف، ولا- تنزلن عن دابتك ليلاً- إلا- ورجلا-ك فى خف، ولا تبولن فى نفق»^(١)، ولبعض الروايات المرويه عن العامه أيضاً، والكراهه أعم من أن يعلم أن فى النفق حشره أم لا- ومن أن يبول فى النفق من بعيد أو قريب، وربما يتعدى إلى الغائط بالمناط، لكنه غير معلوم.

{وفى الماء خصوصاً الراكد} وخصوص الحار كما تقدم، ودل على الكراهه جمله من الروايات، فعن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يبول الرجل فى الماء؟ قال: «نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»^(٢).

وعن مسمع، أنه نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبول الرجل فى الماء الجارى إلا من ضروره، وقال: «إن للماء أهلاً»^(٣).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يبولن الرجل من سطح فى الهواء، ولا

ص: ٣١٢

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

يبولن في ماء حار، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه، فإن للماء أهلاً وللهواء أهلاً» (١).

وصحيح فضيل، قال (عليه السلام): «لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد» (٢).

وخبر عنبسه، قال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان الماء جارياً» (٣).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه» (٤).

وفي روايه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قريب منه (٥).

وعن علي (عليه السلام) في حديث مناهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ونهي أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنه منه

ص: ٣١٣

١- الخصال: ص ٦١٣ حديث الأربعائه

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٠٧ الباب ٥ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٤١ الباب ٥ من أبواب أحكام الخلو ح ٦

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلو ح ١

يكون ذهاب العقل»(١)، إلى غيرها من الروايات، وفي بعضها إنه «يورث النسيان»(٢).

وفي بعضها عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن البول في الماء الجاري يورث السلس، وفي الراكد يورث الحصر»(٣).

والحكم ليس خاصاً بالبول، بل الغائط كذلك، لما رواه دعائم الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه، وفي النهر وعلى شفيره، وعلى شفير البئر»(٤).

وعن الجعفریات مثله، وزاد: «والاستنجاء باليمين من الجفاء»(٥).

فما عن ابن بابويه من نفى الكراهه عن البول في الماء الجاري تمسكاً ببعض الروايات المتقدمه، وعن بعض من عدم الكراهه بالغائط في الماء، لعدم الدليل عليه، وعن الهدايه والمقنعه من أنه لا

ص: ٣١٤

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢ حديث المناهى

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٠ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٩ من أبواب أحكام التخلي ح ٦

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤، في ذكر آداب الوضوء

٥- الجعفریات: ص ١٧

وخصوصاً في الليل،

يجوز البول في الراكد _ إذا أراد الحرمة، لا يخفى ما فيه.

ثم الظاهر أن ماء البحر أيضاً من الماء الراكد، أما إذا كان الماء قليلاً في طست وحده، فلا يبعد انصراف الأدلة عن مثله.

أما الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسات كما يوجد في الشام وغيره، فالظاهر عدم كراهيه قضاء الحاجة فيه كما أفتى به جامع المقاصد، لانصراف الأدلة عن مثله، أما التخلّي في خزانه الحمامات العموميه بدون رضی صاحبها فهو حرام، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه.

والظاهر أنه لا يلزم مباشرة إفراغ البول للحكم بالكراهه فإن كان يبول في ساقيه تنتهي إلى الشط أو البحر كان مكروهاً، وإن كان في بعض أفراد خفاء.

{وخصوصاً في الليل} الظاهر أن وجه الخصوصية فتوى الفقيه من باب التسامح، أما ما علل به في محكي نهايه العلامة وولده في شرح الإرشاد، والشهيد في الذكرى، من أنه في الليل أشد، لما قيل من (أن الماء بالليل للجن) أي إنهم ينشرون سيطرتهم عليه، فلا يبال فيه ولا يغتسل حذراً من إصابه آفه)^(١)، انتهيفهذا وحده لا يصلح مستنداً لحكم شرعي، اللهم إلا إذا ثبت ذلك، فيكون الحكم من باب لا ضرر، لأنه كما أن التعرض للضرر الكثير

ص: ٣١٥

١- المستند: ج ١ ص ٦٩ سطر ٥

والتطميح بالبول، أى البول فى الهواء،

حرام كذلك التعرض للضرر القليل مكروه، ولعل القدماء وجدوا بذلك دليلاً شرعياً.

{والتطميح بالبول} وهل المراد به البول إلى جهة الفوق أو البول فى الهواء، وذلك يتحقق بأن يجلس على سطح مثلاً ويبول بحيث ينصب بوله إلى تحت، ظاهر المصنف الثانى، حيث قال: {أى البول فى الهواء} ولكن ظاهر الأحاديث كراهه كلا القسمين، وإن كان لفظ التطميح ظاهر فى الأول، فعن اللغويين أن طمح بصره إلى الشىء ارتفع، وذلك لأن التعليل بأن للهواء أهلاً كما أن للماء أهلاً يشمل القسمين.

فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يكره للرجل أن يطمح ببوله من السطح فى الهواء» (١).

وفى الفقيه: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمّح الرجل بوله فى الهواء من السطح، أو من الشىء المرتفع» (٢).

وفى خبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام) نهى النبى

ص: ٣١٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٩ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلو ح ٨

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩ باب إرتياد المكان للحدث ح ١٥

والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً،

(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع في الهواء»^(١)، وقد تقدم حديث الصادق (عليه السلام): "إن للهواء أهلاً" في مسأله كراهه البول في الهواء.

ثم لا يخفى أن هذه المسأله لا تنافى المسأله السابقه الداله على استحباب البول في الموضع المرتفع، إذ المستحب الارتفاع اليسير بمقدار يؤمن معه من نضح البول عليه من الأرض، والمكروه ما كان البول مرمياً في الهواء.

كما أن الظاهر عدم الكراهه في البول على رأس بالوعه عميقه، أو داخل كنيف عميق، إذ لا يصدق عليهما العناوين السابقه المذكوره في الروايات، ولعله يستفاد من حديث "إن للهواء أهلاً" كراهه الغائط في الهواء، بأن يجلس على سطح بيت أو جدار ويتغوط.

{والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً} وإن لم يكن يتخلى، واستدل لذلك بما رواه الفقيه قال: (دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز في القدر، فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك كان معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج (عليه السلام) قال للمملوك: أين اللقمه؟ قال: أكلتها يا بن رسول الله، فقال: إنها ما استقرت

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٤٨ الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

فى جوف أءء إلاً وءبء له الءنه فاءهب فإءء حر؁ فإنى أكره أن أسءءءم رءلاً من أهل الءنه» (١).

وبما رواه الءءائم؁ عن على بن الءسبن (علىه السلام) أنه ءءل إلى المءءرء فوءء فبه ءمره؁ فناولها ءلامه وقال: «امسكها ءءى أءرء الءك» فأءءها الءلام فأكلها؁ فلما ءوضأ (علىه السلام) وءرء قال للءلام: «أىن ءمره» قال: أكلءها ءءعلء فءاكقال: «اءهب؁ فإءء حرّ لوءه الله»؁ فقفل له فى ءلك: وما فى أكل ءمره ما فوءب عءقه؁ قال: «إنه لما أكلها وءبء له الءنه فءرءء أن أسءملك رءلاً من أهل الءنه» (٢)؁ وءه الاسءءلال بءلك أن ءأءر الإمام (علىه السلام) الأكل مع ما فبه من ءواب العءم — الءى هو ءءول الءنه — فءل على موءوءه الأكل فبه؁ والشرب قء ألءقوه بالأكل للمناط.

ءم إنه كان على المصءف أن فءكر كراهه السواك فى الءلاء؁ لما رواه الفقهفه عن موسى بن ءعفر (علىه السلام) قال: «أكل الأشءان فءفب الءءن؁ والءءلك بالءرف فبلى الءسء؁ والسواك فى الءلاء فورء البءر» (٣).

ص: ٣١٨

١- الفقهفه: ء ١ ص ١٨ الباء ٢ فى ارءفاء المكان للءءء ح ١٤

٢- ءءائم الإسلام: ء ٢ ص ١١٤ فى ءكر صنوف الأءعمه وعلاءها

٣- الفقهفه: ء ١ ص ٣٢ الباء ١١ فى السواك ح ٣

والاستنجاء باليمين، وبالييسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله

{والاستنجاء باليمين} فعن الصادق (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يستنجى الرجل بيمينه»^(١).

وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) قال: «الإستنجاء باليمين من الجفاء»^(٢).

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره بيمينه»^(٣).

نعم إذا كانت اليسار معتله لا بأس بذلك، لما في الفقيه من أنه روى أنه: «لا بأس إذا كانت اليسار معتله»^(٤).

{وبالييسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله} وإذا كان في اليمين الخاتم كذلك أن الكراهه أشد، فعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجمع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال

ص: ٣١٩

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلو ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب أحكام الخلو ح ٢
- ٣- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ٢٠
- ٤- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في إرتياد المكان للحدث ح ١٧

(عليه السلام): «لا» (١).

وخبر أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسامى الله تعالى؟ قال: «لا، ولا تجامع فيه» (٢).

وخبر عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه» (٣).

وخبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ فقال: «ما أحب ذلك» قال: فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (عليه السلام): «لا بأس» (٤).

وهذه الأخبار تدل على كراهه دخول الخلاء مع الخاتم، وعلى كراهه الاستنجاء وفي يده خاتم سواءً كان في يمينه أو يساره، لكن إذا

ص: ٣٢٠

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلو ح ١٠
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو ح ٥
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو ح ٦

كان في اليمين ويستنجى به، أو في اليسار ويستنجى به كان أشد كراهه.

أما الأول: فلكراهه الاستنجاء باليمين.

وأما الثاني: فلأنه خلاف تجليل الله سبحانه.

وفي خبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من نقش على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستنجى بها»^(١).

ثم إن المراد كل اسم لله سبحانه، وإن كان وُضع علماً بعد إضافته إليه، كعبد الله، وعبد الرحيم، إذا كان يقصد بالمضاف إليه الله سبحانه، وذلك لإطلاق الأدلة، ثم إن الحكم بالكراهه فيما إذا لم يتلوث، وإلا حرم كما ذكر في باب عدم جواز تنجيس أسامي الله سبحانه، وما في بعض الروايات من دخول الأئمة (عليهم السلام) الخلاء أو استنجائهم مع الخاتم المذكور، وجهه أنهم كانوا يعرفون وجه الكراهه في الأحكام ويعملون فيما وجهه ليس موجوداً، أما الناس فلم يوكل إليهم الدوران مدار العله، لأنهم كثيراً يخطؤون، فلم يفوض إليهم الدوران مدار العله، وهكذا يحمل كل فعل مكروه صدر عن المعصومين (عليهم السلام) وكل فعل مستحب تركوه.

ص: ٣٢١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلو ح ٤

ففى خبر حسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يستنجى وخاتمه فى إصبه ونقشه لا إله إلا الله، فقال: «أكره ذلك له» فقلت: جعلت فداك أو ليس كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وكل واحد من آبائك يفعل ذلك وخاتمه فى إصبه قال: «بلى، ولكن أولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم» (١).

وعن وهب بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان نقش خاتم أبى "العزه لله جميعا" وكان فى يساره يستنجى بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) "المُلك لله" وكان فى يده اليسرى يستنجى بها» (٢)، وربما حمل هذه الروايه على التقيه، لكون وهب من العامه خبيث الرأى، بل ربما يقال أنه أكذب البريه، وعلى فرض الصحه فالمحمل ما ذكرناه.

ثم إن المشهور إلحاق أسماء الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) بل وفاطمه (عليها السلام) _ على ما ذكره بعضهم _ بأسمى الله سبحانه للمناط، ولا ينافيه خبر معاويه المتقدم، لأن ظاهره أنه ليس بأسه كبأس اسم الله تعالى.

أما إذا لم يُرد بالأسماء المذكوره كمحمد وفاطمه إلا أسمى أصحاب الخاتم أو نحوه فلا كراهه، لعدم الدليل عليه، ثم إنك قد

ص: ٣٢٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٨

وطول المكث في بيت الخلاء،

عرفت أن وجود القرآن في الخاتم أيضاً ملحق بذلك، ومنه يعرف أن حمل القرآن نفسه إلى الكنيف أيضاً فيه كراهه، اللهم إلا أن يقال إن ظاهر الخبر المتقدم القرآن الظاهر لا القرآن المختفى في جلد أو نحوه، ولا يبعد إلحاق الأخبار عنهم والأحاديث القدسيه وما أشبه أيضاً بذلك، للمناط.

{وطول المكث في بيت الخلاء} ففي الفقيه: قال أبو جعفر (عليه السلام): «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور»^(١).

وفي التهذيب: عنه (عليه السلام) في وصايا لقمان «طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور، قال فكتب هذا على باب الحش»^(٢).

أقول: الناسور مرض في المقعد، والحش بيت الخلاء.

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»^(٣).

أقول: البواسير داء معروف في المقعد.

ص: ٣٢٣

١- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ في ارتياد المكان للحدث ح ٢١

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٢ الباب ١٥ في آداب الأحداث ..ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٧ الباب ٢٠ من أبواب أحكام الخلو ح ٣

وفى رسالته الذهبية عن الإمام الرضا (عليه السلام): «وأدخل الخلاء لحاجه الإنسان والبث فيه بقدر ما تقضى حاجتك فلا تطل فيه، فإن ذلك يورث داء الفيل»^(١).

أقول: داء الفيل مرض فى الرجل.

وفى روايه مجمع البيان، عن لقمان: «إن طول الجلوس على الحاجه يفجع منه الكبد، ويورث منه الباسور، ويصعد الحرارة إلى الرأس فجلس هوناً وقم هوناً»^(٢)، إلى غيرها من الروايات، والظاهر من إطلاق الروايات عدم الفرق بين بيت الخلاء وغيره، فتخصيص المصنف ببيت الخلاء، لم يعرف له وجه، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الاحتياج إلى طول الجلوس وعدمه، فذلك إرشاد إلى تقصير الحاجه، فقول مصباح الهدى: (الظاهر اختصاص الكراهه بما إذا لم تكن له حاجه)^(٣)، لم يعرف له وجه.

أما حديث على (عليه السلام): «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتى على حاجته»^(٤)، فهو

ص: ٣٢٤

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢، وانظر رسالته الذهبية: ص ٤٩ (طبعه قم)
 - ٢- مجمع البيان: المجلد ٥ الجزء ٢١ ص ٥٤ سطر ٧ فى تفسير سوره لقمان
 - ٣- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١٠٧
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

والتخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً، وإلا كان حراماً،

من آداب من له حاجه مع المتخلى، ولا- ربط له بکراهه کثره الجلوس، وهل الكراهه متحققه مع كون الجلوس على نحو القعود على الأرض، كالأطفال الذين يجلسون للتخلى على قسم خاص من الإناء، أم خاصه بكيفيه الجلوس على المرحاض، احتمالان، لا يبعد الثانى لأنه المنصرف والمتعارف سابقاً، بالإضافة إلى أن الأول حاله حال الجلوس على الأرض.

{والتخلى على قبر المؤمنين إذا لم يكن هتكاً} ولم يكن القبر ملكاً {وإلا- كان حراماً}، أما الحرمة فى الصورتين فواضح، وأما الكراهه فى الصورة الأولى فلجملة من الروايات، كالمروى عن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «من تخلى على قبر- إلى أن قال - فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله»^(١).

وفى خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور، والمشى فى خف واحد، والرجل ينام وحده»^(٢).

وفى خبر دعائم الإسلام: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣١ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٢ الباب ١٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢

واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً

وسلم) قال: «البول في الماء القائم من الجفاء، ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي النهر _ إلى أن قال _ وبين القبور» (١).

وفي خبر الجعفریات: بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تبولو بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا» (٢).

وهذه الروايات تشمل البول والغائط على القبر، أو بين القبور، أو ظهراني القبور، أي المكان المقرب من القبور، المعدّ جزءاً من المقبره، ولا اختصاص فيها بقبر المؤمن، ولذا قال بعض الفقهاء إن النصوص والفتاوى خاليتان عن التقييد بالمؤمن، ولعلّ السبب كونه قبراً حتى قبر الكافر فالإطلاق أقرب، والظاهر أن التخلي في المرحاض المعدّ في بنايه في المقابر ليس له هذا الحكم، لعدم صدق أي من العناوين الثلاثة عليه.

{واستصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله، أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً} ففي خبر غياث عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «إنه كره أن يدخل الخلاء ومعه

ص: ٣٢٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ في ذكر آداب الوضوء

٢- الجعفریات: ص ٢٠٢

والكلام فى غير الضروره إلا بذكر الله أو آيه الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس.

درهم أبيض، إلا أن يكون مصوراً» (١)، أى فى كيس ونحوه.

ووجه الإطلاق أن كراهه الدرهم الأبيض، إنما هو لكتابه اسم الله عليه، كما كان متعارفاً فى زمان صدور الروايه، فمنه يعلم أن الوجه الكتابه.

ووجه استثناء المصور، أن المحفوظ لا يخشى منه السقوط فى الكنيف الموجب لأن يكون خلاف الاحترام، ومنه يعلم أنه إذا كان فى جيبه فوقانى مما يرى ولم يكن مصوراً كره وإن كان مستوراً، كما أنه لو علم أن العله ما ذكر تعدى إلى كل نقد عليه اسم الله أو اسم محترم.

{والكلام فى غير الضروره إلا بذكر الله، أو آيه الكرسي، أو حكاية الأذان، أو تسميت العاطس} مطلقاً سواءً كان فى حال البول أو الغائط، فى بيت الخلاء أو غيره، لروايه صفوان، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٤ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٧

يفرغ»(١١).

وفى الفقيه: (ولا يجوز الكلام على الخلاء، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك)(٢).

وفى الفقيه والهداياه: روى (إن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته)(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «ترك الكلام فى الخلاء يزيد فى الرزق»(٤).

وعن الدعائم: (نهوا (عليهم السلام) عن الكلام فى حاله الحدث والبول، وأن يردّ السلام على من سلّم عليه وهو فى تلك الحال)(٥).

أقول: لعل المراد سلام الإستيذان لا- سلام التحية، أو المراد من سلّم على الجماعه وفيهم من يجيب غيره، أو إذا يخرج عاجلاً بحيث لا ينافى فوريه ردّ الجواب.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بذكر الله

ص: ٣٢٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٨ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ فى إرتياد المكان للحدث ذيل الحديث ٢٥

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢١ الباب ٢ فى إرتياد المكان للحدث ح ٢٦، والهداياه: ص ٤٨، وفى جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٠١ الباب ٨ من أبواب أحكام التخلّى ح ٤

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣٦ الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوه ح ٣

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ فى ذكر آداب الوضوء

وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال»(١١))، وتقدم في روايات الأدعية ذكر الله سبحانه في الكنيف.

وفى جملة من الروايات أن موسى (عليه السلام) قال: «يا رب إنى أكون فى أحوال أجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرنى على كل حال»(٢٢))، «أو ذكرى على كل حال حسن»(٢٣))، أو «إن ذكرى حسن على كل حال»(٢٤)).

وعن أبى بصير قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سمعت الأذان وأنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل فى تلك الحال، لأن ذكر الله حسن على كل حال»(٢٥)).

وعن سليمان قال: قلت لأبى الحسن موسى (عليه السلام): لأى عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن وإن كان على البول والغائط؟ فقال: «إن ذلك يزيد فى الرزق»(٢٦)).

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢١٩ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلو ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٠ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢٣

٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٧ الباب ٣ فى آداب الأحداث الموجه ح ٧

٤- الكافى: ج ٢ ص ٤٩٧ باب فيما يجب من ذكر الله ح ٨

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلو ح ٢

٦- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٨ من أبواب أحكام الخلو ح ٣

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبى يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله فى نفسه» (١).

وعن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسبيح فى المخرج وقراءه القرآن؟ فقال: «لم يرخص فى الكنيف أكثر من آيه الكرسي، ويحمد الله، أو آيه الحمد لله رب العالمين» (٢).

وفى روايه الحلبي: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل المتغوط القرآن؟ فقال: «يقرؤون ما شاءوا» (٣).

وفى مرسله الهدايه: «سبعه لا يقرؤون القرآن _ إلى أن قال _ وفى الكنيف» (٤).

ثم إن استثناء الضروره واضح، إذ لو كانت الضروره ترفع الحكم الإلزامى ترفع غير الإلزامى بطريق أولى، ولذا قال فى الشرائع: (أو حاجه يضر فوتها) (٥)، واستدل له فى الجواهر بانتفاء

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٢١ الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٩

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٩ الباب ٢ فى ارتياد المكان للحدث ح ٢٢

٣- التهذيب: ج ١ ص ١٢٨ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح ٣٩

٤- الجوامع الفقيهيه، كتاب الهدايه: ص ٥٤ سطر ٣

٥- شرايع الإسلام: ص ١٣

الخرج، نعم حسن صفوان المتقدم دليل على الكراهه إلا في الضروره الشديده، ومن حال الضروره ردّ السلام الواجب، أما غير الواجب فهو مكروه، كما تقدم في خبر الدعائم، والظاهر أنه يكره سلام المتخلى أيضاً كما يكره السلام عليه.

أما استثناء ذكر الله فقد عرفته في جملة من الأحاديث، ولكن لا يبعد استحباب ذكره خفيه لما تقدم من أن الصادق (عليه السلام) إذا دخل الكنيف يقول في نفسه: بسم الله، ولقوله (عليه السلام): (فليحمد الله في نفسه).

نعم الظاهر أنه لا يلزم الإخفات بحيث لا يسمعه إنسان، لروايه الصادق (عليه السلام)، ولما روى من أدعيه أمير المؤمنين (عليه السلام) حال التخلى، فإنه إن لم يسمع الراوى لم ينقل إلينا، وأما استثناء آيه الكرسي فقد تقدم في بعض الأخبار، أما القرآن فلا يستبعد عدم كراهته لما تقدم من الروايات، ولروايات ثواب قراءه القرآن، وخبر عمر بن يزيد لا يقاوم تلك.

أولاً: لأنه لم يجز التسييح مع وضوح أن التسييح ذكر الله المذكور في جملة من الروايات.

ثانياً: إن لفظ "لم يرخص" فيه ضعف، كما لا يخفى على أهل اللسان، ولعله كان تقيه أو ما أشبهه.

ثالثاً: إنه منافٍ لروايات الأدعيه، لعموم المستثنى منه، ومرسله الهدايه لعلها هي روايه عمر بن يزيد وغيرها، ولذا فالأقرب عدم

كراهه قراءه القرآن.

وأما استثناء حكاية الأذان فلما تقدم من الروايات، والتعليل في بعضها يدل على استحباب الأذان وإن لم يسمعه بأن دخل الوقت وهو في الكنيف، والظاهر من النص والفتوى أن المستحب كل الأذان حتى الحيعلات.

أما ما ذكره الشهيد الثاني في الروض والروضه قائلًا: (لا- سند لاستثناء حكاية الأذان في حال التخلّي لعدم النص عليه على الخصوص، وذكر الله لا- يشمله أجمع، لخروج الحيعلات منه، ومن ثم حكاة المصنف رحمه الله في الذكري بقوله وقيل) ((١)) انتهى، فقد رده المجلسي (رحمه الله) بقوله: (فظهر أن الشهيدين كانا معذورين في نفي النص عن جواز حكاية الأذان لأنه لم يكن عندهما الفقيه وثواب الأعمال وعلل الشرائع) ((٢))، انتهى.

وأما استثناء تسميت العاطس، فالظاهر لكونه داخلًا في مطلق الذكر، أو للمناط في خبر مسعده: "فليحمد الله في نفسه" وإلا فلم أجد عليه دليلًا خاصًا.

هذا، ثم إنه لم يذكر المصنف جملة من الأحكام الأخر وقد ذكرنا بعضها في طيّ المسائل السابقة، ومنها أن

ص: ٣٣٢

١- روض الجنان: ص ٢٧، سطر ٧، والروضه البهيه: ج ١ ص ٨٨

٢- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١١١ نقلًا عن شرح الفقيه

بعض الفقهاء ذكروا استحباب التكلم بهذا الكلام قبل دخول بيت الخلاء، فعن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم التفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه فيقول: أميطا عنى فلكما الله على أن لا أحدث حدثاً حتى أخرج إليكما»^(١)، رواه في التهذيب، وفي الفقيه قريب منه.

ومنها: استحباب كون الخلاء فى أستر موضع من الدار، فى توحيد المفضل عن الصادق (عليه السلام): «أليس من حسن التقدير فى بناء الدار أن يكون الخلاء أستر موضع منها»^(٢)، الحديث.

وفى حديث آخر عنهم (عليهم السلام): «إن الله عزّ وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه فى أستر موضع منه، وكذلك ينبغى أن يكون المخرج فى أستر موضع من الدار»^(٣).

ومنها: الاستنجاء بالماء البارد، فعن أبى بصير، عن أبى عبد

ص: ٣٣٣

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٦ الباب ١٩ من أبواب أحكام الخلو ح ١، وفى التهذيب: ج ١ ص ٣٥١ الباب ١٥ فى آداب الأحداث الموجبه للطهاره ح ٣ والفقيه: ج ١ ص ١٧ الباب ٢ فى ارتباد المكان للحديث ح ٤
 - ٢- توحيد المفضل: ص ٣١ طبعه الوفاء
 - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٤ فى ذكر آداب الوضوء

الله (عليه السلام) قال: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»^(١).

ومنها: استحباب نزع الخاتم إذا كان من الحديد الصينى، أو من زمزم، فعن الكافى والتهذيب: قلت له (عليه السلام): ما تقول فى الفصّ يتخذ من حجاره زمزم؟ قال: «لا- بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزع»^(٢)، وفى نسخه من الكافى "الزمرد" بدل (زمزم)^(٣).

وفى حديث عن الصادق (عليه السلام) فى نقش الحديد الصينى، قال: «واحذر عليه من النجاسه والزهومه، ودخول الحمام والخلاء»^(٤).

ص: ٣٣٤

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٠ الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوه ح ٢
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٥ الباب ١٥ فى آداب الأحداث الموجهه للطهاره ح ٢٢
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٧ باب القول عند الخلاء ح ٦
 - ٤- جامع الأحاديث الشيعه: ج ٢ ص ٢١٨ الباب ١٤ من أبواب أحكام التخلّى ح ١٦

(مسألة ١ _ ١): يكره حبس البول أو الغائط، وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً،

(مسألة ١ _ ١): {يكره حبس البول أو الغائط} وقطعه، فعن الرضا (عليه السلام) قال: «ومن أراد أن لا يشتكى مثانته فلا يحبس البول ولو على ظهر دابته» (١).

وعن فقه الرضا (عليه السلام) روى: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجماع إلا من حاجه، وإذا نعست فتم، فإن ذلك مصحّح [مصححه] للبدن» (٢).

وفى عده أحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث بال بعض ولده في حجره قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ترموا إبنى» (٣) أى لا تقطعوا عليه بوله.

أما حبس الغائط، فلم أجد دليلاً على كراهته، كما اعترف بذلك آخرون أيضاً، ولعله للمناط، أو لأنه مضرّ، ودفع الضرر القليل مرغوب فيه شرعاً.

{وقد يكون حراماً إذا كان مضرّاً} ضرراً بالغاً، لقوله (صلى

ص: ٣٣٥

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٥ الباب ٢٠ من أبواب أحكام التخلي ح ١

٢- فقه الرضا: ص ٤٦ سطر ٤

٣- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٠٨ الباب ٨ من أبواب النجاسات ح ٤

وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاه، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، أما الضرر اليسير فلا- دليل على حرمة، وإلا لزم أن يكون مشى الإنسان في الشمس فيما يوجب له صداعاً قليلاً، أو المشى راجلاً فيما يوجب وجع الرجل أو ما أشبهه حراماً، ولا يقول بذلك أحد، بل ورد أن الأئمة (عليهم السلام) كانوا يتعبدون حتى تتورم أقدامهم، مع أن العباده لم تكن واجبه، وقد ذكرنا المسأله مفصلاً في موضع من هذا الشرح.

{وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضي بعدهما والصلاه} الواجه مضيقاً، ولم يكن الحبس مضراً ضرراً بالغاً.

{وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه} ولم يكن مضراً ضرراً بالغاً، وقد يكون مباحاً فيما إذا لم يكن أى مورد من تلك الموارد.

ص: ٣٣٦

(مسألة ٢ _ ٢): يستحب البول حين إرادته الصلاة وعند النوم،

(مسألة ٢ _ ٢): {يستحب البول} والغائط {حين إرادته الصلاة} إذا كان فيه اقتضاء، لما رواه الصدوق في الهداية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ثمانية لا يقبل لهم صلاة _ إلى أن قال _ الزنين» قالوا: يا رسول الله وما الزنين؟ قال: «الذى يدافع الغائط والبول» (١).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «ولا تصلّ وبك شيء من الأخبثين» (٢).

وروى الشهيد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن صلّى وهو يدافع الأخبثين: «هو كمن صلى وهو معه» (٣)، إلى غيرها من الروايات، فتأمل.

{وعند النوم} لما رواه الخصال، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للحسن (عليه السلام) في حديث: «وإذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء» (٤)، وهذا أيضاً أعم من البول والغائط.

ص: ٣٣٧

١- الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص ٥٤ سطر ٣

٢- فقه الرضا: ص ٧ س ١٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٠٣ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح ٣

٤- الخصال: ص ٢٢٨ باب الأربعة ح ٦٧

{وقبل الجماع} لعله استفاد ذلك من جملة من الروايات الدالة على كراهه الجماع في حاله الامتلاء، لشموله الامتلاء من الطعام أو البول أو الغائط، فعن الصدوق: قال الصادق (عليه السلام): «ثلاثه يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنه، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز»^(١)، وقريب منه روايه المحاسن عنه (عليه السلام)^(٢)، وقد ذكر استحباب ذلك المامقاني (رحمه الله) أيضاً.

{وبعد خروج المنى} بل مطلق الجماع، فعن الرضا (عليه السلام) في رساله الذهبية قال: «ولا تجامع النساء إلا وهي طاهره، فإذا فعلت ذلك فلا تقم قائماً ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك، ثم انهض للبول إذا فرغت من ساعتك شيئاً، فإنك تأمن الحصاه بإذن الله تعالى»^(٣).

وفى الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، مخافه أن يتردد بقيه المنى فيكون منه داء لا دواء له»^(٤).

ص: ٣٣٨

-
- ١- الفقيه: ج ٣ ص ٣٦١ الباب ١٧٨ فى النوادر ح ٦
 - ٢- المحاسن: ص ٤٦٣ كتاب المآكل ح ٤٢٥
 - ٣- رساله الذهبية، المطبوع فى البحار: ج ٥٩ ص ٣٢٧
 - ٤- الجعفریات: ص ٢١

وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً.

{وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه، وقبل ركوب السفينه إذا كان الخروج صعباً} ذكر غير واحد من الفقهاء أنهم لم يجدوا لذلك دليلاً.

أقول: ولعله ذكره من جهة البقاء حينئذ محصوراً مما يوجب الضرر، والضرر كثيره حرام، ويسيره مكروه، وهذا بخلاف ما إذا كان الركوب والنزول سهلاً حيث ينزل ويتخلى إذا وجد الحاجه، وكذلك إذا كان الخروج من السفينه سهلاً.

ص: ٣٣٩

مسأله ٣ فيما وجد لقمه فى بيت الخلاء

(مسأله _ ٣): إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.

(مسأله _ ٣): {إذا وجد لقمه خبز فى بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها} حسبما مرّ فى البحث عن كراهه الأكل حال التخلّى فراجع، والظاهر أن ذلك عام بالنسبه إلى كل مأكول، للاحترام، ولروايه التمره مما يظهر منها ومن روايه الخبز عدم الاختصاص، ولا فرق بين أن يكون المأكول فى القذاره أو فى بيت الخلاء، ولا فرق فى استحباب أكلها بين الآخذ وغيره كما فى الروايه.

ص: ٣٤٠

فى موجبات الوضوء ونواقضه

{فصل}

{فى موجبات الوضوء ونواقضه}

لا يخفى أن الأحداث الآتية يطلق عليها الموجب باعتبار إيجابها الوضوء، كما يطلق عليها الناقض باعتبار نقضها للطهاره السابقه، فإن أخذ فى مفهومهما الفعلية ترادفاً، فكل موجب ناقض وكل ناقض موجب، وذلك لأن الحدث بعد الطهاره ناقض باعتبار الطهاره السابقه، وموجب باعتبار أنه أوجب الوضوء لمن وجب عليه الصلاه أو الطواف.

وإن لم يؤخذ الفعلية، فبينهما عموم من وجه، إذ مورد افتراق

وهى أمور، الأول والثانى: البول والغائط

الناقض عن الموجب هو الحدث الصادر عن المتطهر قبل دخول الوقت، أى الوقت الذى يشترط فيه الطهاره، ومورد افتراق الموجب عن الناقض هو الحدث الواقع من المحدث بعد دخول الوقت _ بناءً على أن المراد بالموجب ما له صلاحية الإيجاب وإن لم يكن بالفعل كذلك _ على عدم تأثير الحدث بعد الحدث، ومورد اجتماعهما هو الحدث الصادر عن المتطهر بعد الوقت.

{وهى أمور:}

{الأول والثانى: البول والغائط} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع متواتراً، ويدل عليه متواتر الأخبار التى منها:

صحيحه زراره، عن الباقرين (عليهما السلام) قالـ فى الجواب عما ينقض الوضوء؟: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول»^(١).

وصحيحته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»^(٢).

وصحيحته الثالثه، عن الصادق (عليه السلام): «لا يوجب

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

الوضوء إلا من غائط أو بول»(١).

وصحيحه سالم، قال (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما»(٢).

ورواه زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الناسور أينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والريح»(٣).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو شرطه»(٤)، الحديث.

وعن الجعفریات، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يعاد الوضوء إلا من خلتين غائطاً أو بولاً أو ريحاً»(٥).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث: «لا ينقض الوضوء إلا الغائط، أو البول، أو الريح، أو النوم، أو الجنابه»(٦).

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من بواب نواقض الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

٥- الجعفریات: ص ١٩

٦- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢١ الباب ٣٥ في محض الإسلام وشرايع الدين ح ١

من الموضوع الأصلي ولو غير المعتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتقاد

وعن ابن الحرّ، أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين (١)).

وعن سالم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما ينقض الوضوء؟ فقال: «ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول» (٢)، إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة منها في المباحث الآتية.

ثم إن المصنف قسّم ما ذكره إلى أربعة أقسام:

الأول والثاني، أن يكون {من الموضوع الأصلي ولو غير المعتاد} فالموضوع الأصلي المعتاد كأن يخرج البول من الذكر وقد كانت عاداته ذلك، وأما الموضوع الأصلي غير المعتاد كما إذا خرج بوله من الذكر اتفاقاً، وقد كانت عاداته أن يخرج بوله من السره.

الثالث والرابع: {أو من غيره مع انسداده} أي انسداد الموضوع الأصلي، {أو بدونه} أي كان الموضوع الأصلي أيضاً منفتحاً، لكن في هذا القسم الرابع {بشرط الاعتقاد} كما لو اعتاد خروج بوله من

ص: ٣٤٤

١- التهذيب: ج ١ ص ١٦ الباب ١ في الأحداث الموجه للطهاره ح ٣٦

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٣٤٥ الباب ١ من أبواب ما ينقض الوضوء ح ٧

أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعده،

السره وكان الذكر منفتحاً، {أو الخروج على حسب المتعارف} بأن اتفق أن نفذ رمح في بطنه فخرج من محله البول، فإنه وإن لم يكن معتاداً إلا أن خروج البول من هذا المنفذ متعارف.

أما إذا لم يتحقق أحد الشرطين "الاعتياد أو الخروج حسب المتعارف" فهو ما ذكره بقوله {ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف} كما إذا أغرز إبره في مثانته وأخرج بوله بسببها، أو خرجت مقعدته ملوثه بالغاائط ثم رجعت إلى مكانها _ سواء سقط منها الغاائط أم لا _ {إشكال} في كونه ناقضاً أم لا.

{والأحوط النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان} الخروج من {دون المعده} لإطلاق أدله ناقضيه البول والغاائط.

لكن لا يخفى أنه لا يمكن الاحتياط مطلقاً، فإنه لو كان فاقد الطهورين وهو متوضى وخرج منه في صورته ما احتاط فيها المصنف _ وقلنا بأن فاقد الطهورين تحرم عليه الصلاه _ فإن الاحتياط في القول بأنه ليس بناقض حتى يصلى، لا أنه ناقض حتى لا يصلى.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في الصور الثلاث الأولى، أى ما كان عن الموضع الأصلي، معتاداً أو غير معتاد، وما كان من

غير الموضوع الأصلي مع انسداد الأصلي، بل دعاوى الإجماع وعدم الخلاف في هذه الصورة متواتره وذلك لإطلاقات الأدله، وأما الصورة الرابعه وهى ما كان من غير الموضوع الأصلي مع عدم انسداد الأصلي، ففى ما يخرج من غير الأصلي أقوال:

الأول: التفصيل بين ما كان هذا الموضوع غير الأصلي معتاداً فينقض، وما كان غير المعتاد فلا ينقض، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

الثانى: التفصيل بين ما كان من تحت المعده فينقض، وما كان من فوق المعده فلا ينقض، وهو المحكى عن المبسوط والخلاف.

الثالث: النقض مطلقاً، كما عن ابن ادريس.

الرابع: عدم النقض مطلقاً، كما عن شارح الدروس، والذخيره، والرياض.

الخامس: ما مال إليه المصنف من التفصيل، وهو كونه ناقضاً بأحد شرطين، إما الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف.

أما القول الأول: فقد استدل لنقضه إذا كان معتاداً بقوله تعالى: (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) (١)، فإن الآية وإن كانت

ص: ٣٤٤

فى التيمم إلاً- أن المستفاد منها الطهاره التراييه حال عدم وجود الماء، فمع وجود الماء تجب الطهاره المائيه، ويجمله من الروايات، كقوله (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث، البول والغائط والريح»، وقوله (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلاً غائط أو بول، أو ريح، أو نوم، أو جنبه»، وقوله (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلاً من غائط أو بول»، إلى غيرها.

وهذه الأدله مطلقه شامله لكل الأقسام الأربعة، نعم يخرج منه صوره غير الاعتياد من القسم الرابع للانصراف.

واستدل للقول الثالث لابن إدريس، بنفس هذه الأدله مع إنكار الانصراف المذكور.

واستدل للقول الرابع، من عدم النقض مطلقاً بالأصل بعد تقييد تلك الروايات بما قيد النقض بما يخرج من السيلين، كقوله (عليه السلام): «إلاً ما خرج من طرفيك» الظاهر فى القبل والدبر، وقوله (عليه السلام): «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول»، وقوله (عليه السلام): «ليس ينقض الوضوء إلاً ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما».

لا يقال: مقتضى ذلك عدم النقض فى غير الموضع الأصلى مطلقاً.

لأنه يقال: نقض صورته الثالثه وهى الخروج عن الموضع

الأصلى مع انسداد الأصلى إجماعى، فالإجماع هو الذى يوجب القول بالنقض وإن لم يشمله الدليل.

واستدل للقول الثانى المحكى عن الشيخ، بأن الإطلاقات تشمل ما كان خارجاً عما دون المعده، أما ما كان خارجاً عما فوق المعده فلا تشمله الإطلاقات لعدم صدق الغائط عليه.

واستدل للمصنف، بأنه إذا لم يحصل الشرطان لم يصدق المطلق فالأصل عدم الناقضيه.

أقول: الظاهر إطلاقات الأدله لكل الصور، إلا إذا لم يصدق عليه البول والغائط، فإنه لا ينقض لانتفاء الموضوع، وإلا إذا كان الإطلاق منصرفاً عنه كما إذا اتفق أن إنشق بطنه لعمليه أو نحوها فخرج غائطه مثلاً، وفى غير هاتين الصورتين لا وجه للقول بعدم النقض إلا الانصراف، وهو غير مسلم، وإلا تقييد المطلقات بما اشتمل على لفظ "السييلين"، وفيه أن التعبير جار حسب المتعارف ومثله لا يصلح مقيداً، مضافاً إلى أن الحصر إضافى فى مقابل العامه القائلين بنقض القىء ونحوه، كما يشير إلى ذلك خبر أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى الرعاف والحجامه وكل دم سائل قال: «ليس فى هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك» (١).

ص: ٣٤٨

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

ومما تقدم ظهر أن مثل سحب الإبره للبول أو الغائط، ومثل خروج المقعده ملوثة ثم رجوعها بدون تساقط شيء من النجاسه، لا يوجب النقض.

ثم إن ما تقدم يجرى في المنى أيضاً، ولا يخفى سوق الأدله المتقدمه هنا، هذا كله حكم الخارج من حيث كونه موجباً للوضوء والغسل، أما من حيث نجاسته، فالظاهر من إطلاقات الأدله ذلك، لأنه كلما صدق الموضوع صدق الحكم، فإذا أطلق عليه البول أو الغائط أو المنى كان نجساً.

بل في الجواهر: أنه لا- ينبغي الشك في نجاسته لفقيه، ثم قال: (فما يظهر من صاحب الحدائق من التأمل فيه قائلاً إنى لم أعثر على نص للأصحاب في ذلك، ليس على ما ينبغي، ولا- حاجه إلى نص الأصحاب على ذلك بعد قولهم أن الغائط من النجاسات)^(١)، انتهى وفي مصباح الهدى نقل ما تقدم عن الجواهر بلا تعليق، مما يدل على أنه موافق لذلك.

ثم إن ما ذكرناه في الإنسان يجرى في الحيوان أيضاً بالنسبه إلى النجاسه والطهاره، لوحده الدليل فيهما، فلو سئب بول هره عن غير مخرجه كان نجساً، ولو شك في الشيء المسحوب مثلاً- من إنسان أو حيوان هل يصدق عليه البول والغائط عرفاً أم لا فالأصل

ص: ٣٤٩

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطره ومثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعدره

الطهاره، كما أن الأصل عدم الناقضيه لو شك فيها، كما إذا شك في أنه خرج من الطريق الموجب للنقض أو من الطريق الذي لا يوجب النقض.

{ولا- فرق فيهما بين القليل والكثير، حتى مثل القطره ومثل تلوث رأس شيشه الاحتقان بالعدره} لإطلاق النص والفتوى، بل خصوص ما دلّ على نقض ما يخرج ملطخاً بالعدره، فإنه يدل على نقض القليل، كخبر عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إذا كان خرج نظيفاً من العدره فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدره فعليه أن يعيد الوضوء» (١).

ولو كان على المحقنه شيء لم يعلم أنه عذره أم لا لم يكن نجساً ولا- ناقضاً، كما أنه إذا أدخل الأنبوب في إحليله ثم خرج مرطوباً بحيث لم يعلم أنه رطوبه البول أم لا كان كذلك ليس بنجس ولا- ناقضومه يعلم أنه لو خرج ماء الاحتقان وحده لم يكن به بأس، وكذلك إذا شك في أنه هل استصحب شيئاً من العدره أم لا.

ص: ٣٥٠

نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه.

وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعدره.

{نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجه من المخرجين ليست ناقضه} للأخبار الحاصره للناقض بالبول والغائط، مضافاً إلى غير واحد من الروايات، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيحه حرير: «وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير، وليس بشىء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدّره»^(١)، فإن عدم نجاسته يلازم عدم ناقضيته ولو من جهه الانصراف.

وفى روايه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): (وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل^(٢))، إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى باب المذى، ومن هذه الرطوبات ما يخرج من المقعد كالمخاط الأبيض، وكذا إذا خرج الدم من المخرجين ولم يكن مخلوطاً ببول ولا غائط فإنه نجس، لكنه لا يوجب النقض، وقد مرّ بعض صور الشك، فراجع.

{وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن ملطخاً بالعدره}

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢١ الباب ١ فى الأحداث الموجبه للطهاره ح ٥٢

ويدل عليه الإطلاقات المتقدمه مضافاً إلى ما ورد في الدود وحب القرع _ الذى هو نوع من الدود _ فعن حريز، عن أخيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: «يمضى في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه»^(١).

وفي الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، إنما هو بمنزله القمل»^(٢).

وعن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: «ليس عليه وضوء»^(٣).

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذره فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذره فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاه»^(٤).

وعن الرضوى: «وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثفل فاستنج وتوضأ، وإن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك ولا

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

وبقرينه الروايه المفصّله يحمل ما دل على الوضوء على صورته وجود الثفل، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) فى الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال (عليه السلام): «عليه وضوء»(٢)، رواه فى التهذيب والاستبصار.

وعن الجعفریات، بإسناده إلى على (عليه السلام) فى الذى يخرج من دبره الدود؟ قال: «يتوضأ»(٣)، ويحتمل حملهما على الاستحباب.

{الثالث} من النواقض: {الريح} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواتره، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، ويدل عليه متواتر الروايات: كقول الصادق (عليه السلام): «لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه»(٤).

وقول الرضا (عليه السلام): «إنما ينقض الوضوء ثلاث،

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ٢١

٢- التهذيب: ج ١ ص ١١ الباب ١ فى الأحداث الموجهه للطهاره ح ١٩، والاستبصار: ج ١ ص ٨٢ الباب ٤٩ فى الديدان ح ٣

٣- الجعفریات: ص ١٩ السطر الأخير

٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٦ الباب ١٤ فى الأحداث الموجهه للطهاره ح ٨

الخارج من مخرج الغائط

البول والغائط والريح»(١).

وعن الرضا (عليه السلام) في حديث محض الإسلام: «لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح»(٢).

وعن علي (عليه السلام) والباقر والصادق (عليهما السلام): «إن الذي ينقض الوضوء: الغائط والبول، والريح تخرج من الدبر»(٣).

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) في جواب سؤال ما ينقض الوضوء؟ قالوا (عليهما السلام): (ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر، من الغائط والبول أو منى أو ريح(٤))، إلى غيرها من الروايات البالغة حدّ التواتر.

{الخارج من مخرج الغائط} لأن الأدلة دلّت على ناقضيه ذلك، فالريح الخارج من الفم، أو قبل المرأه، أو ذكر الرجل، أو من منفذ آخر في البدن، لا يكون ناقضاً، ولا يشترط خروجه من الدبر لما تقدم في مبحث الغائط، من أنه لو خرج من مكان يخرج منه

ص: ٣٥٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٢

٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٢٠ الباب ٣٥ في محض الإسلام ح ١

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

إذا كان من المعدة، صاحب صوتاً أو لا،

الغائط كان مبطلاً أيضاً على التفصيل المتقدم، ولو صنع له معدة اصطناعية فريحتها أيضاً كذلك، لإطلاق الأدله.

نعم إذا كان بعض المعدة خارجاً عن بطنه _ كما رأيت أنا إنساناً هكذا _ وتقرر فيها الريح، فهل أن ذلك في حكم خروج الريح، حيث إنه بالتفاهة إلى هكذا المكان الخارج مثل ما إذا خرج أم لا، لأنه مثل المعدة الكبيرة، احتمالان، والأحوط _ بل لعله الأقرب _ الأول.

نعم لو كان الريح دائم التحرك في معدته الاصطناعية كان له حكم السلس {إذا كان من المعدة}، المراد بها الأعم من المعدة والأمعاء كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

ويدل على هذا الشرط، أولاً: إنه المنصرف من النصوص وفتاوى من أطلق.

وثانياً: إن الأخبار سمّت الريح المذكور بالضرطه وما أشبهه، مما لا يطلق على غير الخارج من مخرج الغائط.

{صاحب صوتاً أو لا} لإطلاق الأدله وخصوص ما رواه على بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتاً؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاه، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً» (١).

ص: ٣٥٥

وما فى الفقه الرضوى قال: «فإن شككت فى رىح أنها خرجت منك أو لم تخرج، فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد رىحها، وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء، سمعت وقعها أو لم تسمع، وشممت رىحها أو لم تشم»(١).

أقول: وعليه فما فى بعض الأخبار من اشتراط الصوت أو الرىح إنما هو لأجل التيقن بذلك.

{دون ما خرج من القبل} خلافاً لما حكى عن المعبر، والتذكرة، وشرح الموجز، من القول بأن الخارج من قبل المرأة ينقض الوضوء، وقد عللوا ذلك بأن له منفذاً إلى الجوف فيمكن الخروج من المعدة إليه، بل قال فى الحدائق: (إن جملة من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل والمرأة)(٢).

أقول: بعد عدم شمول الأدلة لا وجه لكلا القولين، وإمكان الخروج من المعدة لا يوجب ذلك، بل لو علم بأنه خرج من المعدة لم يفد ما ذكره، كما أن الرىح الخارجة من الفم لا تبطل وإن خرجت من المعدة.

ص: ٣٥٦

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٢

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٩٤

أو لم يكن من المعده، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

{أو لم يكن من المعده، كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج} ويدل على ذلك بعض الروايات، كخبر معاوية بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلاّ ريح تسمعها، أو تجد ريحها»^(١).

وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام): قال: قلت للصادق (عليه السلام): أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال (عليه السلام): «ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح _ ثم قال _ إن إبليس يجلس بين أيتي الرجل فيحدث ليشككه»^(٢).

وروى الشهيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إن الشيطان ليأتي على أحدكم وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

ص: ٣٥٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٣٦ باب ما ينقض الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٣١ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

وروى المعتمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١)، فما عن بعض المتأخرين من الإشكال في العموم نظراً إلى لزوم حمل الأخبار المطلقة على المقيّد المذكور، لا وجه له بعد ظهور أن الشارع اعتبر الريح والصوت في مقابل الوسوسة، كما يدل على ذلك النبويان اللذان رواهما المحقق والشهيد.

ومنه يعلم أنه إذا أدخل إلى بطنه ريحاً بسبب المنفاخ ثم خرج فوراً لم يكن بأس، نعم إذا خرج بعد مده فلا يستبعد جريان حكم الريح عليه، لصدق أنه ریح المعده، فإن البقاء فيها أكسبه الاسم، نعم لو شك فالأصل العدم.

{الرابع} من النواقض: {النوم مطلقاً} بلا- إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، كما أن الأخبار به متواتره أيضاً، وقد مرّت جملة منها، ومنها ما رواه زراره عن الباقر والصادق (عليهما السلام) _ في نواقض الوضوء _ «غائط، أو بول، أو منى، أو ریح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت»^(٢).

ص: ٣٥٨

١- المعتمر: ص ٣١ سطر ٣

٢- التهذيب: ج ١ ص ٨٨ الباب ١ في الأحداث الموجهه للطهاره ح ١٢

وفى خبره الآخر عنهما (عليهما السلام) فى عداد النواقض: «والنوم حتى يذهب العقل» (١).

وعن الأشعري عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث» (٢).

وعن عبد الحميد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من نام وهو راعع أو ساجد أو ماش، على أى الحالات فعليه الوضوء» (٣).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: «ينصرف ويتوضأ» (٤).

وعن فخر المحققين قال فى الحديث المشهور عنه (صلوات الله عليه وآله): «من نام فليتوضأ» (٥).

وعن ابن بكير فى خبر، عن الصادق (عليه السلام) قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا

ص: ٣٥٩

١- الفقيه: ج ١ ص ٣٧ الباب ١٥ فى ما ينقض الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٥- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٧٨ ح ٣٨

وعن علي (عليه السلام) قال: «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء»(١٢)، إلى غيرها من الأخبار الكثيرة.

{وإن كان في حال المشى} وهذا هو المشهور بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع إلا من الصدوق (رحمه الله) حيث فصل في النوم بين النوم قاعداً مع عدم الانفراج فلا يبطل، وبين غيره من أقسام النوم فيبطل، والنسبة إلى الصدوق لأنه قال في الفقيه: وسئل موسى بن جعفر (عليهما السلام): عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال (عليه السلام): «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»(١٣)، هذا بعد العلم بأن الصدوق التزم في أول الفقيه بأن جميع ما يروى فيه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد فيه بأنه حجة فيما بينه وبين ربه، ولذا كلما روى في الفقيه يسند الفتوى به إلى الصدوق (رحمه الله)، هذا وهناك روايات أخر تدل أيضاً على ذلك، كخبر عمران بن حمران، أنه سمع عبداً صالحاً يقول: «من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه»(١٤).

ص: ٣٦٠

- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٥ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦
- ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٨
- ٤- التهذيب: ج ١ ص ٧ الباب ١ في الأحداث الموجهة للطهارة ح ٦

وخير أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال (عليه السلام): «كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»^(١).

وعن سماعة: عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً، فقال: «ليس عليه وضوء»^(٢).

لكن، أولاً: ربما قيل بأن الصدوق مراده بالفتوى بما في الفقيه، أنه قابل للفتوى وإن كان من جهة المعارضه وتقدم المعارض عليه لا يمكن الفتوى به فعلاً.

ثانياً: إن هذه الروايات لا يصلح العمل بها لأنها معارضه بما هو أقوى منها دلالة وسنداً وعملاً، كصحيحه عبد الحميد: «من نام وهو راکع أو ساجد أو ماش، على أى الحالات فعليه الوضوء»^(٣).

وصحيحه ابن المغيرة: عن الرجل ينام على دابته؟ فقال (عليه السلام): «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»^(٤).

ص: ٣٦١

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٥
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

وصحيحه البجلي عن الصادق (عليه السلام) في السؤال عن الخفقه والخفقتين؟ فقال (عليه السلام): «ما أدري ما الخفقه والخفقتان، إن الله يقول: (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) (١)» إن علياً (عليه السلام) كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أوقاعداً فقد وجب عليه الوضوء» (٢).

وخبر سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال (عليه السلام): «ينصرف ويتوضأ» (٣).

وخبر معمر بن خلاد، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل به عله لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال (عليه السلام): «يتوضأ» قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال عله، فقال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه» (٤).

ثالثاً: يمكن حمل الأخبار المذكوره على التقيه، لأنه مذهب بعض

ص: ٣٤٢

١- سورة القيامة: الآية ١٤

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب في ما ينقض الوضوء ح ١٤

إذا غلب على القلب والسمع والبصر،

العامه كما قيل، ومما ذكرنا يظهر سقوط احتمال الجمع بين الطائفتين بخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس، قال (عليه السلام): «إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك إنه في حال ضروره»^(١)، مضافاً إلى أن بعض الأخبار السابقه آبيه عن الحمل على صوره الضروره.

ثم إنه ربما يقال إنه كان الأولي أن يقول المصنف: "وإن كان في حال الجلوس" لكن الظاهر أنه أراد المثال بما هو في غايه البعد في قبال احتمال انصراف الأخبار إلى الحال المتعارف في النائم، من أنه إما مضطجع ونحوه أو جالس.

{إذا غلب على القلب والسمع والبصر} كما ورد التصريح بذلك في بعض الأخبار، وقد عبر في بعضها الآخر بما يذهب العقل، أو بما لا يسمع الصوت، كما أطلق في بعض الأخبار من دون تقييد، وإنما قيد النوم بهذه المقيدات لأنه كثيراً ما يشتبه بين النوم وبين مبادئه، ولذلك جعل الشارع ميزان النوم هو الغلبه على الوعي الملازم للغلبه على السمع.

ولعل الاتيان بالبصر مع السمع لدفع توهم كفايه الغلبه على

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٢ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٦

البصر، ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه سعد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أذنان وعينان، تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء»^(١).

ثم إن الظاهر من الأخبار أن النوم بنفسه من النواقض كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث»^(٢)، وكذلك يدل عليه عطف النوم على البول والغائط والريح في أخبار متعددة، لكن ربما يحتمل أن ناقضيه النوم إنما هو لأجل خروج الحدث منه في حال النوم، للأخبار الحاصره للنواقض فيما خرج من الطرفين.

ولخبر الكنانى، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء»^(٣).

ولخبر العلل، عن الرضا (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأن

ص: ٣٤٤

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٦ الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

الطرفين هما طريق النجاسه _ إلى أن قال _ وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العله» (١).

لكن يرد على هذا الاحتمال:

أما الأخبار الحاصره فقد تقدم أن الحصر فيها إضافي، إما في مقابل العامه القائلين بناقضيه بعض الأشياء، وإما في مقابل عدم ناقضيه سائر الرطوبات كالمذى ونحوه.

وأما خبر الكنانى فهو فى صدد بيان ضابط النوم النقاض.

وأما خبر العلل، فالظاهر منه أن ما ذكر فيه إنما هو حكمه لا عله، والحكمه ليس فيها الاطراد والانعكاس.

أما ما ذكره بعض الشراح من استحاله حصول القطع بعدم الخروج مع العلم بذهاب العقل بالنوم، ففيه: ما لا يخفى، إذ لا استحاله فى ذلك.

وكيف كان، فظاهر الأدله أن النوم ناقض بنفسه لا أنه كاشف عن الناقض، فإذا شك فى أصل النوم كان الأصل عدم النقض، وإذا علم به وشك فى خروج شيء وجب الوضوء فلا تنقض الخفقه

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٣، نقلاً عن العلو فى العلل: ص ٢٧٥ الباب ١٨٢ ح ٩ باختلاف

إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

إذا لم تصل إلى الحد المذكور { بلا إشكال ولا خلاف.

ويدل عليه جملة من الروايات: كخبري سماعه والجللي المتقدمين.

وخبر زراره، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الحفقه والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: «يا زراره قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»^(١) الحديث.

وخبر الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «إذا خفق الرجل خفقه أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغط فعليه الوضوء»^(٢).

وخبر الدعائم: (وأوجبوا عليهم السلام) الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقه وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه^(٣).

وخبر الكاهلي قال: سألت العبد الصالح، عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة؟ قال: «لا بأس بالخفقه ما لم يضع جبهته

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الجعفریات: ص ١٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١ في ذكر الأحداث التي توجب الوضوء

الخامس: كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت.

على الأرض، أو يعتمد على شيء»^(١)، إلى غيرها من الأحاديث.

{الخامس} من نواقض الوضوء: {كل ما أزال العقل مثل الإغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت} إجماعاً متواتراً في كلماتهم، بل عن الخصال أنه من دين الإمامية، وعن التهذيب إجماع المسلمين، وكفى بمثله دليلاً، بالإضافة إلى جملة من الأخبار، كخبر العلل المتقدم قال (عليه السلام): «وأما النوم، فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح» الحديث، فإن هذه العلة موجوده في كل مزيل للعقل.

وصحيحه معمر بن خلاد المتقدمه، وفيها: _ فيمن اغفى وهو قائم _ قلت له: إن الوضوء يشتد عليه؟ قال: «إذا خفى عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه»^(٢)، فإن الاستفادة منه أنه عله وجوب الوضوء في النوم، فيطرد إلى كل مزيل للعقل، والأخبار الداله على ناقضيه النوم المزيل للعقل، كصحيح زراره (والنوم حتى يذهب العقل، وقوله (عليه السلام) في خبر آخر: «إذ ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»^(٣)).

والخبر المروي عن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه

ص: ٣٦٧

١- مستدرک الوسائل: ج ١ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٧ باب ما ينقض الوضوء ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٨٠ الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن الوضوء لا- يجب إلا- من حدث، وإن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم، أو يجمع، أو يغم عليه، أو يكن منه ما يجب له إعادته للوضوء»^(١).

والخبر المروى عن الكاهلي: «لا- بأس بالخفقه ما لم يضع جبهه على الأرض أو يعتمد على شيء» حيث ظاهره أن كلما أوثق وضع الجبهه على الأرض أو الاعتماد على شيء بحيث لم يتمالك الإنسان نفسه لذهاب وعيه، كان موجبا للوضوء.

وخبر الفقيه المتقدم: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم يفرج»، والانفراج كناية عن عدم انضباط النفس الملازم لذهاب الوعي.

وهذه الروايات كما تراها يفهم العرف منها إن كان مزيل العقل ينقض الوضوء، والدلاله العرفيه كافيه وإن كان فى كل واحد واحد منها نوع من الخفاء، فإذا قام فى المسأله إجماع قطعى لم يكن وجه للتوقف أو الإشكال كما صدر عن صاحبى الحدائق والوسائل، ذكر الفقيه الهمداني: (إنه قلما يوجد فى الأحكام الشرعيه مورد يمكن استكشاف قول الإمام أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثرة ناقله واعتضاد

ص: ٣٤٨

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١

نقلهم بعدم نقل الخلاف، كما فيما نحن فيه(١)).

ثم إن المراد بمزيل العقل فى كلام المصنف وغيره أعمّ مما أزال العقل إزاله كامله، أو إزاله ناقصه كالخمر التى لا تزال العقل أحياناً إزاله كامله، وإنما تزيله إزاله ناقصه، ولا داعى إلى تجشم بيان الفارق بين النوم والسكر والجنون والإغماء لأن بينها فوارق عرفيه، مع عدم معلوميه الفوارق الحقيقه، وربما لم يفرّق بين قسمين، فما ذكره فخر المحققين والشهيد وتبعهما مصباح الهدى وغيرهم من الفروق لا يخلو من إشكال.

ثم لا فرق بين النوم الطبيعى والاصطناعى كما فى التنويم أو شارب المُرَقِد، كما لا فرق بين أقسام الجنون والسكر والإغماء من الخفيف والعميق.

أما البُهت فهو غالباً لا يصل إلى أحد المذكورات، فلا دليل على إبطاله من إجماع أو نص، نعم ربما يشتد حتى يصل إلى أحد المذكورات وحينئذ يكون له حكمها، ولو شك فى حصول السكر أو ما أشبهه الموجب لإزاله العقل كان الأصل العدم، ولو علم بأصله.

والمسحور الذى يذهب عقله بسبب السحر أيضاً حكمه ذلك، أما إذا لم يؤثر السحر هذا المقدار وإنما أوجب تشويش الحواس فليس له هذا الحكم، بل الأصل بقاء الوضوء، ولا فرق فى الإغماء بين أن

ص: ٣٦٩

السادس: الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبتا الغسل أيضاً

يكون بسبب مرض أو صدمه أو ما أشبهه أو بسبب استعمال دواء.

ثم إن البهت إنما لا ينقض إذا لم يصل إلى حدّ ذهاب العقل، وإلا كان ناقضاً، فمراد المصنف البهت الذى لا يزيل العقل، كما أن تجمع العقل فى نقطه معينه لا يسمى مزيلاً للعقل، ولذا من يستغرق فى العباده أو فى الحرب أو فى المصيبه أو ما أشبهه حتى يسلب حسّه لم يكن بتلك المنزله، ولذا ورد فى الإمام (عليه السلام) أنه أُخرج من رجله النصل ولم يحسّ بذلك.

أما شلل الجسم الذى بقى معه الوعى فليس ذلك مما يوجب الوضوء، كما أن التخدير الموضعى الذى يعقل معه ليس أيضاً مما يوجب الوضوء، ولو فرض أن ميتاً أُحى من جديد، كان لازم ما تقدم بطلان وضوئه لذهاب عقله، والله العالم.

{السادس} من نواقض الوضوء: {الاستحاضه القليله بل الكثيره والمتوسطه وإن أوجبتا الغسل أيضاً} أما الاستحاضه القليله فلا إشكال فى إيجابها الوضوء وهو المشهور، نعم نقل الخلاف فيها عن ابن أبى عقيل القائل بعدم إيجابها للوضوء، وعن ابن الجنيد القائل بإيجابها الغسل فى كل يوم وليه مره واحده.

ويدل على المشهور: الإجماع المدعى فى المسأله، والأخبار، كصحيح معاويه بن عمار قال (عليه السلام): «إن كان الدم لا

يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد، وصلت كل صلاه بوضوء»(١).

وموثقه زراره قال (عليه السلام): «تصلى كل صلاه بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت»(٢).

والروايه الوارده فى الحامل أنها (إن رأت دمًا كثيراً أحمر فلا تصل، وإن كان قليلاً اصفر فليس عليها إلا الوضوء»(٣).

والمروى عن ابن مسلم: «وإن رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلت»(٤).

والمروى عن على بن جعفر (عليه السلام): «فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كل صلاه»(٥).

والمروى عن الدعائم: «وإن كان دمًا رقيقاً فتلك ركضه من

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٤ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٧ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح ٩

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٥٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦

٤- الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٠ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ١

٥- الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ الباب ٤ من أبواب الحيض ح ٧

الشيطان، تتوضأ منه وتصلى، ويأتيها زوجها»(١١).

والمروى عن سماعه: «وإن كان صفره فعليها الوضوء»(١٢)، إلى غيرها من الأخبار الآتية في مبحث الاستحاضه وهي حجه على العماني والإسكافي كما لا يخفى.

ثم إن المصنف استطراد بذكر الاستحاضه المتوسطه والكثيره مع إنهما يوجبان الغسل، إما من جهه محض الاستطراد، وإما من جهه إيجابهما الوضوء بالإضافة إلى الغسل، وإلا فكل حدث كبير يوجب الوضوء باستثناء الجنابه وغسل المس، حيث إن الأول يكفى عن الوضوء، وفي الثانى خلاف كما سيأتى، أما غسل الميت فليس عملاً لنفس الميت حتى يكون مورد الكلام فى أن الموت هل يوجب الوضوء أم لا، فالاستثناء بالنسبه إليه منقطع.

ثم إن فى الأحداث الكبيره احتمالات فى أن الحدث هل هو ناقض أم لا، فإذا مس الإنسان المتوضى ميتاً فهل ينقض وضوءه، وإذا نفست المرأه نصف ساعه مثلاً- فهل ينقض وضوءها، فإن قلنا بعدم النقص فإذا كان على الوضوء فمس الميت لم يبطل وضوءه بل جاز له أن يمس المصحف، وكذلك إذا اغتسلت النفساء لم تحتج إلى تجديد الوضوء بل لتصلى بوضوئها السابق، وهذا بخلاف ما إذا قلنا

ص: ٣٧٢

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ فى ذكر الحيض

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٦ الباب ١ من أبواب الاستحاضه ح ٦

وأما الجنابه فهي تنقض الوضوء،

بأنها ناقضه.

أما إذا قلنا بالنقض فيأتي كلام ثان، وهو هل أن الغسل في غير الجنابه يكفي عن الوضوء أم لا، ففي المسأله ثلاثه احتمالات:

الأول: أن لا يكون الحدث ناقضاً أصلاً.

الثاني: أن يكون الحدث ناقضاً ولكن الغسل يكفي عن الوضوء.

الثالث: أن الحدث ناقض والغسل لا يكفي عن الوضوء.

ثم إنه حيث لم يرد نص بناقضيه مس الميت ونحوه، فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وإنما قلنا بناقضيه الجنابه للدليل، وكأنه لذا لم يذكره المصنف.

{وأما الجنابه فهي تنقض الوضوء} للنص بذلك في صحيحه زراره، حيث قال (عليه السلام) في جواب السؤال عما ينقض الوضوء: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو منى أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل» (١).

وفي المروى عن الرضا (عليه السلام): «لا ينقض الوضوء إلاّ

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٧ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

لكن توجب الغسل فقط.

غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابه»(١).

وفى المروى عن الصادق (عليه السلام): «إن المرء إذا توضأ صَلَّى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه»(٢)، إلى غيرها من الأحاديث.

{لكن توجب الغسل فقط} بالنص والإجماع كما سيأتى فى مبحث الجنابه.

ص: ٣٧٤

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٩ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٨

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠١

(مسألة _ ١): إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى مثلاً

(مسألة _ ١): {إذا شك في طرّو أحد النواقض بنى على العدم} للاستصحاب، ولجملة من الروايات، كصحيحه زراره: فإن حُرِّك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بينّ وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» (١).

وموثقه ابن بكير: «إياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدثت» (٢)، إلى غيرهما من الروايات.

{وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذى مثلاً} بأن كان الشك في ناقضيه الموجود، أو شك أنه خرج منه بول أو سقطت قطره بول من الخارج عليه، إلى غير ذلك من أفراد الشبه الموضوعية أو الحكمية، لكن الظاهر وجوب الفحص فيما إذا شك هل احتلم أم لا وفيما أشبه ذلك، لما ذكرناه غير مره أن الشبهات الموضوعية أيضاً تحتاج إلى الفحص إلا فيما علم بخروجه.

ثم الظاهر أن عدم الوضوء في مورد الشك المحكوم بالطهاره إنما هو على وجه الرخصه، فلا بأس بالوضوء بقصد القربه، ولعل

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٧٤ الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧

إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر.

كلمه "إياك" فى قول الإمام (عليه السلام) قصد بها التحذير عن التشريع أو عن الوسوسة، وإلا فالإحتياط حسن على كل حال، قال (عليه السلام): «احتط لدينك بما شئت»^(١).

{إلا- أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر} وليس ذلك من جهه الاستصحاب بل من جهه الأدله الخاصه التى تقدمت، وكأن الشارع قدم الظاهر على الأصل فى ذلك.

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٣ الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى

(مسألة _ ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مسألة _ ٢): {إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء} وذلك لحصر الأخبار "الناقض" في البول والغائط، ومنه يعلم أنه لو زرق في معدته أو ما دونها شيء، ثم خرج ذلك الشيء بنفسه وإن طال بقاؤه في المعده، وكذلك إذا أكل ما خرج بنفسه، نعم إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، أو ثخنه، أو ما أشبهه، لم يستبعد نقضه لأنه نوع من الغائط عرفاً.

والظاهر أن المعده الاصطناعية التي تصفى الطعام فتعطي عصارتها للكبد وثقله إلى الخارج لا يوجب نقضاً، لأنه ليس بغائط إلا إذا مر بالمعنى الغليظه مما أكسبه حاله الغائطيه.

{وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه} للاستصحاب، لكن لا يبد وأن يكون ذلك بعد الفحص، لما عرفت من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية.

ومثل ماء الاحتقان في الأحكام المذكوره الماء الذي يدخل بواسطه الأنبوب في الإحليل لغسل المجرى أو المثانه، أو ما أشبهه ذلك، فإنه لا يوجب النقض، إلا إذا علم بخروج شيء من البول معه.

مسألة ٣ في القيح والمذى والوذى والودى

(مسألة ٣ _ ٣): القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً، وكذا المذى والوذى والودى

(مسألة ٣ _ ٣): {القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض، وكذا الدم الخارج منهما} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لحصر الناقض في البول والغائط ودم الاستحاضة، والمفروض أنهما ليسا من الثلاثة {إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دماً} بأن صدق على الخارج البول والغائط، وصدق عليه الدم _ في آن واحد _ فإنه حينئذ يكون ناقضاً لصدق الناقض عليه، وإذا صدق الموضوع ترتب عليه الحكم.

نعم إذا تبدل البول أو الغائط إلى الدم حقيقه بأن كان من الاستحاضة فلم يصدق البول والغائط أصلاً _ إلا بضرب من المجاز والعناية _ لم يترتب الحكم، إذ لا موضوع حينئذ، كما أنه إذا اختلط أحدهما بالآخر بأن كان بعضه بول وبعضه دم، لكن كان في صورته الدم ترتب الحكم لأنه بول حقيقه معه غيره، ولو شك في أن الخارج دم محض أو دم مع بول، أو بول بصوره دم، كان الأصل عدم النقص، وكذلك في باب الغائط، ومنه يعرف أنه لو تحول لون البول إلى لون آخر فإنه إذا لم يصدق عليه البول أصلاً _ لا أنه بول ملون _ لم يترتب الحكم.

{وكذا المذى والوذى والودى} هذه الثلاثة لا توجب النقص

والأول هو ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج المنى، والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

{والأول هو ما يخرج بعد الملاعبه، والثانى ما يخرج بعد خروج المنى، والثالث ما يخرج بعد خروج البول} الكلام فى هذا الباب يقع فى مقامين:

الأول: فى حقيقه هذه الثلاثه.

الثانى: فى حكمها.

أما المقام الأول، فنقول: أما المذى فهو الخارج عقيب الشهوه كما عن الصحاح، والقاموس، والهروى، وابن الأثير، وغيرهم، وهذا هو المصرح به فى كلام الفقهاء، وهو ظاهر من بعض الروايات الآتیه.

وأما الودى _ بالمهمله _ فهو الماء الخارج بعد البول، كما عن الصحاح وغيره.

وأما الودى _ بالمعجمه _ فقد قال فى مجمع البحرين: (الودى بالذال المعجمه الساكنه والياء المخففه، ماء يخرج عقيب إنزال المنى _ إلى أن قال _ وذكر الودى مفقود فى كثير من كتب اللغه) (1)، انتهى.

ص: ٣٧٩

١- مجمع البحرين: ج ١ ص ٤٣٣

لكن فى مرسل ابن رباط الآتى قال: قال: «وأما الودى فهو الذى يخرج من الأدواء فلا شىء فيه» (١١).

لكن الظاهر عدم المنافاه، إذ من الممكن أن الإنسان المريض يخرج منه هذا الماء عقيب الإنزال، فما يظهر من بعض الفقهاء من المنافاه لا- وجه له، وربما احتمال أن الودى _ بالذال _، والودى _ بالذال _ شىء واحد يجوز قراءه على نحوين، مثل بغداد بالذال، وبغذاذ بالذال.

لكن هذا الاحتمال لا وجه له، فإن اللغه ليست بالاحتمالات، هذا بعض الكلام فى حقيقه هذه الأمور.

أما المقام الثانى: فالمشهور بل يشبه الإجماع، بل الإجماع فى غير المذى: أن حكم الثلاثه الطهاره وعدم الناقضيه، خلافًا لما حكاه المستند وغيره عن الإسكافى فقال: بنقض المذى للوضوء إن خرج بشهو هو عن التهذيب من أن كلامه يشعر بالنقض مع الكثره، وكلا القولين محجوج بالروايات.

نعم المحكى عن العامه النقض بالمذى مطلقاً، ولعلّ بعض الروايات الوارده الداله على النقض محمول على التقيه، وإن كان لا يبعد حملها على الاستحباب، إذ الجمع الدلالى مهما أمكن مقدم من

ص: ٣٨٠

الحمل على التقيه، اللهم إلا إذا كانت هناك شواهد خارجيه توجب الحمل على التقيه مع إمكان الجمع الدلالي، كما ذكروا في باب وقت المغرب فراجع، فعن عنبسه قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان على (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوءً، ولا غَسلاً ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر» (١).

وفي الفقيه: (كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوءً، ولا غَسَلَ ما أصاب الثوب منه) (٢).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكر ك شيء من مذى أو ودى _ ودى _ (٣)، وأنت في الصلاه، فلا تغسله ولا تقطع الصلاه ولا تنقض له الوضوء وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزله النخامه، وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فإنه من الجبائل أو من البواسير وليس بشيء، فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقدره» (٤).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن سال من ذكر ك شيء من مذى أو ودى فلا تغسله ولا تقطع له

ص: ٣٨١

١- الاستبصار: ج ١ ص ٩١ الباب ٥٦ في حكم المذى والودى ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٩ باب ما ينجس الثوب والجسد ح ١

٣- كذا في بعض النسخ

٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ باب المذى والودى ح ١

الصلاه ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزله النخامه وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل» (١١).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المذى الذى يسيل حتى يصيب الفخذ؟ قال (عليه السلام): «لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنه لم يخرج من مخرج المنى إنما هو بمنزله النخامه» (١٢).

وعن ابن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «يخرج من الإحليل المنى والوذى والمذى والودى، فأما المنى فهو الذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذى فهو الذى يخرج من شهوه ولا شىء فيه، وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول، وأما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولا شىء فيه» (١٣).

وعن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس فى المذى من الشهوه، ولا من الإنعاض، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعه

ص: ٣٨٢

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٢١ الباب ١ فى الأحداث الموجهه للطهاره ح ٥٢
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٦ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩٧ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»(١١))، إلى غيرها من الروايات الكثيره، وقد رأيت فيها ما صرح بأن المذى من الشهوه وإن الكثير ليس فيه شىء، هذا مضافاً إلى الأخبار الحاصره، وبهذا كله يحمل الروايات المفصله أو الداله على النقض على الاستحباب أو على التقيه، كخبر الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: «إني لمذاء وما أزيد على الوضوء»(٢)).

وفى روايه أُخرى عنه (عليه السلام) أنه أمر المقداد فسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الرجل المذى ينزل المذى من النساء؟ فقال: «يغسل طرف ذكره وأنثيه وليتوضأ وضوءه للصلاه»(٣)).

وعن على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المذى أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان عن شهوه نقض»(٤))، إلى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل.

ويؤيد ما ذكرناه من الاستحباب، ما رواه محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن المذى فأمرنى

ص: ٣٨٣

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢
 - ٢- الجعفریات: ص ٢٠
 - ٣- الجعفریات: ص ٢٠
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نواذر الوضوء ح ١١

بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال: «إن علياً (عليه السلام) أمر المقداد أن يسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واستحى أن يسأله، فقال: «فيه الوضوء»، قلت: فإن لم أتوضأ؟ قال: «لا بأس به» (١).

ثم إن ما ذكرناه من أن الودى يخرج بعد المنى، والودى بعد البول، لا- ينافى طهارتهما، لإمكان أن يكون الخروج بحيث لا يلاقى الظاهر، ويكون بعد الاستبراء، أو أن يكون الخروج بعد الاستبراء والتطهير.

ويدل على ما ذكرنا: خبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهنّ المنى وفيه الغُسل، والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول _ قال _ والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف» (٢).

ص: ٣٨٤

١- التهذيب: ج ١ ص ١٨ الباب ١ فى الأحداث للطهارة ح ٤٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٨ الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٤

مسألة ٤ في استحباب الوضوء بعد المذي والودي

(مسألة _ ٤): ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقب المذي والودي

(مسألة _ ٤): {ذكر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقب المذي} فإنه مقتضى الجمع بين الروايات الداله على عدم الوضوء، والروايات الداله على الوضوء، بحمل الطائفة الثانيه على الاستحباب بقريته الطائفة الأولى.

ويدل عليه صحيح ابن بزيغ، حيث إن الإمام (عليه السلام) بعد أن أمر بالوضوء، قال له الراوى: وإن لم أتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» ومن المعلوم أن الأمر بالشىء مع التصريح بنفى البأس فى تركه يوجب الحمل على الاستحباب، وهذا لعله من الشواهد على أن الأمر بالوضوء ليس لأجل التقيه، والظاهر تأكيد الاستحباب فيما إذا كان بشهوه أو كثيراً، لبعض الروايات ولفتوى الفقيه كما عرفت.

{والودى} _ بالمهمله _ لما تقدم فى صحيح ابن سنان من قول الصادق (عليه السلام): «والودى، فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريره البول»، بالإضافة إلى فتوى الفقيه بذلك.

ثم إن المصنف لم يذكر الودى _ بالمعجمه _، قال فى الجواهر: ولما (لم أقف على خبر أمر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب ولذلك لم نذكره فيما يستحب الوضوء منه _ إلى أن قال _ ويحتمل القول بالاستحباب منه أيضاً، لما فى بعض المراسيل: أنه كُتب إليه هل يجب

الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب «نعم» (١)، انتهى.

في ما يستحب الوضوء عقبه

أما ما قاله بعض المعلقين من أنه إذا كان مثل ذلك مستحباً لاشتهر بين الأصحاب، ففيه إن كثيراً من المستحبات لا يجده المتبع إلا في بعض الكتب وليس بمشهور بين الناس، فإن أمر المستحب والمكروه هين في نظر الشارع والمشرع خصوصاً بعض المستحبات، فإن للمستحب والمكروه مراتب بعضها توفر داعي الشارع والمشرع على الاهتمام به، كالقنوت وزياره الحسين (عليه السلام)، وبعضها لم تتوفر كقراءة P قل هو الله O عند المريض.

{والكذب} لموثقه سماعه، قال: سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب، فقال (عليه السلام): «نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء» (٢)، فقد حمل الشيخ وغيره هذا الحديث على الاستحباب، واحتمل أيضاً أن يكون "ينقض" مصحّف "ينقص" بالصاد المهملة.

أقول: الاحتمال لا يجدى، والنقض باعتبار المرتبه الكامله، ثم إنه بالأخص إذا كان الكذب على الله ورسوله والأئمه، فعن أبي

ص: ٣٨٦

١- الجواهر: ج ١ ص ٤١٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٣

والظلم، والإكثار من الشعر الباطل،

بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم» قال: قلت: هلكننا، قال: «ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام» (١).

وفي روايه أُخرى: «من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعمّد» (٢).

{والظلم} لما تقدم في موثقه سماعه، والظاهر أن المراد بالظلم ظلم الإنسان غيره، أما ظلمه نفسه بالمعصيه فهو خلاف المنصرف من الظلم إذا أطلق، وإن ورد مكرراً (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) (٣)، وما أشبه ذلك.

كما أن الظاهر بالانصراف، أن المراد الظلم الذى يحدثه لا-الظلم المستمر، فالأكل لمال إنسان ليس معناه أنه يستحب له أن يتوضأ وضوءاً بعد وضوئه، باعتبار أن استمراره فى عدم إعطائه ماله، ظلم مستمر.

{والإكثار من الشعر الباطل} لما تقدم فى موثق سماعه، ثم إنه

ص: ٣٨٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٠ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢١ الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧

٣- سورة البقره: الآيه ٢٣١

يدل على إبطال الثلاثة حصر الناقض في الأخبار المتقدمة والإجماع، ويدل على عدم الإبطال في الشعر ما رواه معاوية بن ميسرة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: «لا» (١)، ومثله مرسل الفقيه عنه (عليه السلام) (٢).

ويدل على عدم الاستحباب بالنسبة إلى شعر الحق، (ما روى من إنشاد أمير المؤمنين (عليه السلام) الشعر في بعض الخطب على المنبر، ولم ينقل أنه خرج للوضوء) (٣)، كذا في الوسائل فتأمل.

ثم الظاهر المراد من الإكثار فوق الأربعة، لموثقه سماعه المتقدمة، كما أن الظاهر أنه أعم من قراءته إنشأً أو إنشاداً، ولعل كتابته كذلك أيضاً للمناط، أما سماعه فهل يجري فيه المناط أم لا، احتمالان والأقرب العدم.

والظاهر أن المراد بالباطل ما يشمل الحرام وغيره وإن كان صدقاً في مضمونه، كالتشيب بالمرأه والغلام وإن كان وصفه لهما صدقاً، نعم لا يبعد عدم صدقه على الأشعار التي لا تسمى باطلاً عرفاً، كوصف الدور والبساتين وما أشبه ذلك.

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٠ الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٢- الفقه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ في ما ينقض الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٢

{والقيء} لصحيح الحداء، عن الصادق (عليه السلام): «الرعاف والقيء والتخيل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء» (١).

وموثقه سماعه: سألته عما ينقض الوضوء؟ قال (عليه السلام): «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقره في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء» (٢).

ثم إن القيء أعم من الاختياري وغير الاختياري، والقليل والكثير، ولعل في الكثير أكد لقوله (عليه السلام): «إذا استكرهت» فإنه يناسب الكثير منه.

{والرعاف} ويدل عليه صحيحه الحداء المتقدمه، وروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه توضأ بعد أن رعف دماً سائلاً (٣).

وعن الجعفریات، عن علي (عليه السلام) قال: «من رعف وهو في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة» (٤)، لكن في أحاديث كثيرة أنهما لا ينقضان الوضوء، فراجع الوسائل والمستدرک

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١ ص ١٨٧ الباب ٦ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٢

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٨٦ الباب ٥١ في الضحك والقهقهه ح ٣

٣- الجعفریات: ص ١٩

٤- الجعفریات: ص ١٩

وغيرهما، هذا بالإضافة إلى الأخبار الحاصره.

{والتقيل بشهوه} لصحيح أبي بصير: «إذا قبيل الرجل مرأة من شهوه، أو مس فرجها أعاد الوضوء»^(١)، وهذا محمول على الاستحباب لجمله من الروايات الداله على ذلك، كخبر عبد الرحمن، وفيه: «والقبله لا تتوضأ منها»^(٢).

وخبر الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) سألته عن قبله تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس»^(٣).

وخبر زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليس في قبله، ولا مس الفرج، ولا الملامسه، وضوء»^(٤)، إلى غيرها.

ثم إن الظاهر أن قبله أعم من أن تكون حلالاً أو حراماً، وهل يتعدى إلى قبله الولد حراماً، أو خاص بقبله المرأه، احتمالان، كما أن في قبله المرأه الرجل حراماً أو حلالاً- احتمالان، من الاشتراك في التكليف، ومن ظهور النص في تقيل الرجل للمرأه، وظاهر المصنف وغيره الإطلاقتهم إن التقيل بغير شهوه لا يستحب فيه

ص: ٣٩٠

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩
 - ٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦
 - ٣- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ الباب ١ في الطهاره من الأحداث ح ٥٩

ومسّ الكلب ومسّ الفرج ولو فرج نفسه

الوضوء للنص بكونها بشهوه.

{ومسّ الكلب} لروايه أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من مسّ كلباً فليتوضأ»^(١)، لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصره، ولما في فقه الرضا (عليه السلام): «وليس عليك وضوء من مس القرد والكلب والخنزير»^(٢).

والمراد بالمسّ أعم من التلاقي ومرور جسم الكلب بجسم الإنسان، أو جسم الإنسان بجسم الكلب، ولا فرق بين أن يكون الكلب ميتاً أو حياً للإطلاق، والمراد هو الكلب النجس لا كلّ سبع، وإن أُطلق الكلب أحياناً على كلّ سبع.

{ومسّ الفرج ولو فرج نفسه} ويدل عليه ما تقدم من صحيح أبي بصير: «إذا قتل الرجل امرأة من شهوه أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء».

أما مسّ فرج نفسه فيدل عليه موثقه عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمسه باطن دبره؟ قال: «نقض وضوؤه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة،

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٤

٢- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٤

وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»^(١)، بتقريب أن فتح الإحليل عباره أخرى عن مسّ الذكر، وإنما أطلق المصنف للمناطق.

وهل أن مسّ دبر المرأة وذكر غيره، ومسّ المرأة فرجى زوجها، أو غير زوجها حلالاً- كالمملوكه، أو حراماً كالأجنبيه، ومسّ المرأة فرج مشابهها كذلك، احتمالان، من الأصل والمناطق.

وإنما حمل صحيحه أبى بصير وروايه عمار على الاستحباب للإجماع، والأخبار الحاصره، ومتواتر الروايات الداله على عدم الوجوب، كروايه زواره عن الباقر (عليه السلام): «ليس فى القبله ولا مسّ الفرج ولا الملامسه وضوء»^(٢).

ومرسل الفقيه: عن الباقر (عليه السلام) مثله^(٣).

وعن عبدالرحمن، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: «ليس عليه شىء، وإن شاء غسل يده، والقبله لا تتوضأ منها»^(٤).

ص: ٣٩٢

-
- ١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٣ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١٠
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٣ الباب ١ فى الطهاره من الأحداث ح ٥٩
 - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٨ الباب ١٥ فى ما ينقض الوضوء ح ٩
 - ٤- الوسائل: ج ١ ص ١٩٢ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ٦

ومسّ باطن الدبر والإحليل، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء،

والرضوى: «ليس عليك وضوء من مسّ الفرج _ إلى أن قال _ ولا من مسّ الذكر» (١)، إلى غيرها من الروايات.

{ومسّ باطن الدبر و} باطن {الإحليل} لموثقه عمار المتقدمه، ونسب إلى الصدوق القول بالوجوب، لكن يرد عليه بالإجماع والأخبار الحاصره.

ولعله يلحق بذلك فى الاستحباب مس المرأة باطن دبرها، أما مسّها باطن فرجها، فالظاهر عدم الإلحاق للنصوص الخاصه، كمطلقات عدم الوضوء من مسّ الفرج الشامله للباطن والظاهر، وخصوص قوله (عليه السلام) فى باب الحيض: «تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها» (٢)، أما مسّ داخل دبر الغير أو إحليله فلا- يبعد استحباب الوضوء للمناطق.

{ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء} لصحيح سليمان بن خالد: فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء» (٣)، فإنه محمول على الاستحباب بقريته صحيح ابن يقطين: فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء» (٤).

ص: ٣٩٣

١- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٩١ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٨ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ١

والظاهر أنه لا فرق بين نسيان غسل الذكر أو تعمدته، لأن المتفاهم عرفاً عدم خصوصيه للنسيان، كما أن الظاهر أن عدم غسل الدبر أيضاً كذلك، لروايه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثه أحجار؟ قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولتوضأ لما يستقبل من الصلاة»^(١) الحديث، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، والظاهر أنه لا فرق في الحكم المذكور بين الرجل والمرأه للإطلاق والمناط.

{والضحك في الصلاة} لموثقه سماعه المتقدمه في القىء المحموله على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصره.

{والتخليل إذا أدمى} لصحيحه الحذاء المتقدمه في القىء المحموله على الاستحباب للإجماع والأخبار الحاصره، والمراد بالتخليل تخليل الأسنان، ولا يبعد أن يكون السواك أو التلاعب بالأسنان الموجب للإدماء أيضاً كذلك للمناط. ثم إن صاحب المستند ذكر استحباب الوضوء لمصافحه المجوس، وخروج البلبل بعد الاستبراء، والغيبه، والغصب.

ص: ٣٩٤

ويدل على الأول ما رواه عيسى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يحل له أن يصفح المجوسى؟ فقال: «لا»، فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال: «نعم إن مصافحتهم ينقض الوضوء»^(١).

أقول: لكنه محمول على الاستحباب، للإجماع والأخبار الحاصره، لكن الشيخ حمل الروايه على غسل اليدين، لأن ذلك يسمى وضوءً، لكنه خلاف الظاهر، كما أنه لا يلحق بهم سائر الكفار والمشركين، لعدم الدليل، والمناط غير مقطوع به.

ويدل على الثانى: مكاتبه محمد بن عيسى^(٢).

ويدل على الثالث: روايه الحسين بن يزيد، الوارده فى جملة من المعاصى^(٣).

ويدل على الرابع: ما رواه الراوندى فى الدعوات: «إن غضب أحدكم فليتوضأ»^(٤)، وهناك موارد أخر ذكر بعض الفقهاء استحباب الوضوء فيها، فراجع المطولات.

ص: ٣٩٥

١- الوسائل: ج ١ ص ١٩٥ الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٢ الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

٣- انظر المستند: ج ١ ص ٧٢ سطر ٢١

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٣١٢ عن دعوات الراوندى

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد

{لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم} لأن جملة من هذه الموارد يقول العامه بالوضوء فيها، فيحتمل صدور هذه الروايات تقيه، كما أن بعض هذه الموارد يحتمل أن يراد بالوضوء فيها غسل اليدين، لإطلاق الوضوء على غسل اليدين في جملة من الأخبار.

{والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبيه} لقيام الاحتمال الكافي في المشروعيه برجاء المطلوبيه، لكن يرد عليه:

أولاً: أن بعض الموارد المذكوره ليس من أحد القسمين، أي محتمل إرادته التقيه، ومحتمل إرادته الغسل.

ثانياً: أن كلا الأمرين خلاف الظاهر، فإن التقيه لا تصل النوبه إليها إلا بعد عدم الجمع الدلالي، وإلا لزم رفع اليد عن جملة من المستحبات والمكروهات في مختلف أبواب العبادات لفتوى العامه بمثل ما ورد في الروايات، وذلك خلاف ديدن الفقهاء وخلاف الظاهر.

وأما احتمال أن يراد بالوضوء الغسل، فإنه لا يقال به إلا فيما دلّ الدليل عليه، وإلا سرى هذا الاحتمال في كثير من روايات باب وضوء الصلاة، فتأمل.

{ولو تبين بعد هذا الوضوء} الرجائي {كونه محدثاً بأحد

النواقض المعلومه كفى، ولا- يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضحاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

النواقض المعلومه كفى { وذلك لأنه أتى بالوضوء المطلوب بقصد رجاء المطلوبيه، ولم يقيد به بما لم يردده الشارع حتى يكون باطلاً.

ثم إذا قيده بالوضوء الذى يريده الشارع لأجل التخلييل مثلاً، ثم لم يكن كذلك لم يصح، لأن ما وقع لم يقصد به القربه، وما قصد به القربه لم يكن مأموراً به، ومنه يظهر أن مراد المصنف ليس الإتيان بالقييد فأشكال المستمسك عليه محل نظر.

{ولا يجب عليه ثانياً، كما أنه لو توضحاً احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً} ثم إن كثيراً من الروايات دلّت على نفي الوضوء فى موارد خاصه كتقليم الأظفار ونحوه، فعلى الطالب أن يرجع إلى الوسائل، والمستدرك، وجامع أحاديث الشيعة، وغيرها.

في غايات الوضوءات الواجبه وغير الواجبه، فإن الوضوء إما شرط في صحه فعل، كالصلاه

{فصل}

{في غايات الوضوءات الواجبه وغير الواجبه، فإن الوضوء إما شرط في صحه فعل، كالصلاه} فإن الوضوء شرط في صحتها في الجملة، بالكتاب والسنة والإجماع، بل بالضرورة من الدين، قال تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (١) الآية.

وفي صحيحه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا صلاه إلا بطهور» (٢).

وعن الفقيه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه، ولا صلاه إلا بطهور» (٣).

ص: ٣٩٩

١- سورة المائدة: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٢ الباب ٤ في وقت وجوب الطهور ح ١

وعن الاستغاثه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا صلاة إلا بوضوء»^(١).

وعن الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور»^(٢).

وعن فخر المحققين، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أوصيكم بالطهاره التي لا تتم الصلاة إلا بها»^(٤)، إلى غيرها من الأحاديث البالغه حدّ التواتر، وإنما قلنا "في الجملة" لإخراج فاقد الطهورين على قول من يوجب عليه الصلاة.

ثم إن المراد بالشرطيه شرطيه الوضوء أو بدله كالتميم وغسل الجنابه.

{والطواف} في الجملة أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه

ص: ٤٠٠

١- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠

٣- عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤١ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٤

وإما شرط في كماله كقراءه القرآن

الإجماع لجملة من الأخبار، كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: «يتوضأ ويعيد طوافه»^(١).

وصحيحه علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ قال: «يقطع طوافه ولا يعتد به»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا طواف إلا بطهاره، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف»^(٣)، إلى غيرها من الروايات.

والمراد بـ "في الجملة" أن الطواف الذي ليس جزءاً من حج ولا عمره لا يشترط فيه الطهاره.

وهنا أيضاً الغسل الكافي عن الطهاره والتيمم أيضاً بدل.

{وإما شرط في كماله كقراءه القرآن} فإنها تصح بلا وضوء، لكن مع الوضوء أكمل وأفضل، من غير فرق بين أن تكون القراءه واجبه، كالمندوره والمستأجر عليها والمشروطه، أم لا، ويدل على

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٣

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٤

٣- مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٥٢ الباب ٢٧ من أبواب الطواف ح ١

وإما شرط في جوازه كمسّ كتابه القرآن، أو رافع لكرهته كالأكل

استحباب الوضوء لها جملة من الروايات، كخبر محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته: أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي، وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا- حتى تتوضأ للصلاة»^(١).

وفي حديث الأربعماء عن علي (عليه السلام): «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»^(٢).

وفي روايه ابن فهد: (أن قراءه المتطهر خمس وعشرون حسنه، وقراءه غيره عشر حسنات)^(٣).

{وإما شرط في جوازه، كمسّ كتابه القرآن} فإنه حرام من غير طهر، كما يأتي.

{أو رافع لكرهته كالأكل} فإن الأكل مطلقاً بدون الطهاره مكروه، والأكل جنباً بدون الطهاره أكثر كراهه.

ويدل على الأول خبر أبي حمزه، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يا أبا حمزه، الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر)قلت:

ص: ٤٠٢

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ١

٢- الخصال: ص ٦٢٧ حديث الأربعماء

٣- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من أبواب قراءه القرآن ح ٣

بأبى وأمى يذهبان؟ فقال (عليه السلام): «يذيان»(١).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه»(٢).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر، وبعده ينفى اللمم، ويصح البصر»(٣)، إلى غيرها من الروايات التى عُبر فيها بالوضوء.

لكن لا يخفى أن هذه الأخبار يستفاد منها استحباب الوضوء عند الأكل، ولعلّ مراد المصنف ذلك وإن عبر بغيره، ثم إن جملة من الأصحاب فهموا من هذه الروايات غسل اليدين لا وضوء الصلاة، وقال فى الجواهر فى كتاب الأئمة: (ولم يعهد استعماله _ أى الوضوء _ من أهل الشرع فى ذلك بل لعل المستعمل خلافه)(٤) انتهى.

واستدلوا لذلك:

أولاً: بمناسبة الحكم والموضوع، فإن الغسل هو المناسب للأكل لا الوضوء.

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧٠ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٤٧١ الباب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٩٠ الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة ح ٦

٤- الجواهر: ج ٣٦ ص ٤٤٨

ثانياً: بقرينه ذكر الوضوء بعد الأكل، كما في روايه الصادق (عليه السلام).

ثالثاً: بجمله من الروايات الداله على العَسَل، كالمروى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في غسل اليدين قبل الطعام: «أوله ينفى الفقر، وآخره ينفى الهم»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «عَسَل اليدين قبل الطعام وبعده زياده في العمر، وإماطه للغمر عن الثياب، ويجلو البصر»^(٢).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «من عَسَل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعه، وعوفى من بلوى في جسده»^(٣).

رابعاً: بالتصريح بذلك في روايه هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من سرّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعه من رزقه، وعوفى من البلاء في جسده» قال هشام: قال لي الصادق (عليه

ص: ٤٠٤

-
- ١- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٥
 - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ٣
 - ٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام ح ١

أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهاره

السلام: «الوضوء هيهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»^(١)، قالوا إن هذا الخبر شارح ومفسر للوضوء في كل الأخبار، إلى غيرها من الشواهد، لكن لا يبعد استحباب كلا الأمرين، لأنه لا مانع من الجمع، بل الوضوء ظاهر في وضوء الصلاه إلا إذا كانت هناك قرينه، والقرائن إنما تصرف ظاهر ما احتفت به، لا سائر الأخبار.

وروايه هشام صالحه لصرف ظاهر نفس الروايه لا ظاهر غيرها، فما المانع من أن يستحب الغسل ووضوء الصلاه معاً، ومثله ما تقدم في روايات (عوره المؤمن على المؤمن حرام حيث إن المحرم عوره جسده وإذاعه سره معاً، ولو وصل الأمر إلى الإجمال في روايات الوضوء كان الفضل في التوضي، لأنه أحد محتملي المجمل.

واستحباب الوضوء لأجل الطعام قبلاً وبعداً لا يبعد أن يكون لأجل الشكر أو لأجل حضور الملائكه كما في الروايات، فالوضوء نوع تشریف لهم، أو لأجل أن الأكل نوع من الحيوانيه فالوضوء ترفيع بالنفس في قبال انحطاطها، أو ما أشبه ذلك.

هذا لكن غالب الشراح والمعلّقين قالوا بأن المراد غسل اليد فتأمل.

{أو شرط في تحقق أمر كالوضوء للكون على الطهاره} فإن كون الإنسان متطهراً نفساً وجسداً _ في الجملة _ مشروط بالوضوء، وذلك

ص: ٤٠٥

حب مؤكّد، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (١)، فإن المتطهر أعم من التطهر من الخبائث _ كما ورد في الروايات في الاستنجاء _ أو من الحدث النفسى.

وفى الحديث القدسى، قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «يقول الله سبحانه: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفانى، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفانى، ومن أحدث وتوضأ وصلّى ركعتين ودعانى ولم أجبه فيما سألتنى من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست برب جاف» (٢).

وعن الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور» (٣).

وروايه محمد بن مسلم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» (٤).

وفى مكاتبه أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء نصف الإيمان» (٥).

ص: ٤٠٦

١- سورة البقره: الآيه ٢٢٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح ٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠

٥- البحار: ج ٧٧ ص ٢٣٨، ونوادى الراوندى: ص ٤٠

أو ليس له غايه، كالوضوء الواجب بالندر، والوضوء المستحب نفساً

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الوضوء شرط الإيمان»⁽¹⁾، إلى غيرها من الروايات فإنها كلها تدل على أن الكون على الطهاره المحبوب شرعاً مشروط بالوضوء.

{أو ليس له غايه، كالوضوء الواجب بالندر} والعهد واليمين والشرط وما أشبه ذلك، ثم إن مراد المصنف أنه قد يؤتى بالوضوء لغايه، كأن يتوضأ للصلاه أو الطواف أو الأكل، وقد يؤتى به بدون قصد الغايه، كأن يتوضأ أداءً لندره فلم ينو ما يترتب على الوضوء، وإنما نوى الإتيان بالوضوء لأداء النذر، فلا يستشكل عليه، أولاً: بأن وضوء النذر يترتب عليه ما يترتب على سائر الوضوءات، وثانياً: بأن نفس النذر غايه، فقد يتوضأ للصلاه وقد يتوضأ لأداء النذر، إذ يرد على الأول بأنه ليس مراد المصنف أن وضوء النذر لا يترتب عليه شيء، وعلى الثاني بأن مراده نفي الغايه المرتبه على الوضوء في نفسه _ من دون لحاظ النذر، وذلك واضح.

{والوضوء المستحب نفساً} هذا مثال آخر للوضوء الذى يؤتى به لا بقصد غايه من غايات الوضوء كالصلاه والطواف ونحوهما، فإن من توضأ لأداء نذره، أو من توضأ لأن الوضوء مستحب نفساً، لم

ص: ٤٠٧

إن قلنا به، كما لا يبعد

يقصد غايه من غايات الوضوء كالصلاه والأكل ونحوهما.

والإشكال على المصنف بأن عدّ وضوء النذر في مقابل الوضوء المستحب لنفسه غير تام، إذ وضوء النذر قسم من الوضوء المستحب لنفسه، لأن وضوء النذر لا يصحّ إلا إذا كان الوضوء مشروعاً في نفسه، ولا يشرع الوضوء إلا إذا كان مستحباً في نفسه، فوضوء النذر قسم من الوضوء المستحب، ممنوع، لأن المصنف أراد أن يمثّل بالوضوء الواجب الذي يؤتى به لأجل غايه أوليه كالصلاه والأكل، وبالوضوء المستحب الذي يؤتى به لأجل غايه أوليه {إن قلنا به، كما لا يبعد} لا يخفى أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الوضوء لنفسه، بل ربما إدعى الإجماع على ذلك.

نعم نسب إلى الشهيد في الذكرى حكايته عن القليل، وحكى عن القواعد، إنه قول لبعض العامة.

واستدل للمشهور بما هو مركز في أذهان المتشرعة من أن الوضوء مقدمه للصلاه فمن لم يتمكن من الصلاه لمفاجأه الحيض أو نحوها لم يجب عليه الوضوء وحده، وبأنه لم ينقل عن أحد المعصومين الأمر به.

لكن ربما يقال: أما الإجماع فغير متحقق إذ كثير من الفقهاء لم يتعرّضوا للمسأله، والمركز ليس بحجه.

أما أن المعصومين لم يأمرؤا به، ففيه: إنه ورد في متعدد الروايات: (إذا دخل الوقت وجب الصلاه والطهور، مما ظاهره أن الوضوء

واجب فى نفسه وإن كان مقدمه للصلاه أيضاً، كما أن تكبيره الإحرام واجبه فى نفسها وإن كانت مقدمه لبقية الصلاه، حتى أن من علم مفاجأه الحيض لم تجب عليه تكبيره الإحرام، وكذا الموت أو الجنون أو الإغماء.

ثم من قال بأنه واجب غيرى، الظاهر أنه لا يقول بالقضاء والنيابه بالنسبه إليه، أما إذا قلنا بالوجوب النفسى، شمله دليل (من فاتته فريضه، ودليل النيابه، فيصح أن يوصى بأن يؤتى عنه بوضوء، كما يصح أن يوصى بقضاء الصلاه عنه، والمسأله بحاجه إلى التبع والتأمل، وإن كان ظاهر المدارك وبعض من تأخر عنه الميل إلى الوجوب النفسى لاستفاضه النصوص الداله على وجوب الطهاره مطلقاً الظاهر فى النفسى، وقد أطال الكلام فى المستند وغيره حول المسأله فراجعها بالنسبه إلى الوجوب النفسى.

أما الاستحباب النفسى الذى قال به المصنف، فقد اختلفوا فيه، فعن جماعه إنكار الاستحباب النفسى للوضوء، وإنه إنما يكون مستحباً إذا أتى به لغايه من الغايات المستحبه أو غيرها، كأن يأتى بالوضوء لأجل قراءه القرآن، أو لأجل المنام، أو ما أشبه ذلك.

أما الإتيان بهذه الأعمال الستة من الغسلات والمسحات دون أن يقصد به غايه من الغايات فليس ذلك من المستحبات، قالوا لأنه لا دليل على ذلك، والصحيح ما ذكره الماتن تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لورود الأدله على ذلك، كما ذكرنا جمله منها فى

الوضوء لأجل الكون على الطهاره، والفرق بين الأمرين، أن الوضوء لأجل الكون على الطهاره عباره عن الوضوء لأجل غايه، والوضوء المستحب لنفسه ما يؤتى به بما هو هو من دون هذا القصد وإن ترتب عليه الكون على الطهاره، بل سائر ما يترتب على الوضوء، فيكون حاله حال قراءه القرآن التي هي مستحبه في نفسها وإن لم يقصد غايه.

وكيف كان، فيدل على الاستحباب النفسى الآيه المباركه المتقدمه بتقريب أن المتوضى متطهر، والمتطهر محبوب، فالتطهر محبوب.

أما الأول: فللروايات الوارده من أن الوضوء طهور، كقوله (عليه السلام): (لا صلاه إلا بطهور^(١)).

وقوله (عليه السلام): «لاتعاد الصلاه إلا من خمسه: الطهور...»^(٢) الحديث.

وقوله (عليه السلام) «إنما أمر بالوضوء وُبدأ به لأن يكون العبد طاهراً»^(٣).

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ١

٢- البحار: ج ٧٧ ص ٢٣٦، والخصال: ص ٢٨٤ باب الخمسه ح ٣٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٧ الباب ١ من أبواب الوضوء ح ٩

وقوله (عليه الصلاة والسلام): «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات»^(١).

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا»^(٢)، كذا في روايه تحف العقول.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما الثاني: فلقوله تعالى: (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ).

وأما الثالث: فلأنه يلزم محبوبه المتطهر محبوبه التطهر هذا بالإضافة إلى الروايات الداله على استحباب التوضي في نفسه كبعض ما تقدم، وما رواه أصبغ عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل، فإنه على وجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه»^(٣).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهاره فافعل، فإنك تكون إذا مت على طهاره شهيداً»^(٤).

ص: ٤١١

١- عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤

٢- تحف العقول: ص ٧٨ في آداب علي (ع) لأصحابه

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٨ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٣

وعن السجاد (عليه السلام) قال: «إن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانوا إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافه أن تدركهم الساعة»^(١).

وفى الفقيه: روى «إن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار»^(٢).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من جدد الوضوء جدد الله له المغفره»^(٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيره الداله بالدلاله العرفيه على ذلك، فتحصل أن الوضوء على ثلاثه أقسام:

الأول: أن يؤتى به لغايه الكون على الطهاره.

الثانى: أن يؤتى به لغايه أخرى كالصلاه وقراءه القرآن.

الثالث: أن يؤتى به بما هو من غير قصد الغايتين السابقتين.

ولا إشكال فى الاستجاب النفسى بالنسبه إلى القسم الأول كما

ص: ٤١٢

-
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٣ الباب ١١ من أبواب الوضوء ح ٢
 - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٢٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح ٩
 - ٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٦

وأما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاه الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير،

صرح به الحلى والفاضلان والشهيدان وغيرهم، بل عن كشف اللثام أنه مما لا- خلاف فيه، بل عن الطباطبائي دعوى الإجماع عليه، كما لا إشكال في الاستحباب النفسى بالنسبه إلى القسم الثانى، بل هو من الضروريات.

أما الإستحباب النفسى بالنسبه إلى القسم الثالث، فهو الذى أثبتته المصنف تبعاً لمن قبله ووافقته جملة ممن بعده، خلافاً لما حكاه الشيخ الأكبر فى الطهاره من الفاضلين والشهيد فى الذكرى من الحكم بطلانه، ثم حكم هو (رحمه الله) بأنه من التشريع المحرّم وتبعه بعض آخر، وقد أرجعوا كل ما ذكرناه من الأدله إلى الوضوء لغايه الكون على الطهاره.

وما ذكروه وإن كان لا- يبعد فى جملة مما ذكرناه، لكن الإنصاف أن ظاهر بعض ما ذكر - ولو بقريته الفهم العرفى - هو الاستحباب لنفس الغسلات والمسحات، ولو لم يقصد أیه غايه حتى الكون على الطهاره.

{وأما الغايات للوضوء الواجب، فيجب للصلاه الواجبه أداءً وقضاءً عن النفس أو عن الغير} وجوباً بالأصل، أو بالعرض لنذر ونحوه، يوميه كانت الصلاه أو غيرها، وذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع المتواتر نقله وادعاؤه، والضروره - كما تقدم حكايه بعضها - والذى يطالع الوسائل والمستدرک وجامع أحاديث الشيعة يرى متواتر

ولأجزائها المنسيه، بل وسجدتى السهو على الأحوط، ويجب أيضاً للطواف الواجب

الروايات بهذا الشأن.

نعم يستثنى من ذلك صلاه الميت كما سيأتى نصاً وإجماعاً.

{ولأجزائها المنسيه} كالتشهد والسجده، وذلك لأنهما جزء من الصلاه، فالدليل الدال على وجوب الطهاره للصلاه يدل على وجوبها لأجزائها، سواء كانت الأجزاء فى داخلها أو خارجها، كما أن أدله سائر الشرائط من الستر والقبله وإباحه المكان ونحو ذلك شامله للأجزاء الخارجيه، وكذلك تجب الطهاره للركعات الاحتياطيه لنفس الدليل المتقدم.

{بل وسجدتى السهو على الأحوط} لأن اعتبار تلاحقهما بالصلاه وأنهما من مكملات الصلاه يعطى كون حالهما حال الصلاه، مضافاً إلى قاعده الاشتغال.

لكن الظاهر كون الاحتياط استجبائياً، لأصاله العدم بعد عدم الدليل على وجوب الطهاره فيهما، والسجدتان مدغمتان كما فى الحديث، والدغم يحصل بنفس السجده، والإكمال بهذا المعنى لا يلازم الطهاره، كما أن التلاحق لا يستلزم عرفاً وجود سائر الشرائط فيهما، وعليه فالبراءه محكمه على الاشتغال، وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب الخل.

{ويجب أيضاً للطواف الواجب} بلا خلاف ولا إشكال، بل

وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمره وإن كانا مندوبين

عليه الإجماع وإن أشكل في دلالته الأدلة عليه في المستند في كتاب الحج، وقال في كتاب الطهارة: (وللطواف الواجب دون المندوب، وليس شرطاً له أيضاً كما يأتي في بحثه) (١) انتهى.

لكن إشكال المستند في الأدلة إنما هو لأن بعضها على لفظ الجملة الخبرية وهو يرى عدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وقد تحقق في الأصول الدلالة، بل لعل دلالة الجملة الخبرية على الوجوب أقوى من دلالة الأمر.

وكيف كان، فلا ينبغي الإشكال في ذلك {وهو ما كان جزءاً من الحج أو العمره وإن كانا مندوبين} لإطلاق الأدلة الدالة على الوجوب، الشاملة لكل طواف يكون جزءاً من أحدهما، وقد دلت الأدلة بالإضافة إلى الإجماع المتواتر في كلماتهم على وجوب إتمام الحج والعمره، إذا شرع فيهما وإن كانا مندوبين أو واجبين موسعين ابتداءً.

فقول بعض المعاصرين إنه لم يقف على ما يدل على وجوب الإتمام من الأخبار، محل نظر، كيف وأدله الصدّ والحصر، والأدلة الدالة على بقاء الشخص محرماً إن لم يؤدّ طواف النساء، وما أشبه ذلك، كلها تدل على وجوب الإتمام، وإلاّ فعند أحد المذكورات كان

ص: ٤١٥

١- المستند: ج ١ ص ٧٢ سطر ٢٩

فالتطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له

للمحرم أن يخرج عن الإحرام من غير التزام بتلك الأحكام، أما قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١)، فربما أشكل في دلالة بأن المراد اتوا بهما تامين، فهو من قبيل أقم الصلاة، حيث لا دلالة فيه على وجوب الإتمام إذا شرع.

لكن الإنصاف دلالة الآية كما سيأتي في كتاب الحج، ولا فرق بين أن يكون جزءاً لحج نفسه أو حج غيره، وبين أن يكون في موضعه أو قبل موضعه، أو بعد موضعه، كل ذلك الإطلاق الأدلة.

ثم إن المصنف بقوله: "وهو" أراد إخراج ما إذا كان التطواف واجباً بنذر أو نحوه، فإنه لا يشترط فيه الطهاره.

{فالتطواف المستحب} الذى يؤتى به على نحو الاستقلال {ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له} نسبة المستند وغيره إلى المشهور، والمخالف فى المسأله الحلبي والنهائي، حيث اشترط الطهاره فى التطواف المندوب أيضاً، والأخبار حجه عليهما، كخبر عبيد: «لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلّى، فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يُعد

ص: ٤١٦

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

نعم هو شرط فى صحه صلاته ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين

الطواف»(١)، ونحوه غيره، أما الحلبي والنهائيه فكأنهما تمسكا ببعض المطلقات المحموله على الطواف الذى هو جزء، جمعاً بين الأدله.

{نعم هو شرط فى صحه صلاته} إذا أراد أن يصلى، إذ لا يشترط الطواف النافله بالصلاه، فله أن يطوف نافله بدون الصلاه، بل لا يجوز الصلاه بدون الطهاره وإن كانت مندوبه، فالطهاره واجب شرطى وتكليفى بالنسبه إلى كل صلاه سواءً كانت واجبه أو مندوبه، فقد روى مسعده بن صدقه: أن قائلاً قال لجعفر بن محمد (عليهما السلام): جعلت فداك إنى أمرّ بقوم ناصبيه وقد أقميت لهم الصلاه وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم فى الصلاه قالوا ما شاؤوا أن يقولوا، أفأصلى معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلى؟ فقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «سبحان الله أفما يخاف من يصلى من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»(٢).

{ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين} والشرط وما كان جزءً لمعامله واجبه، أو أمر من الأبوين أو السيد، وذلك لأنه قد تقدم استحباب الوضوء نفساً، فيجوز تعلق الأمور المذكوره به.

ص: ٤١٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٤ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٧ الباب ٢ من أبواب الوضوء ح ١

ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن

نعم إذا قلنا بعدم استحباب الوضوء نفساً، لا بد وأن يتعلق النذر بما له غايه، كأن ينذر الوضوء لأجل قراءه القرآن، أو الوضوء لأجل الكون على الطهاره مثلاً.

ثم إن هذا لا ينافي ما تقدم من المصنف حيث إنه مثل بالوضوء النذري لما لا غايه له، فإن المراد هنا أنه لا غايه له ما عدا النذر، وهناك أن غايته النذر، فأشكال مصباح الهدى عليه بالتهافت بين كلاميه لا يخلو عن إشكال.

{ويجب أيضاً لمس كتابه القرآن} المشهور بين العلماء حرمه مس كتابه القرآن بدون الوضوء، بل عن المختلف وظاهر البيان والتبيان، الإجماع عليه، ويدل عليه قوله تعالى: (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (١)، فإن ظاهره أن القرآن _ وهو الكتابه _ لا يجوز مسه إلا للإنسان الطاهر، وفي مجمع البيان بعد أن نسب إلى القليل تفسير "المطهرون" بالمطهرين من الأحداث والجنابات، وذكر أنهم ذكروا أنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف، روى هذا القول عن الإمام الباقر (عليه السلام) (٢).

وفي روايه عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) قال:

ص: ٤١٨

١- سورة الواقعة: الآية ٧٩

٢- مجمع البيان: المجلد ٦ الجزء ٢٧ ص ١٣٢

«المصحف لا- تمسّيه على غير طهر ولا- جنباً ولا- تمسّ خيطه ولا- تعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا- يَمَسُّهُ إِلَّا- الْمُطَهَّرُونَ)»(١)، وظاهرهما أن ذلك معنى الآيه، ولا يضره ضعف السند، ولا عدم جواز مسّ الخيط والتعلق، إذ الضعف مجبور بالشهره، واشتمال الحديث على ما يكره بدليل خارج لا يسقط دلالاته، كما قرر في محله.

ثم إن احتمال أن المراد بالتمسّ "النيل والإدراك العقلي" مثل فلان لم يمسّ العلم، واحتمال أن يعود الضمير المنصوب في "لا يمسّه" إلى "الكتاب المكنون"، واحتمال أن يراد بـ "المطهرون" الملائكته ونحوهم، كل ذلك ليس بصارف للظاهر الذي ذكرناه، فإن الاحتمال لا- يهدم الظاهر، وإن ادعى الظهور بالنسبه إلى أحد هذه الاحتمالات، فالجواب أنه لا ظهور والشاهد العرف، ولا- يمكن أن يستشهد لهذا الاحتمال بما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لعمر _ لما سأله القرآن الذي جمعه _: «إن القرآن الذي عندي لا يمسّه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي»(٢)، إذ يرد عليه:

أولاً: إن اتحاد اللفظ لا يلازم اتحاد المراد.

ص: ٤١٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- البحار: ج ٨٩ ص ٤٢ ذيل ح ٢

إن وجب بالندر أو لوقوعه في موضع يجب

ثانياً: إنه كيف يمكن ذلك والحال أن نفس الإمام (عليه السلام) جاء بالقرآن الذي عنده ليقبلوه فردّوه.

ثالثاً: إنه على تقدير كل ذلك فهذا تأويل، والتأويل لا ينافي الظاهر.

ويدل على المطلب من الأخبار: موثقه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قرأ المصحف وهو على غير وضوء؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»^(١).

وخبر حريز، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال لولده إسماعيل: «يا بني اقرأ المصحف» فقال: إني لست على وضوء، فقال: «لا تمسّ الكتاب، ومس الورق وقرأه»^(٢)، ومن الواضح أن المراد من الكتاب الكتابه بل في بعض النسخ "الكتابه" بدل "الكتاب"^(٣).

ومما تقدم ظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط والحلّي والأردبيلي وآخرين، من القول بعدم الحرمة.

إذا تحقق هذا نقول: إنه {إن وجب} مسّ كتابه المصحف {بالندر أو لوقوعه في موضع يجب

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٩ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١

٢- التهذيب: ج ١ ص ١٢٦ الباب ٦ في حكم الجنابه ح ٣٣

٣- الاستبصار: ج ١ ص ١١٣ الباب ٦٨ في أن الجنب لا يمس المصحف ح ١

إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة،

إخراجه منه { إخراجاً لا- يمكن إلا- بالمسّ } أو لتطهيره إذا صار متنجساً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مسّ كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة { وجب الوضوء وهنا أمور:

الأول: إن مسّ القرآن الحكيم راجح إذا كان ذلك للتبرك أو التقبيل، كتقبيل الضرائح وما أشبهه، ولذا ينعقد النذر، أما اليمين والعهد والشرط ونحوه فمتعلقه لا يحتاج إلى الرجحان، كما قرر في كتاب النذر.

الثاني: أشكل في المستمسك في جعل المسّ غايه للوضوء، قال: (لأن المتوقف على الوضوء جواز المسّ لا نفس المسّ، فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً، بل يكون عقلياً من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب المسّ بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء، لعدم كونه مقدمه له بل هو مقدمه لجوازه والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيرى إنما يتعلق بما هو مقدمه لفعل المكلف إذا وجب) (1)، انتهى.

وفيه: إنه إذا قلنا بوجوب مقدمه الواجب، لا فرق فيه بين

ص: ٤٢١

وإلا وجبت المبادره من دون الوضوء، ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه

مقدمه ذات الواجب وبين مقدمه الواجب بوصف الوجوبففى المقام يقصد بالوضوء خصوص المسّ الواجب فإنه لا يتحقق إلا بالوضوء.

الثالث: يختلف النذر عن غيره فيما ذكره المصنف من الأمثله، وذلك لأن غير النذر إنما يجب فيه الوضوء إذا كان محدثاً، فإذا كان متطهراً لم يجب الوضوء، أما النذر فهو تابع لكيفية نذر الناذر، فقد ينذر الكون على الطهاره وذلك ما لا يحصل للمتطهر لاستحاله اجتماع المثليين، وقد ينذر الوضوء أعم من الكون على الطهاره أو التجديدى، وهنا يجب عليه سواءً كان متطهراً أو محدثاً، وقد يُطلق النذر، وهذا منصرف إلى المحصّل للطهاره فلا يشمل الوضوء التجديدى كما هو المتعارف.

{والإ-} فإن أوجب التأخير بمقدار الوضوء هتكاً لحرمة القرآن {وجبت المبادره من دون الوضوء} لسقوط حرمة المسّ حينئذ لتزاحمها بالواجب الأهم، نعم يجب التيمم حينئذ إن لم يستلزم التيمم الهتك أيضاً وإلا سقط، وذلك لأن التيمم بدل الوضوء على كل حال.

{ويلحق به أسماء الله وصفاته الخاصه} كما عن أبى الصلاح وغيره، وذلك للمناط الموجود فى مسّ كتابه القرآن، وللمناط الموجود فى باب الجنابه، فإن كليهما، حدث ففى روايه عمار: «ولا يمسّ الجنب

دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط،

درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله»(١).

لكن يرد على الأول: عدم العلم بالمناط، إذ لعل في القرآن الحكيم خصوصيه، ولذا تكون آياته آثار لا توجد في اسم الله سبحانه، كما في الأخبار الواردة في فضل سورة الحمد وسوره التوحيد وغيرهما.

وعلى الثاني: إنه لم يُعلم مساواه المحدث بالأصغر للمحدث بالأكبر، بل علم عدمه في الجملة، ولذا لا يحرم ولا يكره للمحدث بالأصغر ما يحرم ويكره للمحدث بالأكبر، بالإضافة إلى أنه ورد بعض النصوص الداله على جواز مسّ المحدث بالأكبر لأسمى الله سبحانه، كما سيأتي في مبحث الجنازه إن شاء الله تعالى، فالقول باللحوق احتياط.

{دون أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وإن كان أحوط} بل عن كشف الالتباس الإلحاق للمناط، وفي دعاء رجب: (لا فرق بينك وبينها إلا أنهم عبادك)(٢).

لكن فيه: إن المناط غير معلوم، وواضح أن ليس المراد من الدعاء عدم الفرق في جميع الخصوصيات، بل قد عرفت الإشكال في أصل أسماء الله سبحانه، ويؤيد عدم المناط أن مسّ القرآن لا يجوز، أما مسّ المحدث بدن النبي والإمام فليس بحرام بالضرورة،

ص: ٤٢٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٣٣ الباب ١٧ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥

٢- مفاتيح الجنان: ص ٢٨٠ دعاء مسجد صعصعه، طبعه بيروت

ووجوب الوضوء في المذكورات _ ما عدا النذر وأخويه _ إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب، وأما في النذر

لمس أزواجهم لأبدانهم (عليهم السلام).

وفي سفينه البحار عن الكافي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لقى النبي (صلى الله عليه وآله) حذيفه، فمد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده، فكفَّ حذيفه يده فقال النبي (صلى الله عليه وآله): «يا حذيفه بسطت يدي إليك، فكففت يدك عني» فقال حذيفه: يا رسول الله بيدك الرغبه ولكني كنت جنباً فلم أحب أن تمسَّ يدي يدك وأنا جنب فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «أما تعلم أن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما كما يتحات ورق الشجر»^(١)، مع أنه أولى من مسَّ أسمائهم كما في المستمسك.

ومنه يظهر أن كونهم (عليهم السلام) كلمات الله التامات، لا- ينافي جواز مس الجنب والمحدث بالأصغر لأبدانهم، وعليه فالاحتياط هنا استجابي.

{ووجوب الوضوء في المذكورات، ما عدا النذر وأخويه} العهد واليمين {إنما هو على تقدير كونه محدثاً} لأن الشرط هو الطهاره، فإذا لم يكن محدثاً لم يكن وجه للوضوء {وإلا فلا يجب، وأما في النذر

ص: ٤٢٤

١- الكافي: ج ٢ ص ١٨٣ باب المصافحه ح ١٩

وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء

وأخويه فتابع للنذر} ولأخويه {فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء} لكن بشرط أن يصدق التجديدي، إذ لا يستحب الوضوء تلو الوضوء دائماً، كأن يتوضأ في كل ساعة عشرين وضوءاً وإن نذر الأعم كذلك وجب وإن كان على وضوء، وإن أطلق ولم يقصد الأعم ولا الأخص انصرف إلى الوضوء الراجع.

ومما ذكر عرف حال وضوء المحدث بالأكبر لتخفيف الحدث، كما إذا أراد الأكل أو نحوه.

(مسألة _ ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء، لكن في صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

(مسألة _ ١): {إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاه} انعقد لرجحان الوضوء وجوباً إذا كان محدثاً، واستحباً إذا كان متطهراً وكان وضوءه تجديداً لا فيما إذا كان مغتسلاً غسل الجنابه، لأن الوضوء قبله وبعده بدعه، كما ورد في الحديث (١)، ولا فيما إذا لم يصدق التجديد كما عرفت.

وإن كان نذره أن يتوضأ {وضوءاً رافعاً للحدث} وكان محدثاً فلا إشكال {و} إن {كان متوضئاً} أو مغتسلاً غسل الجنابه {يجب عليه نقضه} مقدمه لتوصيف الوضوء بكونه رافعاً للحدث {ثم الوضوء} وفاءً بالنذر.

{لكن في صحه مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل} إنما قال على إطلاقه لأنه قد يكون النقض راجحاً لأجل تأذيه بحفظ الحدث أو مدافعه الأخبثين المكروهه في الصلاه، وقد لا يكون النقض راجحاً كسائر الحالات، فإذا كان النقض راجحاً لم يكن وجه في الأشكال لأن متعلق النذر وهو "الوضوء" ولازمه وهو "النقض" كلاهما راجحان.

أما إذا لم يكن النقض راجحاً، ففي انعقاد هذا النذر وعدمه

ص: ٤٢٦

احتمالان، من أن متعلق النذر راجح وهو الوضوء بعد الحدث، ومن أن متعلق النذر الملازم لأمر غير راجح، بل مرجوح يسقط عن الرجحان، والنذر يلزم أن يكون راجحاً بنفسه ووصفه، مثلاً- إطعام الفقير راجح لكن إذا استلزم إطعامه مرضه سقط عن الرجحان، فإنه وإن كان نفس الإطعام راجحاً لكن الإطعام الموصوف بهذا الوصف ليس براجح.

لكن ربما يقال إنه قد يكون الوصف المرجوح ملتصقاً بالمتعلق الراجح، بحيث كان موجباً لرؤيه العرف أن النذر متعلق بذلك الأمر المرجوح، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم انعقاد النذر كالإطعام المذكور، فإن الإطعام الموجب للمرض مرجوح لرؤيه العرف أنها شيء واحد.

وقد لا يكون كذلك، كما إذا نذر أن يذهب أول الظهر إلى مرقد الإمام الحسين (عليه السلام) فإنه ملازم لترك الفريضة في أول وقتها وهو مكروه، ومع ذلك يبعد القول بعدم انعقاد النذر، بل إطلاق أدله الوفاء بالنذر يشملها، إذ ظاهر الأدلة كون المتعلق راجحاً وإن لم يكن ملازم المتعلق راجحاً بل كان مرجوحاً.

ومثله ما إذا نذر صوم اليوم الفلاني مما يوجب ضعفه عن صلاة الليل وتركه إياها للنوم ونحوه، وما نحن فيه من قبيل المثالين، إذ لا يرى العرف أن النقض متعلق النذر بل هو أمر خارج لازم، وهذا هو الأقرب.

(مسألة ٢_): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

(مسألة ٢_): {وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام: أحدها: أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء كالصلاة} فإنه لم ينذر الوضوء، لكن حيث إن الوضوء مما تتوقف عليه الصلاة المنذوره وجب كسائر المقدمات، ولا فرق في ذلك بين أن ينذر الصلاة الواجبه أو المستحبه، ولو لم يتوضأ وصلّى، أو لم يصلّ كان الحث على ترك الصلاة لا على ترك الوضوء، كما أنه لو توضأ ولم يصل كان حائثاً.

{الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء، فحينئذ لا يجب عليه القراءة، لكن لو أراد أن يقرأ تجب عليه أن يتوضأ} الظاهر أن النذر في المقام على نحوين:

الأول: أن ينذر أنه كلما أراد أن يقرأ القرآن قرأه بوضوء، فيكون متعلق النذر "القرآن بوضوء" لكن لا مطلقاً بل مقيداً بإرادته القراءة.

الثانى: أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا بوضوء، فيكون متعلق النذر "عدم القراءة بلا وضوء".

فالأول: هو طرف الإيجاب، والثانى هو طرف السلب، ومفهومهما مختلف، أما حكمهما فظاهر المصنف وحده حكمهما لأنه فى أول عبارته وآخرها ذكر الأول، وفى وسط عبارته ذكر الثانى، وذهب المستمسك وغيره إلى تعدد حكمهما بصحة النذر فى الأول وبطلانه فى الثانى، لأن نذر الوضوء على تقدير القراءة على نحو الشرط المتأخر صحيح إذ ذلك راجح شرعاً، أما ترك القراءة على تقدير عدم الوضوء باطل، إذ قراءة القرآن راجحه، وإن كان بدون وضوء فالنذر لا يتمكن من دفع هذا الرجحان، ثم رتب المستمسك على الفرق المذكور الفرق فى الثمره أيضاً قال: (فإنه لو تعدر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول، وحرمت على الثانى على تقدير صحته)(1).

أقول: الفرق بين الأمرين مفهوماً صحيح، أما الفرق بينهما حكماً وثمره ففيه تأملاً ذكلا الأمرين صورتان لشيء واحد، أحدهما إيجابه والآخر سلبه، فإن قلنا بالصحة يلزم أن نقول بالصحة فى كليهما، وإن قلنا بالبطلان يلزم أن نقول بالبطلان فى كليهما.

ص: ٢٢٩

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٧٨

والظاهر الصحة لإطلاق أدله النذر، واستلزام ذلك تحريم قراءه القرآن بدون الوضوء لا يوجب كون المتعلق مرجوحاً إذ المتعلق غير اللازم، كما تقدم.

ومثله لو نذر أن يصلّى أول الوقت، فإن لازم ذلك تحريم الصلاة في غير أول الوقت، أو نذر أن يصوم شهر رمضان في كربلاء، أو نذر أن يجامع زوجته الحامله بوضوء، أو ما أشبه ذلك، فإذا لم يصلّ في أول الوقت أو صام في غير كربلاء، أو جامع بلا وضوء، كان ما يصدر منه في الأولين واجباً، وفي الثالث مستحباً، لكنه حيث ترك المنذور كان عاصياً وحائثاً، فالحنث لترك المنذور، لا لفعل الواجب والمستحب حتى ينقلب الواجب والمستحب حراماً، ومثله ما لو نذر أن يصلّى جماعه، أو في المسجد، فصلّى فرادى أو في مرقد الإمام الحسين (عليه السلام).

أما ما ذكره المستمسك من الثمره، ففيه: إنه إذا كان متعلق نذره عدم القراءه حتى في صورته تعذر الوضوء، كان نذره باطلاً لأنه متعلق بشيء مرجوح، وإن عدم القراءه في صورته توفر الماء وعدم تعذر الوضوء لم يكن ذلك متعلق النذر أصلاً، إذ النذر يرجع في خصوصياته إلى قصد الناذر.

وكيف كان، فما ذكره المصنف من صحه مثل هذا النذر بكلا صورتيه _ كما يظهر من إطلاقه وتعّدّد تعبيره _ هو الأقرب، ولذا سكت عليه الساده البروجردى والجمال والإصطهباناتى وإن أشكل

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

عليه ابن العم.

{الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء والقراءة} معاً، فلو ترك أحدهما حنث، ويتحقق نذره بأن يقرأ مقداراً من القرآن مع الوضوء، إلا إذا كان نذره منصرفاً إلى الأ-كثر فيجب المنصرف إليه، ولا يكتفى بالأقل، أو إلى الأقل فيكفى ويكون الزائد مستحباً.

ثم إنه إن كان لنذره عقد سلب أيضاً _بالإضافة إلى عقد الإيجاب _ أى كان منحلاً إلى أن يقرأ القرآن بوضوء ولا يقرأ بدون الوضوء، فلو قرأ بدون الوضوء أثم وحنث، ووجب أن يقرأه بوضوء لأنه منحل في الحقيقة إلى نذرين، كما إذا نذر أن يطعم عشرة فرداً فرداً، فإنه أن أطعم بعضاً ولم يطعم البعض كان قد وفى بالنسبة إلى البعض، وحنث بالنسبة إلى البعض الآخر، هذا بالنسبة إلى العقاب.

أما بالنسبة إلى الكفارة فهي تابعة لمسأله ما إذا نذر أن لا يدخن أصلاً، فدخن مره، فهل ذلك حنث لكل النذر فلا حرمه بعد ذلك ولا كفاره، أو حنث لبعضه فإذا دخن ثانياً وجبت الكفاره والعقاب، احتمالان، لكن الإحتمالين فيما إذا يقصد أحد النحوين وإلا كان

ص: ٤٣١

الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره.

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره، وجميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك.

المتبع ما قصد _ وقد بنى السيد الأصفهانى (رحمه الله) فى الوسيله على الأول، وموضع الكلام هو كتاب النذر.

{الرابع: أن ينذر الكون على الطهاره} لأنه راجح فى نفسه كما تقدم.

{الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره} سواء نذر مجرد الأفعال بالقربه _ وقد تقدم أنه مستحب فينعقد النذر به _ أو نذر الجامع الذى يتحقق بالكون على الطهاره وبمجرد الأفعال.

نعم من يرى بطلان مجرد الأفعال يرى بطلان النذر إذا تعلق به، كما يرى عدم الوفاء بالنذر فيما إذا كان متعلق بالنذر الجامع، لكنه أتى بمجرد الأفعال من باب الوفاء {وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل فى الخامس} إذا كان النذر متعلقاً بمجرد الأفعال، وقد عرفت عدم الإشكال فيه، فما ذكره المصنف هو مقتضى الأدله {من حيث إن صحته موقوفه على ثبوت الاستحباب النفسى للوضوء، وهو محل إشكال، لكن الأقوى ذلك}.

ص: ٤٣٢

ثم إنه إذا لم يعلم كيفية نذره وجب أن يأتي بما يتيقن به الوفاء إذا كان دائراً بين المتباينين، وإلا لم يجب الأكثر، مثلاً إذا شك في أن نذره من القسم الثاني أو الثالث لم يجب الوضوء والقراءة.

نعم وجب الوضوء إذا أراد القراءة، ولو شك في أنه هل نذر على نحو صحيح أو نحو باطل، كما إذا شك في القسم الخامس أنه نذر خصوص الأفعال أو الجامع _ وقلنا ببطلان خصوص الأفعال _ وجب الإتيان حملاً لفعل نفسه على الصحيح، كما أنه لو شك في أن عقده السابق أو إيقاعه كان صحيحاً أو باطلاً فلا محلّ حينئذ لإجراء أصل العدم.

(مسألة _ ٣): لا فرق في حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن، ولو بالباطن، كمسها باللسان أو بالأسنان، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً، وإن كان لا يبعد عدم حرمة.

(مسألة _ ٣): {لا- فرق في حرمه مس كتابه القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن} لإطلاق الأدله، خلافاً لمن خصص الحرمة بباطن الكف بدعوى الانصراف، لكنه إن كان فهو بدوى لا يعتنى به {ولو بالباطن كمسها باللسان} للإطلاق أيضاً، والانصراف إلى الظاهر بدوى أيضاً، ولا فرق بين كون الماسّ ذا حياه أو لا، فيحرم مسه باليد {أو بالأسنان} أو بالظفر، للإطلاق كما هو كذلك في باب مس الميت، وعن الشيخ المرتضى التردد في السنّ والظفر، ولا- فرق بين أن يكون الماسّ هو القرآن أو الجسم، أو مرور أحدهما بالآخر للإطلاق.

نعم لا بأس بالمس من وراء الثوب ونحوه لعدم صدق المسّ حقيقه، {والأحوط ترك المسّ بالشعر أيضاً} بل يلزم القول بذلك فيما إذا صدق المسّ عرفاً، كما إذا مسّه برأسه المشعر وذلك للإطلاق {وإن كان لا يبعد عدم حرمة} بل يبعد إلا إذا لم يصدق المسّ، كما إذا مسّه بالمسترسل من شعره، وذلك لعدم صدق المسّ عرفاً، وكذا نقول في باب غسل مسّ الميت.

أما المسّ بالأجزاء المعاره، كاليد الإصطناعية فلا إشكال فيه، لأنه ليس مسّاً بالجسم حقيقه، هل يحرم المسّ بالجزء المقطوع، كما

إذا أمسّ يده المقطوعه أو سنه المقطوعه بالقرآن، احتمالان، وإن لا يبعد العدم للانصراف.

ص: ٤٣٥

مسألة ١ _ الانتفاع بجلد نجس العين أو الميتة.....٧

استعمال الظروف المغصوبه.....١٣

مسألة ٢ _ حكم أوانى المشركين وسائر الكفار.....٢٣

مسألة ٣ _ فى استعمال أوانى الخمر.....٣٣

مسألة ٤ _ فى استعمال أوانى الذهب والفضه.....٣٩

مسألة ٥ _ فى الأوانى الملبسه بالذهب والفضه.....٤٩

مسألة ٦ _ فى المفضض أو المطفى.....٥٢

مسألة ٧ _ فى ممتزج الذهب أو الفضة.....٥٧

مسألة ٨ _ ما لو صدق عليه اسم الذهب أو الفضة.....٥٨

مسألة ٩ _ فى عدم البأس بغير الأوانى ولو كان من الذهب.....٦١

مسألة ١٠ _ فى المراد من الأوانى.....٧٠

مسألة ١١ _ أنواع استعمال أوانى الذهب أو الفضة.....٧٥

مسألة ١٢ _ فى ما لو أمر خادمه باستعمال أوانى الذهب.....٨٥

مسألة ١٣ _ فى ما لو غير الإناء بقصد التخلص من الحرام.....٨٦

- مسألة ١٤ _ فى ما لو انحصر الماء فى الأوانى المحرم استعمالها..... ٨٨
- مسألة ١٥ _ فى عدم الفرق بين أنواع أوانى الذهب أو الفضة..... ٩٧
- مسألة ١٦ _ فى الجهل بالحكم أو بالموضوع..... ١٠٠
- مسألة ١٧ _ فى أوانى الياقوت والفيروزج..... ١٠٢
- مسألة ١٨ _ فى الفرنكى والورشو..... ١٠٤
- مسألة ١٩ _ فى الاضطرار باستعمال أوانى الذهب..... ١٠٥
- مسألة ٢٠ _ فى دوران الأمر بين أوانى الذهب والغصبى..... ١٠٨
- مسألة ٢١ _ فى إجاره الإنسان لصياغه أوانى الذهب..... ١٠٩
- مسألة ٢٢ _ فى كسر أوانى الذهب أو الفضة..... ١١٠
- مسألة ٢٣ _ فى الشك فى المصداقيه..... ١١٢

فصل

فى أحكام التخلّى

١١٣ _ ١٩٦

- مسألة ١ _ فى ستر العوره حال التخلّى..... ١١٣
- مسألة ٢ _ عدم الفرق بين عوره المسلم والكافر..... ١٢٧
- مسألة ٣ _ فى المراد من الناظر..... ١٣٠
- مسألة ٤ _ فى نظر المالك إلى عوره المملوكه..... ١٣٤
- مسألة ٥ _ فى عدم وجوب ستر الفخذين..... ١٣٦
- مسألة ٦ _ فى عدم الفرق بين أفراد الساتر..... ١٣٧
- مسألة ٧ _ فى عدم وجوب الستر فى الظلمه..... ١٣٨

مسأله ٨ _ فى النظر إلى العوره من وراء الشيشه أو المرآه..... ١٤٠

مسأله ٩ _ فى وجوب غض النظر عن العوره..... ١٤٣

ص: ٤٣٧

- مسألة ١٠ _ فى الشك فى وجود الناظر.....١٤٦
- مسألة ١١ _ فى العوره المشكوكه.....١٤٨
- مسألة ١٢ _ فى النظر إلى دبر الخنثى.....١٥١
- مسألة ١٣ _ الاضطرار إلى النظر إلى العوره.....١٥٣
- مسألة ١٤ _ استقبال القبله واستدبارها فى التخلى.....١٥٦
- فى الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء.....١٦٦
- فى اشتباه القبله حال التخلى.....١٦٩
- مسألة ١٥ _ فى الردع عن استقبال أو استدبار القبله.....١٧٣
- مسألة ١٦ _ فى مناط ترك الاستقبال أو الاستدبار.....١٨١
- مسألة ١٧ _ فى القبله لمن يتواتر بوله أو غائطه.....١٨٣
- مسألة ١٨ _ فى الاشتباه فى جهه القبله.....١٨٤
- مسألة ١٩ _ فى العلم ببقاء البول فى المجرى عند استقبال القبله..١٨٧
- مسألة ٢٠ _ فى التخلى بملك الغير.....١٨٨
- مسألة ٢١ _ فى المراد بمقاديم البدن.....١٩١
- مسألة ٢٢ _ فى عدم جواز التخلى فى المدارس.....١٩٢

فصل

فى الاستنجاء

١٩٧ _ ٢٥٧

فى غَسَل مخرج البول.....١٩٨

فى غَسَل مخرج الغائط.....٢٠٩

مسأله ١ _ فى الاستنجااء بالمحرمات.....٢٣٩

مسأله ٢ _ فى الاستنجااء بالمسحات.....٢٤٥

ص:٤٣٨

مسأله ٣ _ فى الرطوبه المسريه من المسحه.....٢٤٦

مسأله ٤ _ خروج نجاسه مع الغائط.....٢٤٨

مسأله ٥ _ الشك فى الاستنجاء.....٢٥٠

مسأله ٦ _ فى عدم وجوب الدلك لمخرج البول.....٢٥٥

مسأله ٧ _ فى مسح مخرج الغائط بالأرض.....٢٥٦

مسأله ٨ _ الاستنجاء بالمشكوك.....٢٥٧

فصل

فى الاستبراء

٢٨٠ _ ٢٥٩

مسأله ١ _ فى استبراء من قطع ذكره.....٢٧٠

مسأله ٢ _ فى الرطوبه المشتبهه مع ترك الاستنجاء.....٢٧٢

مسأله ٣ _ فى المباشره فى الاستبراء.....٢٧٣

مسأله ٤ _ فى الرطوبه قبل وبعد الاستنجاء.....٢٧٤

مسأله ٥ _ فى الشك فى الاستبراء.....٢٧٥

مسأله ٦ _ فى الشك لمن لم يتبرأ.....٢٧٦

مسأله ٧ _ فى الشك فى خروج البول مع المذى.....٢٧٧

مسأله ٨ _ فى الرطوبه المشتبهه قبل وبعد الاستنجاء.....٢٧٨

فصل

فى مستحبات التخلّى

٣٤٠ _ ٢٨٣

في مكروهات التخلي.....٢٩٨

ص:٤٣٩

مسألة ١ _ فى حبس البول والغائط.....٣٣٥

مسألة ٢ _ فى البول عند إرادته الصلاة.....٣٣٧

مسألة ٣ _ فيما وجد لقمه فى بيت الخلاء.....٣٤٠

فصل

فى موجبات الوضوء ونواقضه

٣٤١ _ ٣٩٧

مسألة ١ _ الشك فى الناقض.....٣٧٤

مسألة ٢ _ فى خروج ماء الاحتقان.....٣٧٧

مسألة ٣ _ فى القيح والمذى والوذى والودى.....٣٧٨

مسألة ٤ _ فى استحباب الوضوء بعد المذى والودى.....٣٨٥

فى ما يستحب الوضوء عقبه.....٣٨٦

فصل

فى غايات الوضوءات

٣٩٩ _ ٤٣٥

مسألة ١ _ الوضوء بسبب النذر.....٤٢٦

مسألة ٢ _ أقسام وجوب الوضوء بسبب النذر.....٤٢٨

مسألة ٣ _ حرمه مس كتابه القرآن على المحدث.....٤٣٤

المحتويات.....٤٣٦

ص: ٤٤٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

